نواقض الإيمان الاعتقادية

وضوابط التكفير عند السلف

إعداد

د. محمد بن عبد الله بن علي الوهيبي

الجزء الأول



نواقض الإيمان الاعتقادية

وضوابط التكفير عند السلف

ح) دار المسلم للنشر والتوزيع ، ١٤٢٢هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الوهيبي ، محمد بن عبد الله

نواقص الايمان الاعتقادية وضوابط التكفير عند السلف- ط٢ -الرياض

..ص ،.. سم

ردمك :٧-٥٠-٨٥٤-٩٩٦٠

١-الايمان (الاسلام) أ-العنوان

ديوي ٢٤٠ ٢٢/١٧٦٧

رقم الإيداع : ٢٢/١٧٦٧

ردمك : ٧-٥٠-٨٥٤-٩٩٦٠

الطبعة الثانية

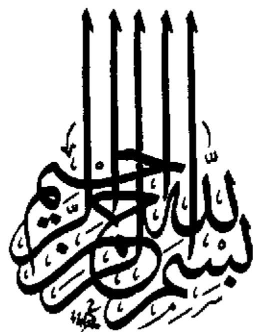
١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١م



دار المسلم للنشر والتوزيع

الرياض ١١٤٨٤ص. ب.: ١٧٣٥٦ هاتف : ٤٩٣١١٤٩ فاكس : ٤٤٥٣١٧١

البريد الالكتروني: info@dar-almuslim.com عنوان الموقع www.dar-almuslim.com


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ـ ﷺ ـ.

وبعـد:

فلا يخفى على أهل العلم، أن الانحراف في فهم حقيقة الإيمان، هو أول خلل اعتقادي يظهر في صفوف الأمة، فبدأ هذا الغلو والانحراف الخوارج، ثمّ ظهرت المرجئة بعكس قولهم، ولا تزال آثار انحرافاتهم في تلكم القضيّة تؤثر في كتابات وأبحاث كثير من المنتسبين إلى الإسلام، ولا عاصم من هذه الانحرافات ـ بإذن الله ـ إلّا بالالتزام بمنهج أهل السنة والجماعة في فهمهم لمسائل الإيمان والتكفير، وضوابطه على ضوء الكتاب والسنّة وفهم الصحابة رضي الله عنهم، فمن هنا تبرز أهميّة دراسة مذهبهم في الإيمان، ونواقضه، وضوابطها، يقول الإمام ابن رجب ـ رحمه الله ـ مبيناً أهميّة هذه المسائل: (وهذه المسائل: أعني مسائل الإسلام والإيمان والكفر والنفاق مسائل عظيمة جدًّا، فإن الله ـ عزّ وجل ـ علّق بهذه الأسماء السعادة والشقاوة واستحقاق الجنة والنّار، والاختلاف في مسمياتها أوّل اختلاف وقع في هذه الأمّة، وهو خلاف الخوارج للصحابة، حيث أخرجوا عصاة الموحدين من الإسلام بالكليّة وأدخلوهم في دائرة الكفر وعاملوهم معاملة الكفّار، واستحلوا بذلك دماء المسلمين وأموالهم، ثمّ حدث بعدهم خلاف المعتزلة وقولهم بالمنزلة بين المنزلتين، ثمّ خلاف المرجئة وقولهم: إن الفاسق مؤمن كامل الإيمان، وقد صنّف العلماء قديماً وحديثاً في هذه المسائل تصانيف متعددة، وممّن صنّف في الإيمان من أئمة السلف الإمام أحمد وأبو عبيد القاسم بن سلّام وأبوبكر بن أبي شيبة، ومحمد بن أسلم

الـطوسي، وكثرت فيه التصانيف بعدهم من جميع الطوائف)[1]، لذلك آثرت أن يكـون موضوع رسالتي للدكتوراه التركيز على جانب من جوانب الإيمان عند أهل السنّة ونواقضه، لتركيز وتعميق الدراسة فيه، واستقصاء الأدلة ووجوه الاستدلال ماأمكن، فوقع اختياري على موضوع «نواقض الإيمان الاعتقادية وضوابط التكفير عند السلف» وذلك لأسباب عديدة منها:

١ - كثرة الخائضين في هذه المسائل بمعزل عن الضوابط الشرعيّة أو أكثرها، وخاصة عند حكمهم على الأفراد والمجتمعات، فمن مائل إلى جانب الإرجاء أو إلى جانب التكفير دون النظر إلى ضوابط التكفير وموانعه.

٢ - ندرة البحوث في هذا الجانب، سواء في مجال ضوابط التفكير بشكل عام، أو النواقض الاعتقاديّة.

٣ - أهميّة التركيز على النواقض الاعتقاديّة باعتبارها أصل النواقض - كما سيأتي - فكل ناقض عملي مرجعه إلى فسادٍ في الاعتقاد، إمّا من جهة الاستحلال أو الرد والإعراض أو الاستخفاف أو الامتناع.. الخ.

٤ - بيان أهميّة النظر إلى ضوابط التكفير عند الكلام عن النواقض، لكي يتضح دقّة أهل السنّة والجماعة في مواقفهم وأحكامهم.

٥ - ومن الأسباب - أيضاً - معالجة بعض الانحرافات في هذا الموضوع، وسنشير إلى بعضها في هذا «التمهيد».

---

(١) جامع العلوم والحكم ٢٩.

أمّا خطة البحث فهي كالتالي:

تتكون من مقدمة وتمهيد، وثلاثة أبواب:

أمّا المقدّمة فتتضمّن أهميّة الموضوع، وأسباب اختياره، وخطّة البحث.

والتمهيد يشتمل على:

١ ـ التعريف بأهل السنة والجماعة.

٢ ـ التحذير من أهل الأهواء والبدع.

٣ ـ موقف أهل السنّة منهم «إجمالاً».

٤ ـ خطورة الكلام في مثل هذه المسائل بغير علم.

٥ ـ أبرز الانحرافات في هذا الباب «إجمالاً».

٦ ـ وتقويم موجز لأهم المراجع التي بحثت الموضوع.

البـاب الأول:

الإيمـان عند أهل السنّـة ومخالفيهم، وقد اشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: الإيمان عند أهل السنّة، عرضت فيه للمسائل التالية:

ـ تعريفه لغة واصطلاحاً.

ـ الإيمان اعتقاد وقول وعمل.

ـ صلة العمل بالإيمان.

ـ الإيمان والإسلام والعلاقة بينهما.

ـ الإيمان يزيد وينقص.

ـ مراتب الإيمان.

الفصل الثاني: المعاصي وأثرها على الإيمان عند أهل السنّة، وفيه عرضت لـ:

ـ المعاصي تنقسم إلى كبائر وصغائر.

ـ الفرق بين الكبائر والصغائر.

ــ حكم أهل الكبائر عند أهل السنّة وأدلتهم.

الفصل الثالث: الإيمان عند الفرق «إجمالاً»، عرضت فيه لأقوال الوعيدية والمرجئة مع مناقشة أهم أقوالهم وأدلتهم:

أ ـ الإيمان عند الوعيدية:

ــ تعريفه ـ قولهم في الزيادة والنقصان.

ــ موقفهم من نصوص الوعد والوعيد.

ــ الفرق بين الكبائر والصغائر عندهم.

ــ حكم أهل الكبائر عندهم.

ب ـ الإيمان عند المرجئة:

تعريـــــف:

ــ الصلة بين الإيمان والعمل عندهم.

ــ موقفهم من الزيادة والنقصان.

ــ موقفهم من نصوص الوعد والوعيد.

ــ الكفر عندهم.

البـاب الثانـي:

ضوابط التكفير وموانعه عند أهل السنّة: ويشتمل على فصلين:

الفصل الأول: ضوابط التكفير: وأهم مباحثه:

ــ الحكم بالظاهر وأدّلة ذلك.

ــ الاحتياط في تكفير المعينّ «ليس كل من قال الكفر أو عمله يكون كافراً».

ــ ماتقوم به الحجة.

ــ عدم التكفير بكل ذنب.

الفصل الثاني: موانع التكفير وأهمها:

(١) الجهل: حالات الجهل، ومتى يكون عذراً؟

ــ أدلّة العذر بالجهل.

ـ أدلة من لا يعذرون، ثم الترجيح.

ـ حكم من لم تبلغهم الدعوة.

(٢) الخطأ: المراد به.

ـ الفرق بينه وبين الجهل.

ـ متى يكون عذراً في العقائد والأحكام؟

(٣) الإكراه:

ـ المراد به.

ـ أنواعه، ومتى يكون عذراً؟

(٤) التأويل:

ـ المراد به.

ـ متى يكون عذراً؟

(٥) التقليد ـ المراد به في العقائد والأحكام.

ـ هل يكون عذراً؟

البـاب الثالث:

نواقض الإيمان الاعتقاديّة، وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: مايناقض قول القلب: ويشمل:

١ ـ كفر الجحود والتكذيب.

٢ ـ استحلال أمر معلوم تحريمه من الدين بالضرورة.

٣ ـ الشك في حكم من أحكام الله عز وجل أو خبر من أخباره.

٤ ـ من اعتقد أن بعض الناس لا يجب عليه اتباع النبي ـ ﷺ ـ.

٥ ـ الجهل، ومتى يكون كفراً.

٦ ـ الشرك في الربوبيّة.

٧ ـ اعتقاد ألوهيّة غير الله عز وجل.

الفصل الثاني: مايناقض عمل القلب، ويشمل:

١ - الإعراض عن دين الله لا يتعلّمه ولا يعمل به.

٢ - النفاق الاعتقادي.

٣ - بغض أو كراهية بعض ماجاء به النبي - ﷺ -.

٤ - كفر الإباء والاستكبار والامتناع.

ـ حكم من امتنع عن التزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة.

ـ الفرق بين امتناع الفرد والطائفة.

٥ - الشرك الأكبر بعمل القلب كالمحبة والإرادة والقصد.

الفصل الثالث: العلاقة بين النواقض الاعتقاديّة وغيرها.

ـ مدى الارتباط بين النواقض الاعتقادية والقولية والعمليّة «النواقض الاعتقادية».

ـ أصل النواقض «أمثلة لذلك».

ـ فساد الظاهر دليل على فساد الباطن.

ـ الخاتمــة.

ولقد حرصت - بقدر الإمكان - على العناية بصحة الدليل والاستدلال، وعلى توثيق النصوص والاعتماد على المصادر الأصليّة، كما حرصت على تخريج الأحاديث، فإذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت - في الغالب - بعزوه إليهما، لأن المقصود بيان صحة الحديث، وإن لم يكن في الصحيحين، عزوته إلى مواضعه المختلفة من كتب السنة الأخرى ثمّ بحثت عن حكم الأئمة عليه بالصحة أو الضعف، وكذلك ترجمت للأعلام غير المشهورين، ثمّ وضعت فهارس شاملة للبحث: فهرس الأحاديث والأعلام المترجم لهم، ومصادر البحث وفهرس تفصيلي للموضوعات، وأخيراً - بعد شكر الله عز وجل - أشكر كل من كان سبباً في إتمام هذا البحث، وأخص بالشكر كلية أصول الدين متمثلة في عميدها فضيلة الشيخ فالح الصغيّر، ووكيل الكليّة للدراسات العليا، فضيلة الشيخ محمد السعوي ورئيس قسم

العقيدة فضيلة الشيخ ناصر العقل، وكذلك أشكر الأستاذ المشرف فضيلة الشيخ عبدالرحمن المحمود الذي كان لعنايته ومتابعته أثر كبير في إتمام هذا البحث، وقد استفـدت منه كثيراً وخاصة من سعة اطلاعه ودقّة عباراته، كما أشكر المناقشين(*) الفاضليـن الدكتـور أحمـد الحمـد، والدكتـور عبـدالعزيـز الشهـوان اللذان أفاداني بمـلاحـظاتهم القيمة فجزى الله الجميع خيراً، وأسأل الله ـ عز وجل ـ أن يرزقنا الإخلاص والصواب في أقوالنا وأعمالنا وأن يرينا الحق حقًّا ويرزقنا اتباعه، ويرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم.

محمد الوهيبي
الرياض ص. ب ٨٥٥٤٢

(*) تمـت مناقشة الرسالة في ٩/١١/١٤١٤هـ وحصل الباحث على درجـة الدكتوراه مع مرتبـة الشرف الأولى.

التمهيد

التعريف بأهل السنة ووجوب اتباع منهجهم:

حيث إن هذا الموضوع يبحث «نواقض الإيمان الاعتقادية، وضوابط التكفير عند السلف»، ويعالج بعض الانحرافات في هذا الباب عند المبتدعة، صار من المناسب التعريف بإيجاز ـ بأهل السنّة، وبيان موقفهم ـ بشكل مجمل ـ من أهل الأهواء والبدع».

السنة في الاصطلاح تأتي بعدّة معان[١] ولا يعنينا في هذه المقدمة الموجزة تتبع تلك المعاني، وإنما يعنينا أن نعرّف بمصطلح «السنة» أو «أهل السنة» كدلالة على اتجاه معيّن في الاعتقاد، يقول الإمام ابن رجب ـ رحمه الله ـ: (. . . وعن سفيان الثوري قال: «استوصوا بأهل السنّة خيراً فإنهم غرباء»[٢] ومراد هؤلاء الأئمة بالسنة طريقة النبي ـ ﷺ ـ التي كان عليها هو وأصحابه السالمة من الشبهات والشهوات، ولهذا كان الفضيل بن عياض يقول: «أهل السنّة من عرف مايدخل في بطنه من حلال»[٣]، وذلك لأن اجتناب أكل الحرام من أعظم خصال السنّة التي كان عليها النبي ـ ﷺ ـ، وأصحابه ـ رضي الله عنهم ـ ثمّ صار في عرف كثير من العلماء المتأخرين من أهل الحديث وغيرهم: السنّة عبارة عمّا سلم من الشبهات في

---

(١) اجتهد بعض الباحثين في تتبع معاني السنّة ومرادفاتها، ومن أوسع الدراسات في ذلك ماكتبه الشيخ عبدالرحمن المحمود في «موقف ابن تيمية من الأشاعرة» ١/ ٤ ـ ٣٨، وماكتبه الشيخ ناصر العقل في رسالة مستقلة بعنوان «مفهوم أهل السنة والجماعة عند أهل السنة والجماعة»، وماكتبه د. ناصر القفاري في مسألة التقريب بين أهل السنة والشيعة ١/٢٣ ـ ٤٧، وانظر «معالم الانطلاقة الكبرى» لمحمد المصري ٤٣ ـ ٦٠ وغيرها، وإلى هؤلاء رجعت في هذه الفقرة.

(٢) رواه اللالكائي في شرح أصول أهل السنّة رقم ٤٩.

(٣) انظر نصًّا مقارباً في اللالكائي رقم ٥١ وأبي نعيم في الحليّة ٨/ ١٠٤.

الاعتقـادات، خاصة في مسائل الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وكذلك في مسائل القدر وفضائل الصحابة، وصنفوا في هذا العلم تصانيف وسمّوها كتب السنّة، وإنما خصوا هذا العلم باسم السنّة لأن خطره عظيم، والمخالف فيه على شفا هلكة، وأمّا السنة الكاملة فهي الطريقة السالمة من الشبهات والشهوات)[١].

وأهل السنّة، هم المتبعون لسنّة الرسول ـ ﷺ ـ وسنّة أصحابه رضي الله عنهم، يقول الإمام ابن الجوزي ـ رحمه الله ـ:

(.. ولا ريب في أن أهل النقل والأثر المتبعين آثار رسول الله ـ ﷺ ـ، وآثار أصحابه، هم أهل السنّة، لأنهم على تلك الطريق التي لم يحدث فيها حادث: وإنما وقعت الحوادث والبدع بعد رسول الله ـ ﷺ ـ وأصحابه)[٢].

إذاً أهـل السنـة يقصد به معنيان: الأول: متابعة السنن والآثار الواردة عن الرسول ـ ﷺ ـ وصحابته ـ رضي الله عنهم ـ والعناية بها وتمييز صحيحها من سقيمها والتزام موجبها من الأقوال والأعمال في مجال العقيدة والأحكام، الثاني: أخص من المعنى الأول، وهو الذي عناه بعض المصنفين، حيث سمّوا كتبهم باسم السنّة كابن أبي عاصم وأحمد بن حنبل وابنه والخلاّل وغيرهـم، ويعنون بذلك الاعتقاد الصحيح الثابت بالنص والإجماع، وفي كلا المعنيين يتبين لنا أن مذهب أهل السنة امتداد لما كان عليه الرسول ـ ﷺ ـ وصحابته الكرام رضوان الله عليهم، أما التسمية بأهل السنّة فنشأت بعد الفتنة عند بداية ظهور الفرق، قال ابن سيرين ـ رحمه الله ـ: (لم يكونوا يسألون عن الإسناد فلمّا وقعت الفتنة قالوا: سمّوا لنا رجالكم، فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم، وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم)[٣]، وسئل

---

(١) كشف الكربة ١١ ـ ١٢.

(٢) تلبس إبليس لابن الجوزي ١٦، وانظر الفصل لابن حزم ٢/١٠٧.

(٣) رواه مسلم في مقدمة صحيحه ص ١٥.

الإمام مالك ـ رحمه الله ـ (من أهل السنّة؟ قال: أهل السنّة الذين ليس لهم لقب يعرفون به لا جهمي ولا قدري ولا رافضي)[١] ثمّ لما صارت للجهميّة شوكة ودولة امتحنوا الناس ودعوهم إلى التجهم بالترغيب والترهيب فآذوا الناس وعذبوهم، بل وقتلوا بعض من لم يقل بقولهم، فسخّر الله لأهل السنّة الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ حيث صبر على امتحانهم وابتلائهم، وناظرهم، وفنّد حججهم، وأعلن السنّة وأظهرها ووقف في وجه أهل البدع والكلام، فصار بسبب ذلك يقلب بإمام أهل السنّة والجماعة، يقول شيخ الإسلام ابن تيميّة ـ رحمه الله ـ: (.. وأحمد بن حنبل، وإن كان قد اشتهر بإمام السنّة والصبر في المحنة، فليس ذلك لأنّه انفرد بقول أو ابتدع قولاً، بل لأن السنّة التي كانت موجودة معروفة قبله علمها ودعا إليها، وصبر على من امتحنه ليفارقها، وكانت الأئمة قبله قد ماتوا قبل المحنة..)[٢]، نستنتج ممّا سبق أن مصطلح أهل السنّة اشتهر عند الأئمة المتقدمين: كمصطلح مقابل «لمصطلح أهل الأهواء والبدع» من الرافضة والجهميّة والخوارج والمرجئة وغيرهم، فأهل السنّة هم الذين بقوا على الأصل الذي كان عليه رسول الله ـ ﷺ ـ وأصحابه.

أهل السنة والجماعة:

ويطلق على أتباع مذهب السلف الصالح في الاعتقاد، أهل السنّة والجماعة، وقد وردت أحاديث كثيرة تأمر بلزوم الجماعة وتنهي عن الفرقة والخروج[٣]، وقد اختلف العلماء في المقصود بالجماعة على عدّة أقوال[٤]، أحدها أنها السواد الأعظم من أهل الإسلام، الثاني أنهم الأئمة المجتهدون، الثالث: أنهم الصحابة رضي الله

---

(١) الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء لابن عبدالبر ٣٥.
(٢) منهاج السنّة ٢/٦٠١، ٦٠٢ وانظر نصًّا مشابهاً في درء التعارض ٥/٦٠٥.
(٣) في هذا الباب رسالة قيمة فيها جمع للنصوص الواردة في ذلك، وعنوانها «وجوب لزوم الجماعة وذّم التفرق» د. جمال بن أحمد بادي، انظر ص ١٥ ـ ١١٧.
(٤) الاعتصام ٢/٢٦٠ ـ ٢٦٥.

عنهم، الرابع: هم جماعة المسلمين إذا أجمعوا على أمر، الخامس: جماعة المسلمين إذا اجتمعوا على أمير.

وحاصل هذه الأقوال، يرجع إلى معنيين (الأول: أن الجماعة هم الذين اجتمعوا على أمير على مقتضى الشرع، فيجب لزوم هذه الجماعة، ويحرم الخروج عليها وعلى أميرها، الثاني: أن الجماعة ماعليه أهل السنة من الاتّباع، وترك الابتداع، وهو المذهب الحق الواجب اتباعه والسير على منهاجه، وهذا معنى تفسير الجماعة بالصحابة، أو أهل العلم والحديث، أو الإجماع، أو السواد الأعظم . .)[(١)]، يقول أبو شامة ـ رحمه الله ـ: (حيث جاء الأمر بلزوم الجماعة فالمراد به لزوم الحق واتباعه، وإن كان المتمسك بالحق قليلاً والمخالف كثيراً، لأن الحق الذي كانت عليه الجماعة الأولى من النبي ـ ﷺ ـ وأصحابه رضي الله عنهم، ولا تنظر إلى كثرة أهل الباطل بعدهم)[(٢)]، ويقول شيخ الإسلام: (وسمّوا أهل الجماعة، لأن الجماعة هي الاجتماع وضدها الفرقة، وإن كان لفظ الجماعة قد صار اسماً لنفس القوم المجتمعين، «والإجماع» هو الأصل الثالث الذي يعتمد عليه في العلم والدين، وهم يزنون بهذه الأصول الثلاثة جميع ماعليه الناس من أقوال وأعمال باطنة أو ظاهرة مما له تعلّق بالدين . .)[(٣)]، ومصطلح «أهل السنة والجماعة» يؤدّي نفس المعنى الذي يؤديه مصطلح «أهل السنّة» فعامة استعمالات الأئمة له، مقابل أهل البدع والأهواء، وإليك بعض الأمثلة على ذلك:

قال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ في تفسير قوله ـ تعالى ـ: **﴿يوم تبيض وجوه وتسودّ وجوه﴾**[(٤)] (فأمّا الذين ابيضت وجوههم فأهل السنّة والجماعة، وأمّا الذين

(١) موقف ابن تيميّة من الأشاعرة ١/١٧.

(٢) الحوادث والبدع لأبي شامة، ٢٢.

(٣) مجموع الفتاوى ٣/١٧٥، ويقول أيضاً: (والبدعة مقرونة بالفرقة، كما أن السنّة مقرونة بالجماعة، فيقال: أهل السنة والجماعة، كما يقال: أهل البدعة والفرقة . . .) الاستقامة ١/٤٢.

(٤) سورة آل عمران، آية: ١٠٦.

اسودّت وجوههم فأهل البدع والضلالة)[١].

وقال سفيان الثوري ـ رحمه الله ـ: (إذا بلغك عن رجل بالمشرق صاحب سنّة وآخر بالمغرب فابعث إليهما بالسلام وادع لهما، ماأقل أهل السنّة والجماعة)[٢]، وقال عمرو بن قيس الملائي[٣]: (إذا رأيت الشاب أول ماينشأ مع أهل السنّة والجماعة فارجه، وإذا رأيته مع أهل البدع فايأس منه، فإن الشاب على أول نشوئه)[٤]، إذاً يمكن أن نعتبر مسمّى أهل السنّة والجماعة بين الفرق، كمسمّى المسلمين بين الملل، فالانتساب إليه والتسمّي به واستعماله كدلالة على صحة الاعتقاد والمنهج أمرٌ حسن وسائغ باعتباره انتساباً لاسم شرعي وقد استعمله أئمة السلف، ومن أكثر الأئمة استعمالاً لهذا المصطلح شيخ الإسلام ابن تيميّة ـ رحمه الله ـ[٥].

---

(١) رواه اللالكائي ١/٧٢، وابن بطة في الشرح والإبانة ١٣٧، ونسبة السيوطي إلى الخطيب في تاريخه وابن أبي حاتم، الدر المنثور ٢/٦٣.

(٢) رواه اللالكائي في شرح السنة ١/٦٤، وابن الجوزي في تلبيس إبليس ٩.

(٣) عمرو بن قيس الملائي: روى عن أبي اسحاق السبعي والمنهال بن عمرو وغيرهم وروى عنه الثوري وإسماعيل بن أبي خالد وغيرهم، ثقة متقن عابد، مات في سجستان سنة ١٤٦هـ انظر تهذيب التهذيب ٨/٩٢، ٩٣ والتقريب ٢/٧٧.

(٤) رواه ابن بطة في الإبانة ١/٢٠٥، ٢٠٦.

(٥) انظر على سبيل المثال فهارس بعض كتبه، ففيها عشرات الاستعمال لهذا المصطلح، منهاج السنة ٩/٤٠٩، درء التعارض ١١/٢٨٥، الاستقامة ٢/٤٤٩، فقد ورد «مصطلح أهل السنـة والجماعة» في هذا الكتب أربعاً وتسعين مرة، أمّا مصطلح «أهل السنة» فأضعاف ذلك، وانظر نصوصاً أخرى في «معالم الانطلاقة» ٦٥ ـ ١٦٤، وقد استعمله الأئمة قبله كما في هذه النصـوص، وقـد سمى الإمام اللالكائي كتابه «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة»، وانظر الشريعة للآجري ٦٢، واللالكائي ١/١٨٣، والطحاوي كما في شرح الـطحـاوية ـ ٤٣، وتلبيس إبليس ٥ والتمهيد لابن عبـدالـبر ٤/٢٤٢ وتفسير ابن كثير ٤/٢٣٤ وغيرها.

الأشاعرة والماتريدية ومصطلح أهل السنة والجماعة:

يكثـر استعمال هذا المصطلح بين الأشاعرة والماتريدية، ويعتبر كثير منهم أن مذهب السلف «أهل السنة والجماعة» هو ماقاله أبو الحسن الأشعري وأبو منصور المـاتـريدي، وبعضهم يعتـبر أهـل السنـة والجماعة «الأشاعرة والماتريدية»، يقول الـزبيدي[1]: (إذا أطلق أهل السنة والجماعة فالمراد بهم الأشاعرة والماتريدية)[2]، ويقول صاحب الروضة البهيّة: (اعلم أن مدار جميع عقائد أهل السنّة والجماعة على كلام قطبـين، أحـدهمـا الإمـام أبو الحسن الأشعري. والثاني الإمام أبو منصور الماتريدي..)[3]، أمّا الإيجي فيقول: (.. وأما الفرقة الناجية المستثناة: الذي قال فيهم: «**هم الذين على ماأنا عليه وأصحابي**» فهم الأشاعرة والسلف من المحدثين وأهل السنة والجماعة)[4]، ويقول حسن أيوب من المعاصرين: (أهل السنة هم أبو الحسن الأشعري وأبو منصور الماتريدي ومن سلك طريقهما، وكانوا يسيرون على طريقة السلف الصالح في فهم العقائد)[5]، وعامّة هؤلاء يذكرون عقائد الأشاعرة والمـاتـريدية على أنها مذهب أهل السنة والجماعة، وليس المقصود هنا مناقشة هذا الادّعاء الباطل، وإنما أردت ذكر فائدتين في هذا المجال:

الأولى: أن استعمال الأشاعرة والماتريدية ومن تأثر بهم لهذا المصطلح، لا يغيّر شيئاً من حقيقة ابتداعهم وانحرافهم عن منهج السلف الصالح في أبواب كثيرة لا

(١) هو محمد بن محمد الحسيني الزبيدي الملقب بمرتضى، ولد بالهند سنة ١١٤٥هـ، ومنشأه في زبيد باليمن، علاّمة باللغة والحديث له مصنفات كثيرة من أشهرها «تاج العروس في شرح القـامـوس» عشرة مجلدات و «إتحاف السادة المتقين شرح إحياء علوم الدين» عشر مجلدات، توفي بمصر سنة ١٢٠٥هـ، انظر الأعلام ٧/ ٧٠.

(٢) إتحاف السادة المتقين ٢/ ٦.

(٣) الروضة البهيّة لأبي عذبه ٣.

(٤) المواقف ٤٢٩.

(٥) تبسيط العقائد الإسلامية ٢٢٩، وانظر التبصير في أصول الدين ١٥٣، والتمهيد للنسفي ٢، والفرق بين الفرق ٣٢٣، واعتقادات فرق المسلمين والمشركين للرازي ١٥ وغيرها.

مجال لتفصيلها هنا[١] وسيأتي في الباب الأول مناقشة لمذهبهم في الإيمان حيث ذهبوا في ذلك مذهب المرجئة.

الثانية: إن استعمالهم لهذا المصطلح لا يمنعنا من استعماله والتسميّ به باعتباره اسماً شرعيّاً استعمله أئمة السلف، ولا يعاب من يستعمله أو يُذم، إنّما يعاب إذا خالف اعتقاد ومذهب السلف الصالح في أيّ أصل من الأصول.

التحذير من أهل الأهواء والبدع وموقف أهل السنة منهم «إجمالا»:

من الأصول المقررة في مذهب السلف، التحذير من أهل البدع ويتمثل ذلك بذمهّم وهجرهم وتحذير الأمّة منهم والنهي عن مجالستهم ومصاحبتهم ومجادلتهم، ونحو ذلك، ولهم في ذلك أقوال كثيرة مشتهرة، لعلّنا نشير إلى شيء منها، قال الإمام أحمد رحمه الله: (أصول السنة عندنا: التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ والاقتداء بهم، وترك البدع وكل بدعة فهي ضلالة، وترك الخصومات والجلوس مع أصحاب الأهواء وترك المراء والجدال. . .)[٢].

وكان الإمام الحسن البصري ـ رحمه الله ـ يقول: (لا تجالسوا أهل الأهواء ولا تجادلوهم ولا تسمعوا منهم)[٣] وقال الإمام ابن المبارك ـ رحمه الله ـ: (. . وإيّاك أن تجالس صاحب بدعة)[٤]، وقال أبو قلابة:[٥] (لا تجالسوا أهل الأهواء ولا تجادلوهم

---

(١) انظر ـ على سبيل المثال ـ رسالة الشيخ سفر الحوالي «منهج الأشاعرة في العقيدة».

(٢) شرح اعتقاد أهل السنة اللالكائي ١/٢٤١.

(٣) رواه الدارمي في سننه رقم ٤٠٧. وابن بطة في الإبانة ص ٤٤٤. واللالكائي في شرح أصول أهل السنة رقم ٢٤٠، وابن عبدالبر في جامع بيان العلم ٢/٩٦، وابن وضّاح ص ٤٧، عن الحسن وابن سيرين.

(٤) رواه اللاكائي في شرح أصول أهل السنة رقم ٢٦٠، والآجري في الشريعة ١/٦٤.

(٥) هو عبدالله بن زيد بن عمرو أبو قلابة الجرمي روى عن جمع من الصحابة منهم أنس بن مالك، ومالك بن الحويرث، وسمرة بن جندب وغيرهم، وروى عنه أيوب السختياني ويحيى بن أبي كثير وغيرهما، قال عمر بن عبدالعزيز: لن تزالوا بخير ياأهل الشام مادام فيكم هذا،=

فإنّي لا آمن أن يغمسوكم في الضلالة أو يلبسوا في الدين بعض مالبّس عليهم)[١]، ولخّص الإمام الصابوني مذهب السلف في ذلك فقال: (ويبغضون أهل البدع الذين أحدثوا في الدين ماليس منه ولا يحبونهم ولا يصحبونهم ولا يسمعون كلامهم، ولا يجالسونهم ولا يجادلونهم في الدين، ولا يناظرونهم، ويرون صون آذانهم عن سماع أباطيلهم التي إذا مرّت بالآذان وقرّت بالقلوب ضرّت وجرّت إليها من الوساوس والخطرات الفاسدة ماجرّت. .)[٢].

ثمّ نقل إجماع السلف على ذلك حيث قال ـ رحمه الله ـ: (. . واتفقوا مع ذلك على القول بقهر أهل البدع وإذلالهم وإخراجهم وإبعادهم وإقصائهم، والتباعد منهم ومن مصاحبتهم. .)[٣]، وممن نقل الإجماع على ذلك القاضي أبو يعلى ـ رحمه الله ـ حيث قال: (أجمع الصحابة، والتابعون على مقاطعة المبتدعة)[٤]، وممن نقل ذلك الإمام البغوي ـ رحمه الله ـ حيث قال: (. . وقد مضت الصحابة والتابعون، وأتباعهم، وعلماء السنّة على هذا مجمعين متفقين على معاداة أهل البدع، ومهاجرتهم. . .)[٥]، والمقصود من الهجر، زجر المهجور، وتأديبه، ورجوع العامّة عن مثل حاله، وإظهار السنّة وإماتة البدعة، ولكن هناك أسس وضوابط لابّد من مراعاتها ويمكن تلخيصها بما يلي:

= وقال أيوب: كان والله من الفقهاء ذوي الألباب، كان يرسل، توفي بالشام سنة ١٠٤هـ. روى له أصحاب الكتب الستة، انظر التهذيب ٥/٢٢٤ ـ ٢٢٦، والتقريب ١/٤١٧.

(١) رواه اللالكائي رقم ٢٤٤، وعبدالله بن أحمد في السنة ١٨، والدارمي رقم ٣٩٧، والبيهقي في الاعتقاد ٢٣٨، وابن بطه في الإبانة ٢/٤٣٥ والآجري في الشريعة ص٥٦، وابن وضاح ٤٨.

(٢) عقيدة أصحاب الحديث ص١٠٠. .

(٣) عقيدة أصحاب الحديث ١١٢.

(٤) انظر رسالة «هجر المبتدع» للشيخ بكر أبوزيد ص ٣٢.

(٥) شرح السنة ١/٢٢٦ ـ ٢٢٧.

١ ـ أن البدع مراتب مختلفة منها ما يوصل صاحبها إلى الكفر، ومنها مادون ذلك، ومنها البدعة الحقيقية، ومنها الإضافية، فالموقف يختلف بحسب مرتبة البدعة.

٢ ـ أن أهل السنّة يفرّقون بين الداعية للبدعة وغيره، وبين المعلن لها والمسرّ.

٣ ـ ومن جهة كونها بيّنة أو مشكلة، وكون صاحبها مجتهداً أو مقلداً[١].

٤ ـ ومن وجهة كونه مصرًّا عليها أو غير مصرّ كأن تكون فلتة أو زلّة عالم ثم لم يعاودها[٢].

٥ ـ أيضاً يُفرق في الهجر وإظهار العداوة بين الأماكن التي كثرت فيها البدع، فصارت لهم القوّة والدولة وبين الأماكن التي يغلب فيها السنّة.

(فإذا كانت الغلبة والظهور لأهل السنّة كانت مشروعيّة هجر المبتدع قائمة على أصلها، وإن كانت القوّة والكثرة للمبتدعة ـ ولا حول ولا قوّة إلاّ بالله ـ فلا المبتدع ولا غيره يرتدع بالهجر ولا يحصل المقصود الشرعي، لم يشرع الهجر وكان مسلك التأليف، خشية زيادة الشرّ)[٣].

٦ ـ ذمّ أهل السنّة للمبتدعة والتحذير منهم لم يمنعهم من ذكر ماعند بعضهم من إيجابيات في نصرة الإسلام من جهاد ونحوه أو ردّ بعضهم على من هو أشدّ انحرافاً كردّ الأشاعرة على المعتزلة وردّ المعتزلة على الفلاسفة ونحو ذلك.

٧ ـ كذلك الذمّ والهجر لا يمنع الاعتراف بما في كلامهم من حق وصواب، وبما لدى بعضهم من زهد وعبادة[٤].

ولذلك يقبل أهل الحديث والسنّة رواية المبتدع غير الداعية إذا توفرت فيه شروط

---

(١) الاعتصام ١/١٧٢، وانظر ١٤٦. من الكتاب نفسه.

(٢) المرجع السابق ١/١٧٤.

(٣) هجر المبتدع ٤٥.

(٤) انظر في هذه الفقرة والتي قبلها درء التعارض ٢/١٠١ ـ ١٠٣، ٨/٢٧٥ منهاج السنة ٢/٢٤٢، الفرقان بين الحق والباطل ٦٣ ـ ٦٤، نقض تأسيس الجهميّة ٢/٨٧، مجموع الفتاوى ١٣/٩٩ وغيرها كثير.

الرواية المعروفة، مع شروط خاصة بذلك ـ لا مجال لتفصيلها هنا ـ.

٨ ـ أيضاً إذا دعت الضرورة أو الحاجة لمناظرتهم ومجادلتهم ـ كأن يخشى فتنة العامة أو يطمع برد الشبهة فتشرع المناظرة في هذه الحالة.

٩ ـ وأخيراً يجب أن نعلم أن مسألة هجر المبتدع تندرج تحت القاعدة الإسلامية الكبرى «الولاء والبراء»، ولذلك فالمبتدع إذا كانت بدعته غير مكفّرة لا يعادى من كل وجه كالكافر، وإنما يعادى ويبغض على حسب ما معه من بدعة ويحب ويوالى على حسب ما معه من إيمان.

وإليك بعض النصوص عن أئمة السلف في بيان بعض الضوابط السابقة، يقول الإمام الآجري في بيان متى يشرع مناظرة المبتدع: (فإن قال قائل: فإن اضطر المرء وقتاً من الأوقات إلى مناظرتهم وإثبات الحجة عليهم ألا يناظرونهم؟ قيل: الاضطرار إنما يكون مع إمام له مذهب سوء ـ فيمتحن الناس ويدعوهم إلى مذهبه ـ تفعل كما مضى في وقت أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ ثلاثة خلفاء امتحنوا الناس، ودعوهم إلى مذهبهم السوء فلم يجد العلماء بدًّا من الذب عن الدين، وأرادوا بذلك معرفة العامة الحق من الباطل، فناظروهم ضرورة لا اختياراً فأثبت الله ـ عز وجل ـ الحق مع أحمد بن حنبل)(١)، ويقول الإمام ابن عبدالبرّ: (إلا أن يضطرّ أحد إلى الكلام فلا يسعه السكوت إذا طمع بردّ الباطل، وصرف صاحبه عن مذهبه، أو خشي ضلال عامّة أو نحو هذا)(٢).

ويقول الإمام الشاطبي ـ رحمه الله ـ مبيناً اختلاف الهجر بحسب البدعة وصاحبها: (. . . إن القيام عليهم بالتثريب أو التنكيل أو الطرد والإبعاد أو الإنكار هو بحسب حال البدعة في نفسها من كونها عظيمة المفسدة في الدين، أم لا؟ وكون صاحبها مشتهراً بها أو لا؟ وداعياً إليها أو لا؟ ومستظهراً الأتباع وخارجاً عن الناس أو لا؟ وكونه عاملاً بها على جهة الجهل أو لا؟ وكل من هذه الأقسام له حكم

---

(١) الشريعة ٦٢.

(٢) جامع بيان العلم وفضله ٢/ ٩٥.

اجتهادي يخصه، إذ لم يأت في الشرع في البدعة حدٌّ لا يزاد عليه ولا ينقص منه) ثم بيّن - رحمه الله - اختلاف اجتهاد الأئمة في مواقفهم من المبتدعة بحسب ذلك من الطرد والإبعاد، أو السجن والقتل، أو التجريح والتشهير أو المناظرة والمداراة.. الخ[1].

ولشيخ الإسلام في هذا المجال أقوال كثيرة نشير إلى شيء منها، يقول - رحمه الله - مبيناً اختلاف حكم الهجر باختلاف حال الهاجرين: (... وهذا الهجر يختلف باختلاف الهاجرين في قوتهم وضعفهم وقلتهم وكثرتهم، فإن المقصود به زجر المهجور وتأديبه ورجوع العامّة عن مثل حاله، فإن كانت المصلحة في ذلك راجحة بحيث يفضي هجره إلى ضعف الشرّ وخفيته كان مشروعاً، وإن كان لا المهجور ولا غيره يرتدع بذلك، بل يزيد الشرّ، والهاجر ضعيف بحيث يكون مفسدة ذلك راجحة على مصلحته، لم يشرع الهجر، بل يكون التأليف لبعض الناس أنفع من الهجر، والهجر لبعض الناس أنفع من التأليف، ولهذا كان النبي - ﷺ - يتألف قوماً ويهجر آخرين.. وجواب الأئمة كأحمد وغيره في هذا الباب مبني على هذا الأصل، ولهذا كان يفرّق بين الأماكن التي كثرت فيها البدع، كما كثر القدر في البصرة، والتنجيم بخراسان، والتشيّع بالكوفة، وبين ماليس كذلك، ويفرّق بين الأئمة المطاعين وغيرهم، وإذا عرف مقصود الشريعة سلك في حصوله أوصل الطرق إليه)[2]، ويقول - رحمه الله - في بيان الفرق بين الداعية إلى البدعة وغير الداعية: (.. فأمّا من كان مستتراً بمعصية أو مسرًّا لبدعة غير مكفرة، فإن هذا لا يهجر، وإنّما يهجر الداعي إلى البدعة، إذ الهجر نوع من العقوبة، وإنّما يعاقب من أظهر المعصية قولاً أو عملاً، وأمّا من أظهر لنا خيراً فإنّا نقبل علانيته، ونكل سريرته إلى الله تعالى، فإن غايته أن يكون بمنزلة المنافقين الذين كان النبي - ﷺ - يقبل علانيتهم، ويكل سرائرهم إلى الله، لما جاءوا إليه عام تبوك يحلفون ويعتذرون، ولهذا كان الإمام أحمد

---

(١) الاعتصام ١/١٧٥ - ١٧٧.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/٢٠٦، ٢٠٧ وانظر ٢١٢ من الكتاب نفسه.

وأكثر من قبله وبعده من الأئمة كمالك وغيره لا يقبلون رواية الداعي إلى بدعة، ولا يجالسونه، بخلاف الساكت. . .)[١]، ويقول ـ رحمه الله ـ: (. . إذا اجتمع في الرجل الواحد خير وشرّ، وفجور وطاعة ومعصية، وسنّة وبدعة: استحق من الموالاة والثواب بقدر مافيه من الخير، واستحق من المعاداة والعقاب بحسب مافيه من الشرّ فيجتمع في الشخص الواحد موجبات الإكرام والإهانة، فيجتمع له من هذا وهذا، كاللص الفقير تقطع يده لسرقته ويعطى من بيت المال مايكفيه لحاجته، هذا هو الأصل الذي اتفق عليه أهل السنّة والجماعة، وخالفهم الخوارج والمعتزلة ومن وافقهم عليه، فلم يجعلوا الناس إلّا[٢] مستحقًا للثواب فقط وإلّا[٢] مستحقًّا للعقاب فقط. .)[٣].

ونختم هذه النقولات عن شيخ الإسلام، بنص قيّم يبين فيه أن الرجل لا يعتبر مبتدعاً إلّا بمخالفته أمراً مجمعاً عليه، أما الخلاف في مسائل الاجتهاد فلا تبديع فيه، يقول: (. . والبدعة التي يعدّ بها الرجل من أهل الأهواء، مااشتهر عند أهل العلم، بالسنّة مخالفتها للكتاب والسنّة، كبدع الخوارج والروافض والقدريّة والمرجئة. . .)[٤] ويقول أيضاً: (من خالف الكتاب المستبين، والسنّة المستفيضة، أو ماأجمع عليه سلف الأمة خلافاً لا يعذر فيه، فهذا يعامل بما يعامل به أهل البدع. . .)[٥].

والخلاصة في هذا المبحث (أن الأصل في الشرع هو هجر المبتدع لكن ليس عامًّا في كل حال ومن كل إنسان ولكل مبتدع، وترك الهجر والإعراض عنه بالكليّة، تفريط على أي حال وهجر لهذا الواجب الشرعي المعلوم وجوبه بالنص والإجماع، وأن مشروعية الهجر هي في دائرة ضوابطه الشرعية المبنية على رعاية المصالح ودرء

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٤/١٧٥، وانظر ٣٥/٤١١.
(٢) في الأصل «لا» وهو خطأ.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٨/٢٠٩.
(٤) نفسه ٣٥/٤١٤.
(٥) نفسه ٢٤/١٧٢، وانظر ٤/٤٢٥.

المفـاسد، وهذا مما يختلف باختلاف البدعة نفسها، واختلاف مبتدعها واختلاف أحوال الهاجرين، واختلاف المكان والقوة والضعف، والقلّة والكثرة. . .)[١].

خطورة الكلام في مثل هذه المسائل بغير علم:

الكـلام في هذه المسـائـل ينبني عليه أحكـام دنيوية وأخرويّة كثيرة، لا مجال لتفصيلها، ومن هنا حذّر أهل العلم من الكلام في ذلك بغير حجج شرعيّة واضحة، يقول الإمام الشوكاني ـ رحمه الله ـ (اعلم أن الحكم على الرجل المسلم بخروجه من دين الإسلام، ودخوله في الكفر لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقدم عليه إلّا ببرهان أوضح من شمس النهار، فإنّه قد ثبت في الأحاديث الصحيحة المروية عن جماعة من الصحابة أن من قال لأخيه ياكافر فقد باء بها أحدهما»[٢]، ويُحذر الشيخ عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب ـ رحمه الله ـ من الكلام في هذه المسائل، والحكم على الناس بغير علم فيقول: (وبالجملة فيجب على من نصح نفسه ألّا يتكلّم في هذه المسألة إلّا بعلم وبرهان من الله، وليحذر من إخراج رجل من الإسلام بمجرد فهمه واستحسان عقله، فإن إخراج رجل من الإسلام، أو إدخاله فيه من أعظم أمور الدين. . وقد استزل الشيطان أكثر الناس في هذه المسألة، فقصرّ بطائفة فحكموا بإسلام من دلّت نصوص الكتاب والسنّة والإجماع على كفره، وتعدّى بآخرين فكفرّوا

---

(١) هجر المبتدع ٤١، ولبيان مواقف السلف من المبتدعة انظر الاعتصام ١/١٦٧ ـ ١٧٧، والإبانة لابن بطة ٢/٤٢٩ ـ ٤٨٢، شرح السنة للبغوي ١/٢١٠ ـ ٢٣٠، شرح أصول الاعتقاد اللالكائي ١/١١٤ ـ ١٥٠ الشريعة للآجري ٥٤ ـ ٦٦، والاعتقاد للبيهقي ٢٣٦ ـ ٢٣٩، البدع والنهي عنها لابن وضّاح القرطبي ٤٧ ـ ٥٣، وانظر نصوصاً لشيخ الإسلام في هذا الأمر في معالم الانطلاقة الكبرى ١٤٩ ـ ١٦٤، وانظر تفصيلاً جيداً لأحكام المبتدعة وحالاتهم في كتاب حقيقة البدعة وأحكامها لسعيد بن ناصر الغامدي ٢/٢٢٣ ـ ٣٧٤ وهو من أفضل الكتب المعاصرة عن البدعة وأحكامها وانظر، رسالة الشيخ بكر أبوزيد «هجر المبتدع» فهي رغم صغر حجمها متميزة في بابها.

(٢) السيل الجرار ٤/٥٧٨.

من حكم الكتاب والسنّة والإجماع بأنّه مسلم)[1]، وعند الكلام عن مسألة «الاحتياط في تكفير المعيّن» سنشير إلى بعض النصوص وكلام أهل العلم في ذلك.

أبرز الانحرافات في هذا الموضوع:

وهذا من أهم الأسباب التي دفعتني إلى الكتابة في هذا الموضوع، حيث كثر اللبس والانحراف لدى بعض من يتطرّق إلى هذه الموضوعات، ومن أبرز ذلك:

أ ـ تبنّي منهج الوعيدية أو من يقابلهم من المرجئة، للجهل بحقيقة هذين المذهبين.

ب ـ عدم التفريق ـ أحياناً ـ بين التكفير بالعموم وتكفير المعيّن.

جـ ـ عدم التفريق في الحكم بين من ينكر ماهو معلوم من الدين بالضرورة أو ينكر مادون ذلك.

د ـ الخلط ـ أحياناً ـ بين مايعتبر كفراً مخرجاً من الملّة أو غير مخرج.

هـ ـ الانحراف لدى البعض في حدّ الجهل الذي يعذر صاحبه والذي لا يعذر، ومتى يعذر؟

و ـ وكذلك، ماالفيصل بين التأويل الذي يكفر صاحبه والذي لا يكفر، وما الحكم في الفرق المؤولة؟

ز ـ وهل يفرق بين الخطأ في أمور الاعتقاد والخطأ في أمور العمل؟

وكل ذلك يحتاج إلى جهد في التأصيل والاستقصاء وتتبع للأدلة ولكلام الأئمة لإبراز منهج السلف الصالح ودقتهم في مثل هذه المسائل العظام، أسأل الله ـ عز وجل ـ أن يكون في هذا البحث بعض الإسهام لإبراز هذا المنهج وتجليته.

أهم المراجع التي بحثت الموضوع:

يمكن تقسيم البحث إلى ثلاثة أقسام: الأول: مفهوم الإيمان عند أهل السنة ومخالفيهم ويشمل حقيقته، وأنّه قول وعمل يزيد وينقص، والموقف من أهل

---

(١) الدرر السنية ٢١٧/٨.

المعاصي، والرد على الوعيدية والمرجئة في مفهومهم للإيمان وموقفهم من أهل المعاصي، والبحوث والدراسات في هذا القسم كثيرة ومن أبرزها «الإيمان» للإمام أبي عبيد القاسم بن سلّام، ومباحث الإيمان في كتاب «تعظيم قدر الصلاة» للمروزي[١]، «والإيمان» للإمام محمد بن إسحاق بن منّده «والإيمان» لشيخ الإسلام ابن تيمية وهو من أوسع وأعمق الكتب في هذا الباب، ومن الكتابات المعاصرة كتاب «الإيمان أركانه، حقيقته، نواقضه»، للدكتور محمد نعيم ياسين وهو من الكتابات المتميزة، وقد بحث بعض النواقض العملية والقوليّة، وكتاب «حقيقة الإيمان عند أهل السنّة والجماعة» لمحمد عبدالهادي المصري إلى غير ذلك من الكتب[٢].

أما القسم الثاني: وهو ضوابط التكفير وموانعه، فلم أطلّع إلّا على رسالة واحدة تجمع أكثر هذه الضوابط وهي رسالة «ضوابط التكفير عند أهل السنّة والجماعة» لعبدالله بن محمد القرني، وهو رسالة متميزة في بابها اجتهد الباحث في معالجة إشكالات كثيرة في هذا الجانب، ومن أميز مافي الرسالة - حسب رأيي - الردّ المركّز على جماعات التكفير والتوقف والمرجئة، أمّا البحوث والرسائل المستقلّة عن بعض الضوابط، فتوجد بعض الرسائل المفردة في ذلك في مسألة «العذر بالجهل» وكذلك في «الإكراه»[٣]، أمّا بقيّة الضوابط فلم أطلّع على دراسات مستقلّة عنها، وإنما مباحث قصيرة متفرقة ضمن بعض الكتب أو الدراسات.

والقسم الثالث من البحث حول نواقض الإيمان الاعتقاديّة، فلم أطلّع على أية دراسة أو بحث يجمع أو يحاول جمع هذه النواقض، وإنما تُبحث بعض هذه النواقض ضمن النواقض الأخرى، ومن الرسائل المتميزة في النواقض بشكل عام رسالتان: الأولى: رسالة «التكفير والمكفّرات» لحسن بن علي العواجي وهي عبارة عن رسالة

---

(١) انظر تعظيم قدر الصلاة ٣٤١ - ٨٧٠.

(٢) انظر بعضها في مقدمة كتاب الإيمان للحافظ محمد بن يحيى العدني (ت ٢٤٣) تحقيق حمد حمدي الحربي ص ١٤.

(٣) سيأتي الإشارة إلى هذه الكتب حين بحث هذه الضوابط.

ماجستير من قسم العقيدة بالجامعة الإسلامية في المدينة المنورة ١٤٠٧هـ، «مطبوعة على الآلة الكاتبة» وهذه الرسالة وإن كانت في المكفرات بشكل عام إلاّ أن تركيز الباحث انصب على النواقض القولية والعمليّة أما الاعتقاديّة فلم يبحث منها إلاّ كفر الجحـود والإنكار، والاعتقاد بأن بعض الناس يسعه الخروج على الشريعة، أيضاً بحث بعض الضوابط مثل الجهل والتأويل وعامّة مابُحث في الرسالة بُذل فيه جهد مناسب على ضوء منهج السلف الصالح وطريقتهم في البحث والاستدلال.

والرسالة الثانية: «نواقض الإيمان القوليّة والعمليّة» للشيخ عبدالعزيز بن محمد العبداللطيف، وهي رسالة دكتوراه مقدمة لقسم العقيدة بجامعة الإمام وهي خاصة بالنـواقض القـولية والعمليّة[1]، ورغـم ذلـك فقـد درس الباحث بعض النواقض الاعتقـاديّة مثـل الإعـراض التـام عن دين الله، وإنكـار ماهـو معلوم من الدين بالضرورة[2] وكذلك بعض الضوابط كالعذر بالجهل والتأويل، وهذه الرسالة تتميّز بالدقّة والتوثيق والمنهج السليم، وهي ـ بلا شك ـ تسدّ ثغرة في هذا المجال، وهناك كتب ورسائل أخرى[3] في هذا الباب أكثرها يعالج ناقضاً أو أكثر من النواقض القوليّة والعمليّة، وقد حرصت على الاستفادة من كافة الجهود في هذا المجال.

---

(١) وهي تتكامل مع هذه الرسالة، وقد طبعت في دار الوطن للنشر بالرياض.

(٢) يمكن أن يكون الإنكار باللسان، ويمكن أن يكون بالقلب.

(٣) انظر أمثلة لهذه الكتب في رسالة التكفير والمكفّرات ١/ ٤٠ ـ ٥٢.

الباب الأول

الإيمان عند أهل السنة ومخالفيهم

الفصل الأول: الإيمان عند أهل السنة

الفصل الثاني: المعاصي وأثرها على الإيمان عند أهل السنة

الفصل الثالث: الإيمان عند الفرق «إجمالا».

أولا: تعريف الإيمان لغة واصطلاحا

الإيمان لغة: الإيمان له في لغة العرب استعمالان:

١ - فتارة يتعدى بنفسه فيكون معناه التأمين أي إعطاء الأمان، وآمنته ضد أخفته، وفي الكتاب العزيز ﴿**وآمنهم من خوف**﴾[١]، فالأمن ضد الخوف.

وفي الحديث الشريف: «**النجوم أمنة السماء، فإذا ذهبت النجوم، أتى السماء ماتوعد، وأنا أمنة لأصحابي فإذا ذهبتُ أتى أصحابي مايوعدون، وأصحابي أمنة لأمتي فإذا ذهب أصحابي أتى الأمة ماتوعد**»[٢].

قال ابن الأثير[٣]: الأمنة في هذا الحديث جمع أمين، وهو الحافظ[٤]، وقوله - عز وجل -: ﴿**وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وآمنا**﴾[٥]، قال أبو إسحاق: أراد ذا أمنٍ فهو آمن وأمِنٌ وأمين.

وفي الكتاب العزيز: ﴿**وهذا البلد الأمين**﴾[٦] أي الآمن يعني مكة.

وقوله - عز وجل -: ﴿**إن المتقين في مقام أمين**﴾[٧] أي قد أمنوا فيه الغِيَرَ.

---

(١) سورة قريش، آية: ٥.

(٢) رواه مسلم في «فضائل الصحابة» باب بيان أن بقاء النبي - ﷺ - أمان لأصحابه...» رقم ٢٥٣١.

(٣) ابن الأثير: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد الشيباني الجزري، ولد سنة ٥٤٤هـ في جزيرة ابن عمر - بلدة فوق الموصل - وقد جمع بين علم العربية والقرآن والحديث والفقه، وصنف تصانيف مفيدة من أشهرها «جامع الأصول» «والنهاية في غريب الحديث» توفي في الموصل سنة ٦٠٦هـ. انظر مقدمة جامع الأصول للشيخ عبدالقادر الأرناؤط.

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر ١/ ٦٩ - ٧١.

(٥) سورة البقرة، آية ١٢٥.

(٦) سورة التين، آية: ٣.

(٧) سورة الدخان، آية: ٥١.

واستأمن إليه: دخل في أمانه، وقد أمنه وآمنه وقريء في سورة براءة: ﴿إنهم لا إيمان لهم﴾[(١)(٢)] أي أنهم إن أجاروا وأمنّوا المسلمين لم يفوا وغدروا، والإيمان هاهنا الإجارة.

والأمنة والأمانة: نقيض الخيانة.

وفي الحديث: «**المؤذن مؤتمن**»[(٣)] مؤتمن القوم: الذي يثقون فيه ويتخذونه أميناً حافظاً، تقول: اؤتُمِن الرجل فهو مُؤتَمَن، يعني أن المؤذن أمين الناس على صلاتهم وصيامهم.

والمؤمن من أسماء الله تعالى. قيل: في صفة الله الذي أمن الخلق من ظلمه. وقيل: المؤمن الذي آمن أولياءه عذابه، وقيل: المؤمن الذي يصدق عباده ماوعدهم.

قال ابن الاثير: (في أسماء الله تعالى المؤمن، وهو الذي يصدق عباده وعده فهو من الإيمان التصديق، أو يؤمنهم في القيامة عذابه، فهو من الأمان ضد الخوف)[(٤)].

٢ ـ وتارة يتعدى بالباء أو الكلام فيكون معناه التصديق.

وفي التنزيل: ﴿**وما أنت بمؤمن لنا**﴾[(٥)] أي بمصدّق، آمنت بكذا، أي صدّقت. والمؤمن مبطنٌ من التصديق مثل مايظهر.

والأصل في الإيمان الدخول في صدق الأمانة التي ائتمنه الله عليها، فإذا اعتقد التصديق بقلبه كما صدّق بلسانه فقد أدّى الأمانة، وهو مؤمن، ومن لم يعتقد

---

(١) سورة التوبة، آية: ١٢.

(٢) انظر تفسير الطبري (تحقيق شاكر) ١٤/١٥٧.

(٣) رواه أبو داود في الصلاة «باب مايجب على المؤذن»، رقم ٥١٧، والترمذي في الصلاة «باب ماجاء أن الإمام هنا من...» رقم ٢٠٧ والإمام أحمد في المسند ٢/٣٧٧، ٣٧٨، ٤١٩، ٥١٤، وغيرهم، صححه الإمام الشوكاني في نيل الأوطار ١/٣٣٤، والشيخ الألباني في الإرواء، وأحمد شاكر في تحقيقه للمسند، وانظر طرقاً أخرى للحديث في سنن الترمذي (تحقيق شاكر) ١/٤٥٠ وإرواء الغليل ١/٢٣١ ـ ٢٣٥.

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثير ١/٦٩، ٧١.

(٥) سورة يوسف، آية ١٧.

التصديق بقلبه فهو غير مؤدٍ للأمانة التي ائتمنه الله عليها، وهو منافق.

قال الزجاج(*): أما قوله عز وجل: ﴿**إنا عرضنا الأمانة على السماوات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها...**﴾[1] والذي عندي فيه أن الأمانة ههنا النيّة التي يعتقدها الإنسان فيما يظهره باللسان من الإيمان، ويؤديه من جميع الفرائض في الظاهر، لأن الله ـ عز وجل ـ ائتمنه عليها ولم يظهر عليها أحداً من خلقه، فمن أضمر التوحيد والتصديق مثل ماأظهر فقد أدى الأمانة، ومن أضمر التكذيب، وهو مصدّق باللسان في الظاهر فقد حمل الأمانة ولم يؤدها[2].

وقوله عز وجل: ﴿**يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين**﴾[3]، وقال ثعلب: يصدّق الله ويصدُق المؤمنين. ومنه قوله ـ عز وجل ـ: ﴿**قولوا آمنا بالله**﴾[4]، و ﴿**أفتطمعون أن يؤمنوا لكم**﴾[5]، ويفهم من الكلام السابق، أن التصديق كما يكون بالقلب واللسان يكون بالجوارح أيضاً، ومنه قوله ـ ﷺ ـ: «**والفرج يصدق ذلك أو يكذبه**»[6].

قال الجوهري(**): (والصدّيق مثال الفسّيق: الدائم التصديق، ويكون الذي

(*) الزجاج: هو إبراهيم بن السريّ بن سهل، أبو إسحاق الزجاج: عالم بالنحو واللغة ولد ببغداد سنة ٢٤١هـ، له كتب كثيرة منها «معاني القرآن»، «وإعراب القرآن» في ثلاثة أجزاء، توفي ببغداد سنة ٣١١هـ، تاريخ بغداد ٦/ ٨٩، وفيات الأعيان ١/ ١١.

(**) إسماعيل بن حمّاد الجوهري من أئمة اللغة، أشهر كتبه «الصحاح» مات في نيسابور سنة ٣٩٣هـ. الأعلام ١/ ٣١٣.

(١) سورة الأحزاب، آية: ٧٢.

(٢) لسان العرب ١٣/ ٢٤.

(٣) التوبة، آية: ٦١.

(٤) البقرة، آية: ١٣٦.

(٥) البقرة، آية: ٧٥.

(٦) رواه البخاري: كتاب الاستئذان «باب زنا الجوارح دون الفرج» رقم ٦٣٤٣. ومسلم: كتاب القدر «باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا» رقم ٢٦٥٧.

يصدق قوله بالعمل)[١]. وذكر شيخ الإسلام ابن تيميّة بعض التنبيهات المهمة حول الفوارق بين التصديق والإيمان من جهة اللغة ومنها:

١ - (أن الإيمان ليس مرادفاً للتصديق في المعنى، فإن كل مخبر عن مشاهدة أو غيب يقال له في اللغة: صدقت، كما يقال: كذبت، فمن قال: السماء فوقنا، قيل له: صدق، كما يقال: كذب، وأما لفظ الإيمان فلا يستعمل إلا في الخبر عن غائب، لم يوجد في الكلام أن من أخبر عن مشاهدة، كقوله: طلعت الشمس وغربت، أنه يقال: آمناه، كما يقال: صدقناه.. فإن الإيمان مشتق من الأمن، فإنما يستعمل فيما يؤتمن عليه المخبر، كالأمر الغائب، ولهذا لم يوجد قط في القرآن الكريم وغيره لفظ، آمن له إلا في هذا النوع)[٢].

٢ - (أن لفظ الإيمان في اللغة لم يقابل بالتكذيب، كلفظ التصديق، فإنه من المعلوم في اللغة أن كل مخبر يقال له: صدقت أو كذبت، ويقال: صدّقناه، أو كذبناه، ولا يقال لكل مخبر: آمنا له أو كذبناه، ولا يقال: أنت مؤمن له، أو مكذب له، بل المعروف في مقابلة الإيمان لفظ الكفر، يقال: هو مؤمن أو كافر، والكفر لا يختص بالتكذيب..)[٣].

---

(١) الصحاح مادة صدق.

(٢) الإيمان ٢٧٦، وراجع الإيمان الأوسط ٧١.

(٣) الإيمان ٢٧٧، وانظر في معنى الإيمان لغة، لسان العرب ١٣/ ٢١ - ٢٧، والقاموس المحيط ٤/ ١٩٧، مختار الصحاح ٢٦ النهاية لابن الأثير ١/ ٦٩، الصحاح للجوهري، والمختار من كنوز السنة، د. محمد عبدالله دراز رحمه الله ص ٥٧.

الإيمـان شرعـا

ذهب عامة أهل السنة إلى أن الإيمان الشرعي هو اعتقاد وقول وعمل.

قال الإمام محمد بن إسماعيل بن محمد بن الفضل التَّيمي الأصبهاني: (والإيمان في لسان الشرع هو التصديق بالقلب، والعمل بالأركان)[١].

وقال الإمام البغوي: (اتفقت الصحابة والتابعون فمن بعدهم من علماء السنة على أن الأعمال من الإيمان.. وقالوا: إن الإيمان قول وعمل وعقيدة)[٢].

وقال الحافظ ابن عبدالبر: (أجمع أهل الفقه والحديث على أن الإيمان قول وعمل ولا عمل إلا بنيّة.. إلا ماذكر عن أبي حنيفة وأصحابه فإنهم ذهبوا إلى أن الطاعات لا تسمى إيماناً[٣]...)[٤].

(قال الإمام الشافعي في «كتاب الأم».. وكان الإجماع من الصحابة، والتابعين من بعدهم ممّن أدركنا: أن الإيمان قول وعمل ونيّة لا يجزيء واحد من الثلاثة عن الآخر)[٥].

وروى الإمام اللالكائي[*] عن الإمام البخاري قوله: لقيت أكثر من ألف رجل

---

(١) مسلم بشرح النووي ١/١٤٦.

(٢) شرح السنة ١/٣٨، ٣٩.

(٣) وسيأتي إن شاء الله مناقشة رأيهم هذا.

(٤) التمهيد ٩/٢٣٨ وراجع ٢٤٣ منه.

(٥) شرح أصول اعتقاد أهل السنة ٥/٨٨٦.

(*) الإمام اللالكائي: أبو القاسم، هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري اللالكائي، درس فقه الشافعي على أبي حامد الإسفرائيني، وروى عنه، الخطيب البغدادي وغيره له مصنفات من أشهرها «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» وهو من أجمع الكتب في عرض أصول أهل السنة والآثار عن السلف في ذلك، توفي سنة ٤١٨هـ، انظر سير أعلام النبلاء ١٧/٤١٩، تاريخ بغداد ١٤/٧٠.

من العلماء بالأمصار فما رأيت أحداً منهم يختلف في أن الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص[١].

والنصوص عن الأئمة كثيرة جدًا في قولهم: إن الإيمان قول وعمل، نقل كثيراً منها المصنفون في عقيدة أهل السنة من الأئمة المتقدمين كالإمام اللالكائي وابن بطه[*] وابن أبي عاصم وغيرهم.

ولا فرق بين قولهم: إن الإيمان قول وعمل، أو قول وعمل ونيّة، أو قول وعمل واعتقاد. فكل ذلك من باب اختلاف التنوع، فمن قال من السلف: إن الإيمان قول وعمل أراد قول القلب واللسان وعمل القلب والجوارح.

ومن زاد الاعتقاد رأى لفظ القول لا يفهم منه إلا القول الظاهر، أو خاف ذلك، فزاد الاعتقاد بالقلب.

ومن قال: قول وعمل ونيّة، قال: القول يتناول الاعتقاد (قول القلب)، وقول اللسان، وأما العمل فقد لا يفهم منه النيّة (عمل القلب)، فزاد ذلك[٢].

خلاصة ماسبق من حقيقة الإيمان الشرعي أنها (مركبة من قول وعمل، والقول قسمان: قول القلب، وهو الاعتقاد، وقول اللسان، وهو التكلم بكلمة الإسلام.

والعمل قسمان: عمل القلب: وهو نيّته وإخلاصه، وعمل الجوارح. فإذا زالت هذه الأربعة، زال الإيمان بكماله، وإذا زال تصديق القلب لم تنفع بقيّة الأجزاء، فإن تصديق القلب شرط في اعتقادها وكونها نافعة، وإذا زال عمل القلب مع اعتقاد

---

(١) نفسه، وذكره الحافظ ابن حجر في الفتح ١/٤٧.

(٢) انظر الإيمان لابن تيمية ١٦٣، والإيمان الأوسط ٤٧، ٤٨.

(*) عبيدالله بن محمد بن محمد بن حمدان العكبري المعروف بابن بطة، ولد سنة ٣٠٤هـ سمع من إسماعيل الوراق، وأبي القاسم الخرقي، وأبي بكر عبدالعزيز وغيرهم، صاحب زهد وعبادة وكان أمّاراً بالمعروف ناهياً عن المنكر، له مصنفات كثيرة من أشهرها وأعظمها «الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية» يعدّ من كبار الحنابلة، توفي سنة ٣٨٧هـ انظر المنهج الأحمد ٢/٨١ ـ ٨٥ وطبقات الحنابلة ٢/١٤٤ وتاريخ بغداد ١٠/٣٧٢١.

الصدق فهذا موضع المعركة بين المرجئة وأهل السنة، فأهل السنة مجمعون على زوال الإيمان، وأنه لا ينفع التصديق مع انتفاء عمل القلب، وهو محبته وانقياده، كما لم ينفع إبليس وفرعون وقومه واليهود والمشركين الذين كانوا يعتقدون صدق الرسول، بل ويقرون به سرًّا وجهراً، ويقولون: ليس بكاذب، ولكن لا نتبعه ولا نؤمن به)[1].

العلاقة بين المعنى اللغوي والشرعي:

عرفنـا أن من معـاني الإيمان لغـة: التصـديق، وأن التصديق يكون بالقلب واللســان والجــوارح، وهكذا الإيمان الشرعي، عبارة عن تصديق مخصوص، وهو مايسمى عند السلف، بقول القلب، وهذا التصديق لا ينفع وحده، بل لابد معه من الانقياد والاستسلام، وهو مايسمى بعمل القلب ويلزم من ذلك قول اللسان، وعمل الجوارح، وهذه الأجزاء مترابطة، لا غنى لواحدة منها عن الأخرى ومن آمن بالله عز وجل، فقد أمن من عذابه.

(١) الصلاة وحكم تاركها لابن القيم ص ٥٤.

ثانيا: الإيمان اعتقاد وقول وعمل

الإيمان أصله في القلب:

قال عزّ وجل: ﴿ولما يدخل الإيمان في قلوبكم﴾[١].

وقال تعالى: ﴿ولكن الله حبب إليكم الإيمان وزينه في قلوبكم﴾[٢].

وقال أيضاً: ﴿كتب في قلوبهم الإيمان﴾[٣].

وقال أيضاً: ﴿إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان﴾[٤].

وقال ـ ﷺ ـ: «يامعشر من آمن بلسان، ولم يدخل الإيمان إلى قلبه»[٥].

إلى غير ذلك من الأدلة الصريحة في أن إيمان القلب شرط في الإيمان، ولا يصح الإيمان بدونه، وأنه إذا وجد سرى ذلك إلى الجوارح ولابدَّ.

وإيمان القلب ليس مجرد العلم والمعرفة والتصديق بالله عز وجل، وخبر الرسول ـ ﷺ ـ بل لابد مع ذلك من الانقياد والاستسلام، والخضوع والإخلاص، مما يدخل تحت عمل القلب.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (الإيمان أصله الإيمان الذي في القلب، ولابد فيه من شيئين:

تصديق القلب وإقراره ومعرفته، ويقال لهذا: قول القلب، قال الجنيد بن

---

(١) سورة الحجرات، آية: ١٤.

(٢) سورة الحشرات آ ية: ٧.

(٣) سورة المجادلة، آية: ٢٢.

(٤) سورة النحل، آية: ١٠٦.

(٥) رواه أحمد ٤/٤٢٠، ٤٢١ وأبو داود في كتاب الأدبة «باب في الغيبة» رقم ٤٨٨، والترمذي كتاب البر والصلة» باب ماجاء تعظيم المؤمن رقم ٢٠٣٢ وصححه الألباني في صحيح الجامع ٣٠٨/٦.

محمد[١]: «التوحيد قول القلب، والتوكل عمل القلب»، فلابد فيه من قول القلب وعمله، ثم قول البدن وعمله، ولابد فيه من عمل القلب، مثل حب الله ورسوله، وإخلاص العمل لله وحده، وتوكل القلب على الله وحده، وغير ذلك من أعمال القلوب التي أوجبها الله ورسوله وجعلها جزءاً من الإيمان.

ثم القلب هو الأصل، فإذا كان فيه معرفة وإرادة سرى ذلك إلى البدن ضرورة، لا يمكن أن يتخلف البدن عما يريده القلب، ولهذا قال النبي ـ ﷺ ـ: «**ألا وإن في الجسد مضغة، إذا صلحت صلح لها سائر الجسد، وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد، ألا وهي القلب**»[٢].

. . . فإذا كان القلب صالحاً بما فيه من الإيمان علماً وعملاً قلبيًّا، لزم ضرورة صلاح الجسد بالقول الظاهر، والعمل بالإيمان المطلق. .)[٣].

ويقول أيضاً: (الإيمان أصله معرفة القلب وتصديقه وقوله، والعمل تابع لهذا العلم والتصديق ملازم له، ولا يكون العبد مؤمناً إلا بها)[٤].

ويقول ـ رحمه الله ـ مبيناً شدّة الترابط بين الأصل والفرع: (إذا قام بالقلب التصديق به، والمحبة له، (قول القلب، وعمله)، لزم ضرورة أن يتحرك البدن بموجب ذلك من الأقوال الظاهرة، والأعمال الظاهرة، فما يظهر على البدن من الأقوال والأعمال هو موجب مافي القلب ولازمه، ودليله ومعلوله، كما أن مايقوم بالبدن من الأقوال والأعمال له أيضاً تأثير فيما في القلب، فكل منهما يؤثر في الآخر، لكن

---

(١) الجنيد بن محمد البغدادي، شيخ مذهب الصوفية، له عدة رسائل في التوحيد والوعظ توفي ببغداد سنة ٢٩٧هـ، الأعلام ٢/١٤١.

(٢) متفق عليه، البخاري «الإيمان» باب فضل من استبرأ لدينه رقم ٥٢، ومسلم، المساقاة «باب أخذ الحلال وترك الشبهات رقم ١٥٩٩.

(٣) الإيمان ١٧٦ ـ ١٧٧.

(٤) الإيمان ٣٦١ وراجع الإيمان الأوسط ٧٢١.

القلب هو الأصل والبدن فرع له، والفرع يستمد من أصله، والأصل يثبت ويقوى بفرعه)[١].

ويقول الإمام المروزي[*] ـ رحمه الله ـ: (أصل الإيمان التصديق بالله، وبما جاء من عنده، وعنه يكون الخضوع لله لأنه إذا صدّق بالله خضع له، وإذا خضع أطاع. ومعنى التصديق هو المعرفة بالله، والاعتراف له بالربوبية، بوعده، ووعيده، وواجب حقه، وتحقيق ماصدق به من القول والعمل.. ومن التصديق بالله يكون الخضوع لله، وعن الخضوع تكون الطاعات، فأول مايكون عن خضوع القلب لله الذي أوجبه التصديق من عمل الجوارح والإقرار باللسان)[٢].

ويقول أيضاً: (وإنما المعرفة التي هي إيمان، هي معرفة تعظيم الله، وجلاله، وهيبته، فإذا كان كذلك، فهو المصدق الذي لايجد محيصاً عن الإجلال، والخضوع لله بالربوبية، فبذلك ثبت أن الإيمان يوجب الإجلال لله، والتعظيم له، والخوف منه، والتسارع إليه بالطاعة على قدر ماوجب في القلب من عظيم المعرفة)[٣].

ويقول: (أصل الإيمان هو التصديق، وعنه يكون الخضوع، فلا يكون مصدقاً إلا خاضعاً، ولا خاضعاً إلا مصدقاً، وعنهما تكون الأعمال)[٤].

(*) هو أبـو عبدالله محمد بن نصر بن الحجاج المروزي، ولد ببغداد سنة ٢٠٢هـ توفي سنة ٢٩٤هـ من كبار علماء الحديث، رحل كثيراً في طلب العلم، ومن أشهر شيوخه إسحاق بن راهويه، وابن أبي شيبة، وهناد، قال الخطيب: كان من أعلم الناس باختلاف الصحابة، له تصانيف كثيرة في الفقه وفي نصرة مذهب السلف، من أشهرها «تعظيم قدر الصلاة» ونصفه حول مسائل الإيمان، «والسنة» حول حجية السنة، انظر ترجمة موسعة له في مقدمة كتاب تعظيم قدر الصلاة كتبها د. عبدالرحمن الفريوائي ١/١٥ ـ ٦٤.

(١) الإيمان الأوسط ٨٣.

(٢) تعظيم قدر الصلاة ٢/٦٩٥، ٦٩٦.

(٣) تعظيم قدر الصلاة ٢/٧٧٥، ٧٧٦، ويلاحظ من هذا النقل، والذي قبله أنه لا فرق بين مفهومي التصديق، والمعرفة عند الإمام المروزي وكلاهما داخل تحت قول القلب.

(٤) تعظيم قدر الصلاة ٢/٧١٥، ٧١٦.

يتضح لنا من النقل السابق أن العلم والمعرفة والتصديق (أي قول القلب)، إن لم يصحبها الانقياد والاستسلام والخضوع، (أي عمل القلب والجوارح) لم يكن المرء مؤمناً، بل تصديق هذا شرّ من عدمه[١] لأنه ترك الانقياد مع علمه ومعرفته.

والدليل على أن التصديق والمعرفة فقط لا تنفع صاحبها وصف الله به إبليس بقوله: ﴿**خلقتني من نار**﴾[٢] وقوله: ﴿**فبعزتك لأغوينهم أجمعين**﴾[٣]، فأخبر أنه قد عرف أن الله خلقه، ولم يخضع لأمره فيسجد لآدم كما أمره، فلم ينفعه معرفته إذ زايله الخضوع..

والدليل على ذلك أيـضاً شهادة الله على قلوب بعض اليهود أنهم يعرفون النبي - ﷺ - وما أنزل إليهم كما يعرفون أبناءهم، فلا أحد أصدق شهادة على مافي قلوبهم من الله، إذ يقول لنبيه: ﴿**فلما جاءهم ماعرفوا كفروا به**﴾[٤]، وقال: ﴿**يعرفونه كما يعرفون أبناءهم**﴾[٥]، وقال: ﴿**ليكتمون الحق وهم يعلمون**﴾[٦] فشهد على قلوبهم بأنها عارفة عالمة بالنبي - ﷺ - ولم يوجب لهم اسم الإيمان بمعرفتهم وعلمهم بالحق إذ لم يقارن معرفتهم التصديق والخضوع لله ولرسوله بالتصديق له والطاعة[٧].

ومما يجدر ذكره أن بعض السلف يطلق التصديق أو اعتقاد القلب ويقصد به قول القلب وعمله جميعاً، أو عمل القلب وحده.

يقول الامام أحمد - رحمه الله -: «وأما من زعم أن الإيمان الإقرار، فما يقول في المعرفة؟ هل يحتاج إلى المعرفة مع الإقرار؟ وهل يحتاج أن يكون مصدقاً بما عرف؟ فإن

---

(١) للاستزاده راجع الصارم المسلول، ٥٢٠ - ٥٢٥.
(٢) سورة الأعراف، آية: ١٢.
(٣) سورة ص، آية: ٨٢.
(٤) سورة البقرة، آية: ٨٩.
(٥) سورة البقرة، آية ١٤٦.
(٦) سورة البقرة، آية: ١٤٦.
(٧) انظر تعظيم قدر الصلاة للمروزي ٢/٦٩٦، ٦٩٨.

زعم أنه يحتاج إلى المعرفة مع الإقرار، فقد زعم أنه من شيئين، وإن زعم أنه يحتاج أن يكون مقرًّا ومصدقاً بما عرف، فهو من ثلاثة أشياء، وإن جحد وقال: لا يحتاج إلى المعرفة والتصديق فقد قال قولاً عظيماً)[١]، فالملاحظ من كلام الإمام أحمد أنه يعني بالتصديق عمل القلب ويعني بالمعرفة قول القلب، أما الإقرار فقول اللسان[٢].

وقال الإمام أبو ثور لما سئل عن الإيمان ماهو؟: (فاعلم يرحمنا الله وإياك أن الإيمان تصديق بالقلب والقول باللسان وعمل بالجوارح، وذلك أنه ليس بين أهل العلم خلاف في رجل لو قال: أشهد أن الله عز وجل واحد، وأن ماجاءت به الرسل حق، وأقر بجميع الشرائع، ثم قال: ماعقد قلبي على شيء من هذا ولا أصدق به: أنه ليس بمسلم.

ولو قال: المسيح هو الله، وجحد أمر الإسلام، قال: لم يعتقد قلبي على شيء من ذلك أنه كافر بإظهار ذلك وليس بمؤمن، فلما[٣] لم يكن بالإقرار إذا لم يكن معه التصديق مؤمناً ولا بالتصديق إذا لم يكن معه الإقرار مؤمناً، حتى يكون مصدقاً بقلبه مقرًّا بلسانه.

فإذا كان تصديق بالقلب وإقرار باللسان كان عندهم مؤمناً[٤]، وعند بعضهم لا يكون حتى يكون مع التصديق عمل، فيكون بهذه الأشياء إذا اجتمعت مؤمناً...)[٥].

ثم ردّ على من أخرج العمل من الإيمان.

---

(١) الإيمان ٣٧٦.

(٢) يقول شيخ الإسلام ابن تيمية (فأراد أحمد بالتصديق أنه مع المعرفة به صار القلب مصدقاً له، تابعاً له، محباً له، معظماً له... وهذا أشبه بأن يحمل عليه كلام الإمام أحمد) الإيمان ٣٨٠.

(٣) قال محقق «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» لم أجد جواب (لما) في السياق.

(٤) عند أبي حنيفة وأصحابه.

(٥) شرح أصول اعتقاد أهل السنة ٤/ ٨٤٩، ٨٥٠.

فالغالب أنه يقصد بالتصديق هنا (قول القلب وعمله) والله أعلم.

يقول ابن تيمية (وكذلك قول من قال: اعتقاد بالقلب، وقول باللسان وعمل بالجوارح، جعل القول والعمل اسماً لما يظهر، فاحتاج أن يضم إلى ذلك اعتقاد القلب، ولابد أن يدخل في قوله: اعتقاد القلب، أعمال القلب المقارنة لتصديقه، مثل حب الله، وخشية الله والتوكل عليه، ونحو ذلك، فإن دخول أعمال القلب في الإيمان أولى من دخول أعمال الجوارح باتفاق الطوائف كلها)[1].

ويقول الإمام ابن القيم موضحاً ذلك: (ونحن نقول: الإيمان هو التصديق، ولكن ليس التصديق مجرد اعتقاد صدق المخبر دون الانقياد له، ولو كان مجرد اعتقاد التصديق إيماناً لكان إبليس وفرعون وقومه وقوم صالح واليهود الذين عرفوا أن محمداً رسول الله - ﷺ - كما يعرفون أبناءهم مؤمنين صادقين)[2].

ونختم هذا البحث بالتأكيد على أهمية الخضوع والاستسلام والانقياد (عمل القلب والجوارح) وأنه أساس دعوة الأنبياء والرسل، وأن قضيتهم مع أقوامهم دائماً ليست قضية المعرفة والعلم المجرد (أي قول القلب)، قال تعالى: ﴿**فإنهم لا يكذبونك ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون**﴾[3].

وقال تعالى: ﴿**وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلماً وعلوًّا**﴾[4].

فالكفار والمنافقون غالباً مايقرون بالربوبية والرسالة ولكن الكبر والبغض وحب الرياسة والشهوات ونحوها تصدهم عن الطاعة والإخلاص والمتابعة (أي توحيد الألوهية). ومن ثم فلا ينفعهم ذلك، ولا ينجيهم من عذاب الله عز وجل في الآخرة ولا من سيف المؤمنين في الدنيا، فيجب على الدعاة إلى الله أن ترتكز دعوتهم على ذلك، وأن لا يقتصروا بالاهتمام بتوحيد الربوبية دون الدعوة إلى توحيد الألوهية، وإنما يكون اهتمامهم بالربوبية طريقاً ومنطلقاً لترسيخ وتثبيت توحيد الألوهية وعبادة الله وحده لا شريك له.

---

(١) الإيمان الأوسط ص٤٨.
(٢) الصلاة وحكم تاركها، ٤٤، ٤٥.
(٣) سورة الأنعام، آية: ٣٣.
(٤) سورة النمل، آية: ١٤.

قول اللسان (الإقرار باللسان)[1]

قول اللسان جزء من مسمى الإيمان، والمقصود بقول اللسان: الأعمال التي تؤدى باللسان: كالشهادتين والذكر وتلاوة القرآن والصدق والنصيحة والدعاء وغير ذلك مما لا يؤدى إلا باللسان. وهذه الأعمال منها ماهو مستحب ومنها ماهو واجب ومنها ماهو شرط لصحة الإيمان، ولنبدأ أولاً بالنصوص الدالة على أن قول اللسان يدخل في مسمى الإيمان ومنها:

١ - قوله - عز وجل -: **﴿قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط وما أوتي موسى وعيسى وما أوتي النبيون من ربهم لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون﴾**[2]، ثم قال - عز وجل -: **﴿فإن آمنوا بمثل ما آمنتم به فقد اهتدوا وإن تولوا فإنما هم في شقاق﴾**[3].

قال الحليمي(*): (فأمر المؤمنين أن يقولوا: «آمنا» ثم أخبر بقوله تعالى: **﴿فإن آمنوا بمثل ماآمنتم به﴾** - أن ذلك القول منهم إيمان، وسمي قولهم مثل ذلك

(*) أبو عبدالله الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري الشافعي، ولد في جرجان سنة ٣٨٣هـ، من أشهر شيوخه أبوبكر القفّال أخذ عنه الفقه الشافعي، وكان الحليمي من مجتهدي المذهب، وهو رئيس المحدثين والمتكلمين فيما وراء النهر وكان ذكياً مناظراً طويل الباع في الأدب والبيان، له تصانيف من أشهرها «المنهاج في شعب الإيمان» توفي سنة ٤٠٣هـ في بخارى، سير أعلام النبلاء ١٧ / ٢٣١ - ٢٣٤، وانظر ترجمة موسعة في مقدمة كتابه المنهاج.

(١) لا فرق بين الإقرار باللسان، وقول اللسان عند التقييد، أما عند إطلاق لفظ الإقرار أو القول فيفهم من الإقرار إقرار اللسان ومن القول، قول القلب، وقد يقصد به قول اللسان.

(٢) سورة البقرة، آية: ١٣٦.

(٣) سورة البقرة، آية: ١٣٧.

إيماناً، إذ لا معنى لقوله: (**فإن آمنوا بمثل ماآمنتم به**) إلا فإن آمنوا بأن قالوا: «مثل ماقلتم» فكانوا مؤمنين كما آمنتم. فصح أن القول إيمان)[١].

٢ ـ وقال ـ عز وجل ـ في آية أخرى: ﴿**فلما رأوا بأسنا قالوا آمنّا بالله وحده وكفرنا بما كنّا به مشركين * فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا**﴾[٢]، هذا الإيمان منهم لما رأوا البأس لم ينقلهم من الكفر ولم ينفعهم، فثبت أنه لو كان قبلها لنفعهم بأن ينقلهم من الكفر إلى الإيمان. وبذلك يكون هذا القول منهم لو كان قبل رؤية البأس لكان إيماناً[٣].

٣ ـ ومن الأحاديث الشريفة في ذلك قوله ـ ﷺ ـ: «**أمرت أن أقاتل الناس، حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها**»[٤].

فقد أخبر ـ ﷺ ـ في هذا الحديث الشريف، أن العصمة المزايلة للكفر تثبت بالقول فبذلك يثبت أن القول إيمان، لأن الإيمان هو العاصم من السيف[٥].

٤ ـ ومن الأحاديث أيضاً قوله ـ ﷺ ـ: «**الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة، فأفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان**»[٦].

فهذا الحديث أصل في دخول الأعمال والأقوال في مسمى الإيمان، وسيأتي مزيد تفصيل لذلك.

---

(١) المنهاج في شعب الإيمان ١/ ٢٦.

(٢) سورة غافر، آية: ٨٤ ـ ٨٥.

(٣) انظر المنهاج في شعب الإيمان ١/ ٢٦.

(٤) متفق عليه، البخاري كتاب الإيمان «باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة» رقم ٢٥، ومسلم، الإيمان «باب الأمر بقتال الناس، حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله» رقم ٢٢.

(٥) انظر المنهاج في شعب الإيمان ١/ ٢٧.

(٦) متفق عليه، وسيأتي الكلام عنه وعن ألفاظه، عند ذكر أدلة دخول العمل في مسمى الإيمان ص٥٠.

نكتفي بهذه الأدلة الصريحة على دخول قول اللسان في مسمى الإيمان ونأتي إلى مسألة مهمة وهي :

الشهادتان أصل قول اللسان وهما شرط في صحة الايمان:

اتفق أهل السنة على أن النطق بالشهادتين شرط لصحة الإيمان، قال الإمام النووي تعليقاً على حديث أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله (وفيه أن الإيمان شرطه الإقرار بالشهادتين مع اعتقادهما، واعتقاد جميع ماأتى به النبي - ﷺ -)[1]، وقال أيضاً: (واتفق أهل السنة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين، على أن المؤمن الذي يحكم بأنه من أهل القبلة، ولا يخلد في النار، لا يكون إلا من اعتقد بقلبه دين الإسلام اعتقاداً جازماً خالياً من الشكوك، ونطق بالشهادتين، فإن اقتصر على إحداهما لم يكن من أهل القبلة أصلاً. .)[2].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (وقد اتفق المسلمون على أنه من لم يأت بالشهادتين فهو كافر)[3] وقال أيضاً: (فأما «الشهادتان» إذا لم يتكلم بهما مع القدرة فهو كافر باتفاق المسلمين، وهو كافر باطناً وظاهراً عند سلف الأمة وأئمتها وجماهير علمائها. . .)[4] وقال أيضاً: (إن الذي عليه الجماعة أن من لم يتكلم بالإيمان بلسانه من غير عذر لم ينفعه مافي قلبه من المعرفة، وأن القول من القادر عليه شرط في صحة الإيمان)[5].

---

(١) مسلم بشرح النووي ١/٢١٢.
(٢) مسلم بشرح النووي ١/١٤٩.
(٣) الإيمان ٢٨٧.
(٤) الإيمان الأوسط ١٥١.
(٥) الصارم المسلول ٥٢٥ والمقصود بالقول هنا شهادة ألا إله إلا الله.
قال الحافظ ابن حجر (فأما القول المراد به النطق بالشهادتين) فتح الباري ١/٤٦ وهذا ليس حصراً لقول اللسان بالشهادتين، وإنما الكلام عن القول الذي هو شرط في الإيمان.

وقال الإمام ابن أبي العز الحنفي عند كلامه على حديث شعب الإيمان (وهذه الشعب، منها مايزول الإيمان بزوالها إجماعاً كشعبة الشهادتين، ومنها ما لا يزول بزوالها إجماعاً، كترك إماطة الأذى عن الطريق. . .)[١].

وقال الإمام ابن رجب الحنبلي: (ومن ترك الشهادتين خرج من الإسلام)[٢].

ويقول الحافظ ابن حجر تعليقاً على حديث «**يخرج من النار من قال لا إله إلا الله، وفي قلبه وزن شعيرة من خير. .**» الحديث[٣].

(فيه دليل على اشتراط النطق بالتوحيد. .)[٤].

والمقصود بالشهادتين كما لا يخفى ليس مجرد النطق بهما، بل التصديق بمعانيهما وإخلاص العبادة لله، والتصديق بنبوة محمد ـ ﷺ ـ والإقرار ظاهراً وباطناً بما جاء به، فهذه الشهادة هي التي تنفع صاحبها عند الله عز وجل، ولذلك ثبت في الأحاديث الصحيحة قوله ـ ﷺ ـ: «**من قال لا إله إلا الله (مخلصاً)[٥] من قلبه**»، وفي رواية (**صدقا**)[٦] وفي رواية (**غير شاك**)[٧]، (**مستيقناً**)[٨]، قال الامام المروزي: (ثم قال ـ ﷺ ـ في حديث ابن عباس لوفد عبد القيس: «**آمركم بالإيمان، ثم قال:**

---

(١) شرح العقيدة الطحاوية ٣٨٢، وراجع الصلاة لابن القيم ففيه نص مشابه ص ٥٣.

(٢) جامع العلوم والحكم ٢٣.

(٣) رواه البخاري كتاب الإيمان «باب زيادة الإيمان ونقصانه» رقم ٤٤ (الفتح ١/١٠٤)، ومسلم الإيمان «باب أدنى أهل الجنة منزلة» رقم ١٩٣.

(٤) الفتح ١/١٠٤.

(٥) رواه أحمد ٥/٢٣٦ ابن منده في الايمان ١/٢٣٥.

(٦) رواه البخاري، كتاب العلم «باب من خص بالعلم قوماً دون قوم. .» رقم ١٢٨ الفتح ٢٢٦).

(٧) صحيح مسلم بشرح النووي ١/٢٢٤، كتاب الإيمان «باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً» رقم ٢٧.

(٨) مسلم بشرح النووي ١/٢٣٧، كتاب الإيمان «باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً» رقم ٣١.

أتدرون ما الإيمان بالله؟ شهادة أن لا إله إلا الله»، فبدأ بأصله. والشاهد بلا إله إلا الله هو المصدق المقر بقلبه، يشهد بها لله بقلبه، ولسانه، يبتديء بشهادة قلبه، والإقرار به، ثم يثني بالشهادة بلسانه والإقرار به.. ليس كما شهد المنافقون إذ **﴿قالوا نشهد إنك لرسول الله﴾**(١) والله يشهد إنهم لكاذبون، فلم يكذب قلوبهم أنه حق في عينه، ولكن كذبهم من قولهم، فقال: **﴿والله يعلم إنك لرسوله﴾**(٢)، أي كما قالوا، ثم قال: **﴿والله يشهد إن المنافقين لكاذبون﴾**(٣) فكذبهم من قولهم، لا أنهم قالوا بألسنتهم باطلاً، ولا كذباً، وكذلك حين أجاب النبي - ﷺ - جبريل بقوله: **«الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله»**، لم يرد شهادة باللسان كشهادة المنافقين، ولكن أراد شهادة بدؤها من القلب بالتصديق بالله بأنه واحد)(٤).

قال القرطبي ردًّا على من زعم أن التلفظ بالشهادتين كافٍ في الإيمان (بل هو مذهب معلوم الفساد من الشريعة لمن وقف عليها، ولأنه يلزم منه تسويغ النفاق، والحكم للمنافق بالإيمان الصحيح، وهو باطل قطعاً)(٥).

وقال الامام محمد بن عبدالوهاب تعليقاً على قوله - ﷺ -: **«من قال لا إله إلا الله، وكفر بما يعبد من دونه حرم ماله ودمه، وحسابه على الله»** قال: (وهذا من أعظم مايبين معنى «لا إله إلا الله» فإنه لم يجعل التلفظ بها عاصماً للدم والمال، بل ولا معرفة معناها مع لفظها، بل ولا الإقرار بذلك، بل ولا كونه لا يدعو إلا الله وحده لا شريك له، بل لا يحرم ماله ودمه حتى يضيف إلى ذلك، الكفر بما يعبد من دون الله، فإن شكّ أو توقف لم يحرم ماله ودمه، فيالها من مسألة ماأعظمها وأجلّها، وياله من بيان ماأوضحه وحجة ماأقطعها للمنازع)(٦).

(١) سورة المنافقون، آية: ١.
(٢) سورة المنافقون، آية: ١.
(٣) سورة المنافقون، آية: ١.
(٤) تعظيم قدرة الصلاة ٢/٧٠٧، ٧٠٨.
(٥) المفهم على صحيح مسلم نقلاً من فتح المجيد ص ٣٢.
(٦) فتح المجيد شرح كتاب التوحيد ٨١.

والمقصود من النقل السابق التأكيد على أن التلفظ بالشهادتين وحده لا يكفي لصحة الإيمان والنجاة في الآخرة مالم يقترن ذلك بخضوع وانقياد وتصديق وإخلاص على حسب ماجاء في النصوص الأخرى. وأجمل عبارة مختصرة يمكن أن تقال بهذه المناسبة ماقاله شيخ الإسلام ابن تيمية: (وتواترت النصوص بأنه يحرم على النار من قال: لا إله إلا الله، ومن شهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، لكن جاءت مقيدة بالقيود الثقال)[1].

وسيأتي إن شاء الله مزيد بحث لهذه النقطة عند مناقشة شبه المرجئة.

---

(١) نقلاً عن فتح المجيد ٣٨.

ثالثا: صلة العمل بالإيمان

مر معنـا كلام السلف أن أعـمال الجوارح داخلة في الإيمان، وفي هذه الفقرة سنشير إلى أدلة أهل السنة على إدخال الأعمال في مسمّى الإيمان ومنها:

١ ـ قول الله ـ عز وجل ـ: ﴿**وماكان الله ليضيع إيمانكم**﴾[(١)] ثبت في سبب نزول هذه الآية كما في حديث البراء الطويل وغيره. وفي آخره: «**أنه مات على القبلة قبل أن تحوّل رجال وقتلوا، فلم ندر مانقول فيهم، فأنزل الله تعالى: ﴿وماكان الله ليضيـع إيمانكم﴾**» ووضع البخاري هذا الحديث في مواضع ومنها «باب الصلاة من الإيمان»[(٢)]، قال الحليمي: (أجمع المفسرون على أنه أراد صلاتكم إلى بيت المقدس، فثبت أن الصلاة إيمان، وإذا ثبت ذلك، فكل طاعة إيمان إذ لم أعلم فارقاً في هذه التسمية بين الصلاة وسائر العبادات)[(٣)].

٢ ـ كذلك قوله تعالى: ﴿**إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آيـاتُـه زادتهم إيـمانـاً وعلى ربهم يتوكلون الذين يقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون أولئك هم المؤمنون حقًّا**﴾[(٤)] ومثله جميع الآيات المشابهة كقوله ـ عز وجل ـ: ﴿**إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله وإذا كانوا معه على أمر جامـع لم يذهبـوا حتى يستـأذنوه**﴾[(٦)]. ففي هذه الآيات إشارة إلى أن جميع الأعمال المذكورة من واجبات الإيمان، فلهذا نفي الإيمان عمّن لم يأت بها، فإن

---

(١) سورة البقرة، آية: ١٤٣.
(٢) الفتح ١/٩٥.
(٣) المنهاج في شعب الإيمان ١/٣٧، راجع الإيمان لابن منده ١/٣٢٩ والجامع لشعب الإيمان للبيهقي ١/١٢١.
(٤) سورة الأنفال، الآيات: ١ ـ ٤.
(٥) سورة الحجرات، آية: ١٥.
(٦) سورة النور، آية: ٦٢.

حرف «إنما» يدل على إثبات المذكور ونفي غيره[١].

٣ ـ ومن الأدلة الصريحة في ذلك حديث وفد عبد القيس وفيه قوله ـ ﷺ ـ: «**آمركم بالإيــمان بالله وحــده، وقــال: هل تدرون ماالإيمان بالله وحده؟**» قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «**شهادة أن لا إله إلا الله، وإقام الصلاة، وإيتـاء الزكاة، وأن تعطوا من الغنائم الخمـس. .**» الحديث[٢] ففي هذا الحديث فسر الرسول ـ ﷺ ـ للوفد الإيمان هنا بقول اللسان، وأعمال الجوارح.

(ومعلوم أنه لم يرد أن هذه الأعمال تكون إيماناً بالله بدون إيمان القلب، لما قد أخبر في مواضع أنه لابد من إيمان القلب، فعلم أن هذه مع إيمان القلب هو الإيمان، وأي دليل على أن الأعمال داخلة في مسمّى الإيمان فوق هذا الدليل؟ فإنه فسر الإيمان بالأعمال ولم يذكر التصديق مع العلم بأن هذه الأعمال لا تفيد مع الجحود)[٣].

٤ ـ ومن الأدلة أيضاً قوله ـ ﷺ ـ: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن**» الحديث[٤] ومافي معناه من الأحاديث في نفي الإيمان عمّن ارتكب الكبائر وترك الواجبات كقوله ـ ﷺ ـ: «**لا إيمان لمن لا أمانة له**»[٥] يقول ابن رجب تعليقاً على ذلك: (فلو لا أن ترك هذه الكبائر من مسمى الإيمان لما انتفى اسم الإيمان عن مرتكب

---

(١) راجع الإيمان لابن تيمية ١٤.

(٢) أخرجه البخاري في المغازي ٨/ ٨٤ (من الفتح). والتوحيد ١٣/ ٥٢٧ من الفتح ومسلم في الإيمان ١/ ٤٨.

(٣) شرح العقيدة الطحاوية ٣٨٩.

(٤) رواه البخاري كتاب المظالم «باب النهب بغير إذن صاحبه» رقم ٢٤٧٥ ومسلم كتاب الإيمان «باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي» ٢/ ٤١ (شرح النووي).

(٥) رواه ابن أبي شيبة في الإيمان رقم (٧)، وأحمد ٣/ ١٣٥، ٢٥١، واللالكائي ٥/ ٩٢٤، ورواه أيضاً أبو يعلى والبزار والطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد ١/ ٩٦، قال الألباني في حاشية الإيمان لابن أبي شيبة: (حديث صحيح وإسناده حسن) ص ٥.

شيء منها، لأن الاسم لا ينتفي إلا بانتفاء بعض أركان المسمى أو واجباته)[١].

ويقول ابن تيمية (. . . ثم إن نفي الإيمان عند عدمها، دال على أنها واجبة. . فالله ورسوله لا ينفيان اسم مسمى أمر، أمر الله به ورسوله إلا إذا ترك بعض واجباته كقوله - ﷺ -: «**لا صلاة إلا بأم القرآن**»[٢].

وقوله - ﷺ -: «**لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له**»[٣])[٤].

٥ - ومن الأحاديث أيضاً قوله - ﷺ -: «**الطهور شطر الإيمان**»[٥]، ومثله «**حسن العهد من الإيمان**»[٦] وغيرها كثير.

٦ - ومنها قوله - ﷺ -: «**من أعطى لله ومنع لله، وأحب لله وأبغض لله، وأنكح لله فقد استكمل إيمانه**»[٧].

وهذا يدل على أن هذه الأعمال جزء من مسمى الإيمان يكمل بوجودها وينقص بنقصها، ومثل ذلك جميع الآيات والأحاديث الدالة على زيادة الإيمان ونقصانه كما سيأتي، (لأن الأعمال إذا كانت إيماناً كان بكمالها تكامل الإيمان، وبتناقصها تناقص الإيمان، وكان المؤمنون متفاضلين في إيمانهم كما هم متفاضلون في

---

(١) جامع العلوم والحكم ٢٥.

(٢) رواه البخاري الأذان «باب وجوب القراءة. . .» (الفتح) ٢/١٩٩، ومسلم الصلاة «باب وجوب قراءة الفاتحة. . .» رقم ٣٩٤.

(٣) سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

(٤) الإيمان ١١، وراجع أيضاً ٢٨٨ - ٢٩٠، والإيمان الأوسط.

(٥) رواه مسلم كتاب الطهارة «باب فضل الوضوء» ١/٢٢٣.

(٦) الإيمان لأبي عبيد ص ٦٣، وحسنه الألباني.

(٧) رواه أحمد: ٣/٤٤٠، ٤٣٨، وأبو داود السنة «باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه» رقم (٤٦٨١) والترمذي صفة القيامة «باب ٦» وقال: حديث حسن، رقم (٢٥٢١)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (١/٤٠٥). واللالكائي في «شرح اعتقاد أهل السنة (٥، ٢، ٩) والبيهقي في شعب الإيمان (١/١٢٧)، وقد حسن إسناده الألباني كما في السلسلة الصحيحة ١/٣٨٠، وانظر الكلام على طرقه وألفاظه في حاشية البيهقي، والمروزي والسلسلة.

أعـمالهم، وحـرم أن يقـول قائل: (إيماني وإيمان الملائكة والنبيين واحد) لأن الطاعات كلها إذا كانت إيماناً، فمن كان أكثر طاعة كان أكثر إيماناً، ومن خلط الطاعات بالمعاصي كان أنقص إيماناً ممن أخلص الطاعات)[١].

٧ ـ ولعلنا نختم هذا المبحث بأبرز الأحاديث دلالة على المقصود وهو حديث شعب الإيمان.

فعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: **«الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة، فأفضلها، قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان»**[٢].

وقد اعتنى الأئمة بهذا الحديث. واعتبروه أصلاً لإدخال الطاعات في الإيمان وعدوها من شعبه، وألفوا في ذلك بعض المصنفات، ومن أغزرها المنهاج في شعب

---

(١) المنهاج في شعب الإيمان للحليمي ١/٥١.

(٢) رواه مسلم في الإيمان، (باب عدد شعب الإيمان مسلم بشرح النووي ٢/٦. هكذا بالشك ورواه بالشك أيضاً أحمد ٢/٢٤٥، والنسائي في الإيمان (ذكر شعب الإيمان) ١/١١٠، والترمذي في أبواب الإيمان باب استكمال الإيمان والزيادة والنقصان ٧/٢٦١٤ وابن ماجه في المقدمة، باب في الإيمان ١/٥٧، وابن منده كتاب الإيمان ١/٢٩٧د وغيرهم.
وورد بلفظ (بضع وستون) بدون شك كما في صحيح البخاري (راجع الفتح ١/٥١).
وكذلك بلفظ (بضع وستون) بدون شك كما في مسلم (راجع شرح النووي ٢/٣).
وأبوداود ٥/رقم ٤٦٧٦، والترمذي ٧/٢٦١٤، والنسائي ٨/١١٠.
لذلك اختلفت أنظار العلماء في الترجيح بين الروايات.
فذهب البخاري وابن الصلاح والبيهقي وابن حجر إلى ترجيح (بضع وستون) لكونه المتيقن، ورجح الحليمي والقاضي عياض رواية (بضع وسبعون) لأنها زيادة ثقة والله أعلم.
راجع الاختلاف في روايات الحديث ووجوه الترجيح في مسلم بشرح النووي ٢/٣ ـ ٥، وفتح الباري ١/٥٢، وحاشية الجامع لشعب الإيمان للبيهقي ١/٩٩، والإيمان لابن منده ١/٢٩٥ ـ ٢٩٨، وشرح السنة للالكائي ٥/٩٠٥ ـ ٩٠٩ مع الحاشية، وتعظيم قدر الصلاة للمروزي ١/٤٢٥ ـ ٤٢٩، وسلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني رقم ١٧٦٩.

الإيمان للإمام أبي عبدالله الحليمي، واختصره الإمام البيهقي في كتاب الجامع لشعب الإيمان مع عنايته بالأسانيد خلافاً للحليمي، واختصر كتاب البيهقي الإمام القزويني. وجميعهم عدّوا سبعاً وسبعين شعبة من شعب الإيمان مع شرحها.

وممن اعتنى بحصر شعب الإيمان الإمام اللالكائي فقد ذكر في كتابه «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» اثنتين وسبعين خصلة من خصال الإيمان وذكر تحت كل خصلة مايناسبها من الأحاديث[١].

وعد الإمام ابن بطه في الإيمان سبعين شعبة سرداً دون ذكر أدلتها[٢].

وقال أبو حاتم بن حبان: (تتبعت معنى هذا الحديث مدة وعددت الطاعات فإذا هي تزيد على العدد شيئاً كثيراً فرجعت إلى السنن فعددت كل طاعة عدها رسول الله - ﷺ - من الإيمان فإذا هي تنقص عن البضع والسبعين، فرجعت إلى كتاب الله فقرأته بالتدبر وعددت كل طاعة عدها الله تعالى من الإيمان فإذا هي تنقص عن البضع والسبعين، فضممت الكتاب إلى السنن وأسقطت المعاد فإذا هي كل شيء عده الله تعالى ونبيه - ﷺ - من الإيمان تسع وسبعين شعبة لا يزيد عليها ولا تنقص فعلمت أن مراد النبي - ﷺ - في الكتاب والسنن)[٣].

وعدّها أيضاً الحافظ ابن حجر فقال: (هذه الشعب تتفرع عن أعمال القلب، وأعمال اللسان، وأعمال البدن، فأعمال القلب فيه المعتقدات والنيّات وتشتمل على أربع وعشرين خصلة ثم ذكرها.. وأعمال اللسان وتشتمل على سبع خصال ثم ذكرها..، وأعمال البدن وتشتمل على ثمان وثلاثين خصلة ثم ذكرها، إلى أن قال: فهذه تسع وستون خصلة ويمكن عدها تسعاً وسبعين خصلة باعتبار أفراد ماضم بعضه إلى بعض مما ذكر. والله أعلم)[٤].

---

(١) راجع شرح أصول اعتقاد أهل السنة ٥/٩١١ - ٩٤٠ (وراجع كلام المحقق في الحاشية).

(٢) انظر الإبانة لابن بطة ٢/٦٥٠ - ٦٥٣.

(٣) ذكر ذلك في كتاب (وصف الإيمان وشعبه) نقلاً عن النووي في شرح مسلم ٢/٥٠٤.

(٤) فتح الباري ١/٥٢، ٥٣.

وأخيراً ننقل كلاماً للقاضي عياض قال فيه: (وبقي بين هذين الطرفين [أي الشهـادتان وإماطة الأذى] ـ أعداد لو تكلف المجتهد تحصيلها بغلبة الظن وشدّة التتبـع لأمكنه، وقد فعل ذلك بعض من تقدم، وفي الحكم بأن ذلك مراد النبي ـ ﷺ ـ صعوبة، ثم إنه لا يلزم معرفة أعيانها، ولا يقدح جهل ذلك في الإيمان، إذ أصول الإيمان وفروعه معلومة محققة، والإيمان بأنها هذا العدد واجب في الجملة)(٢).

الإيمان شعب، والكفر شعب:

قال الإمام الخطابي(*): (وفي هذا الحديث بيان أن الإيمان الشرعي اسم لمعنى ذي شعب وأجزاء له أدنى وأعلى، فالاسم يتعلق ببعضها كما يتعلق بكلها، والحقيقة تقتضي جميع شعبها وتستوفي جملة أجزائها، كالصلاة الشرعية، لها شعب وأجزاء، والاسم يتعلق ببعضها كما يتعلق بكلها، والحقيقة تقتضي جميع أجزائها وتستوفيها)(٣).

ويقول الإمام ابن القيم: (الإيمان أصل له شعب متعددة، وكل شعبة تسمى إيماناً، فالصلاة من الإيمان، وكذلك الزكاة والحج والصوم، والأعمال الباطنة كالحياء والتوكل.. وهذه الشعب منها مايزول الإيمان بزوالها كشعبة الشهادة، ومنها ما لا يزول بزوالها كترك إماطة الأذى عن الطريق، وبينهما شعب متفاوتة تفاوتاً عظيماً، منها مايلحق بشعبة الشهادة، ويكون إليها أقرب، ومنها مايلحق بشعبة إماطة الأذى،

(*) هو الإمام الحافظ اللغوي أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي، ولد سنة بضع عشرة وثلاث مائة، سمع من: أبي سعيد الأعرابي، وإسماعيل الصفّار وأبي العباس الأصم وغيرهم. وأخذ الفقه على مذهب الشافعي عن أبي بكر القفّال، حدّث عنه أبو عبدالله الحاكم وأبو حامد الإسفرائيني وغيرهم، من أشهر تصانيفه «غريب الحديث» «وشرح سنن أبي داود»، توفي ببست سنة ٣٨٨هـ، انظر سير أعلام النبلاء ١٧/ ٢٣ ـ ٢٨.

(٢) نقلاً عن شرح النووي على مسلم ٢/ ٤.

(٣) معالم السنن، حاشية سنن أبي داود ٥/ ٥٦.

ويكون إليها أقرب، وكذلك الكفر ذو أصل وشعب، فكما أن شعب الإيمان إيمان، فشعب الكفر كفر، والحياء شعبة من الإيمان، وقلة الحياء شعبة من شعب الكفر، والصدق شعبة من شعب الإيمان، والكذب شعبة من شعب الكفر... والمعاصي كلها من شعب الكفر، كما أن الطاعات كلها من شعب الإيمان)[١].

خلاصــة ماسبــق:

من الأدلة السابقة يتبين لنا:

أولاً: أن الطاعات جميعاً ومنها أعمال الجوارح تدخل في مسمى الإيمان.

ثانياً: أن الإخلال والتقصير بأداء الطاعات يضر في الإيمان.

(١) كتاب الصلاة ٥٣، وانظر شرح الطحاوية ٣٨٢.

رابعا: الإيمان والاسلام والعلاقة بينهما

كثر نزاع أهل القبلة في مسمى الإيمان والإسلام هل مسماهما واحد؟ أم الإيمان أعم من الإسلام؟ أم الإسلام أعم من الإيمان؟ . . الخ .

والذي يعنينا في هذا المبحث الإشارة إلى أقوال أهل السنة وأدلتهم، وإليك بيان ذلك .

اختلف أهل السنة في ذلك على قولين :

أحدهما : أن مسماهما يختلف على حسب الإفراد والاقتران .

والآخر: أن مسمّاهما واحد .

القول الأول: أكثر أهل السنة على هذا القول وممن قال بذلك ابن عباس والحسن البصري ، ومحمد بن سيرين والزهري وقتادة ، وداود بن أبي هند ، وحماد بن زيد ، ومحمد بن عبدالرحمن بن أبي ذئب ، وأحمد بن حنبل ، وأبو جعفر الباقر ، وعبدالرحمن ابن مهدي ، وابن معين ، وأبو خيثمة ، والخطابي ، واللالكائي ، وابن الصلاح ، وابن تيمية ، وابن رجب وغيرهم[1] .

ومن أبرز أدلتهم:

١ ـ قوله ـ تعالى ـ: **﴿قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الإيمان في قلوبكم وإن تطيعوا الله ورسوله لا يلتكم من أعمالكم شيئا﴾** . الآية :[2] .

استدل أصحاب هذا القول بالآية على التفريق بين مسمى الإيمان والإسلام

---

(١) انظر، شرح أصول اعتقاد أهل السنة ٨١٢/٤، ٨١٥، مسلم بشرح النووي ١٤٤/١ - ١٤٦ ، الإيمان لابن تيمية ٣٤٣ ، وجامع العلوم والحكم ٢٦ ، والإيمان لابن منده ٣١١ .

(٢) سورة الحجرات، آية : ١٤ .

عند الاقتران، فقالوا إن هذه الآية أثبتت لهم الإسلام ونفت عنهم الإيمان مما يدل على أن مرتبة الإيمان أعلى واستدلوا بها على أن الإسلام المثبت يثابون عليه وهذا أحد القولين في تفسير هذه الآية[١].

يقول ابن تيمية (والدليل على أن الإسلام المذكور في الآية هو إسلام يثابون عليه وأنهم ليسوا منافقين، قوله: ﴿**وإن تطيعوا الله ورسوله لا يلتكم من أعمالكم شيئاً**﴾ فدل على أنهم إذا أطاعوا الله ورسوله مع هذا الإسلام، آجرهم الله على الطاعة، والمنافق عمله حابط في الآخرة[٢] (وأيضاً قوله: (**ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الإيمان في قلوبكم**﴾ (ولمّا) إنما ينتفي بها ماينتظر ويكون حصوله مترقباً، كقوله: ﴿**أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين**﴾[٣].

فقوله: ﴿**ولما يدخل الإيمان في قلوبكم**﴾ يدل على أن دخول الإيمان منتظر منهم، فإن الذي يدخل في الإسلام ابتداء، لا يكون قد حصل في قلبه الإيمان ولكنه يحصل فيها بعد.. ولهذا كان عامة الذين أسلموا رغبة ورهبة دخل الإيمان في قلوبهم بعد ذلك، وقوله: ﴿**ولكن قولوا أسلمنا**﴾ أمر لهم بأن يقولوا ذلك، والمنافق لا يؤمر بشيء)[٤].

أيضاً نفي الإيمان هنا عنهم من جنس قوله ـ ﷺ ـ: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن**» وقوله «**لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه مايحبه لنفسه**» ونحوه، أي أن

---

(١) وهذا معنى قول ابن عباس رضي الله عنهما وإبراهيم النخعي وقتادة والحسن وابن سيرين والإمام أحمد وحماد بن زيد واختاره ابن جرير، انظر تفسير ابن كثير ٤ / ٢٣٤ والإيمان لابن تيمية ٢٢٥.

(٢) الإيمان ٢٢٩، وراجع الإيمان الأوسط ١٩.

(٣) سورة آل عمران، آية: ١٤٢.

(٤) الإيمان ٢٣٨، ٢٣٩، وراجع ص ٢٣٢ والإيمان الأوسط ص ١٩، شرح العقيدة الطحاوية ٣٩٣.

المنفي هنا هو الإيمان الواجب وليس أصل الإيمان (فكذلك الأعراب (في هذه الآية) لم يأتوا بالإيمان الواجب فنفى عنهم ذلك وإن كانوا مسلمين معهم من الإيمان مايثابون عليه)[١].

ويقول ابن كثير: (استفيد من هذه الآية أن الإيمان أخص من الإسلام كما هو مذهب أهل السنة والجماعة . . .)[٢].

٢ - عن عامر بن سعد، عن أبيه أن النبي - ﷺ - أعطى رجالاً ولم يعط رجلاً فقلت يارسول الله : أعطيت فلاناً وتركت فلاناً لم تعطه، وهو مؤمن!! فقال النبي - ﷺ -: «**أو هو مسلم**» قال: فأعدتها ثلاثاً وهو يقول: «**أو مسلم**».

ثم قال: «**إني لأعطي رجالاً، وأمنع رجالاً أحب إلي منهم مخافة أن يكبوا في النار على وجوههم**» - أو قال «**على مناخرهم**»[٣].

يقول ابن أبي العز الحنفي تعليقاً على هذا الحديث: (فأثبت له الإسلام، وتوقف في اسم الإيمان، فمن قال: هما سواء - كان مخالفاً)[٤].

وأيضاً يمكن أن يقال: إن هذا الرجل الذي أثبت له - ﷺ - الإسلام دون الإيمان من جنس الأعراب المذكورين في الآية السابقة، فهو معه إسلام يثاب عليه، ولكن لم يفعل الإيمان الواجب حتى يقال له مؤمن بدون قيد، وهذا من الأدلة الواضحة على أن الإيمان أخص وأعلى من الإسلام حين اقترانهما[٥].

٣ - ومن أدلتهم الكليّة على التفريق بينهما قولهم: (إن الله جعل اسم المؤمن اسم

---

(١) الإيمان ٢٣، والأوسط ٢، وشرح العقيدة الطحاوية ٣٩٢.

(٢) تفسير ابن كثير ٤ / ٢٣٤.

(٣) رواه البخاري كتاب الإيمان «باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة . . .» رقم ٢٧. الفتح ١ / ٧٩، ومسلم كتاب الإيمان «باب تألف قلب من يخاف على إيمانه» رقم ١٥٠، ١٨٠ (شرح النووي).

(٤) شرح العقيدة الطحاوية ٣٩٤.

(٥) انظر الإيمان الأوسط ١٧، ١٨.

ثناء وتزكية ومدحة أوجب عليه الجنة، فقال: ﴿وكان بالمؤمنين رحيما * تحيتهم يوم يلقونه سلام وأعد لهم أجرا كريما﴾[(١)] وقال: ﴿وبشر الذين آمنوا أن لهم قدم صدق عند ربهم﴾[(٢)] وقال: ﴿يوم ترى المؤمنين والمؤمنات يسعى نورهم بين أيديهم وبأيمانهم﴾[(٣)] وقال: ﴿يوم لا يخزي الله النبي والذين آمنوا معه نورهم يسعى بين أيديهم وبأيمانهم﴾[(٤)] وقال: ﴿الله ولي الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات إلى النور﴾[(٥)] وقال: ﴿وعد الله المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الأنهار﴾[(٦)] ثم أوجب الله النار على الكبائر، فدل بذلك على أن اسم الإيمان زائل عن من أتى كبيرة، قالوا: ولم نجد الله أوجب الجنة باسم الإسلام، فثبت أن اسم الإسلام له ثابت على حاله، واسم الإيمان زائل عنه. . . فإن قيل لهم: فالذين زعمتم أن النبي - ﷺ - أزال عنه اسم الإيمان، هل فيه من الإيمان شيء؟ قالوا: نعم، أصله ثابت، ولولا ذلك لكفر)[(٧)].

ويزيد شيخ الإسلام ابن تيمية هذا الأمر وضوحاً بنص قيم ننقله مع بعض الاختصار. قال: (. . . والوعد الذي في القرآن بالجنة وبالنجاة من العذاب إنما هو معلق باسم الإيمان، وأما اسم الإسلام مجرداً فما علق به في القرآن دخول الجنة، لكنه فرضه وأخبر أنه دينه الذي لا يقبل من أحد سواه، وبالإسلام بعث جميع النبيين قال تعالى: ﴿ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين﴾[(٨)].

---

(١) سورة الأحزاب، الآيتان: ٤٣ - ٤٤.
(٢) سورة يونس، آية: ٢.
(٣) سورة الحديد، آية: ١٢.
(٤) سورة التحريم، آية: ٨.
(٥) سورة البقرة، آية: ٢٥٧.
(٦) سورة التوبة، آية: ٧٢.
(٧) تعظيم قدر الصلاة ٢/٥١٢، ٥١٣.
(٨) سورة آل عمران، آية: ٥٨.

وقـال: ﴿إن الـدين عنـد الله الإسلام﴾[١] وكذلك أخبر عن إبراهيم ـ عليه السلام ـ أن دينه الإسلام فقال ـ تعالى ـ: ﴿ومن يرغب عن ملة إبراهيم إلا من سفه نفسه ولقد اصطفيناه في الدنيا وإنه في الآخرة لمن الصالحين إذ قال له ربه أسلم قال أسلمت لرب العالمين ووصى بها إبراهيم بنيه ويعقوب يابني إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾[٢] وقال: ﴿ومن أحسن دينا ممن أسلم وجهه لله وهو محسن واتبع ملة إبراهيم حنيفا واتخذ الله إبراهيم خليلا﴾[٣] ولمجموع هذين الوصفين (أي الإسلام مع الإحسان علق السعادة فقال: ﴿بلى من أسلم وجهه لله وهو محسن فله أجره عند ربه ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون﴾[٤] كما علقه بالإيمان باليوم الآخر والعمل الصالح في قوله: ﴿إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى والصابئين من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحاً فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون﴾[٥]، وهذا يدل على أن الإسلام الذي هو إخلاص الدين لله مع الإحسان وهو العمل الصالح الذي أمر الله به هو والإيمان المقرون بالعمل الصالح متلازمان، فإن الوعد على الوصفين وعد واحد وهو الثواب وانتفاء العقاب. . . وأما الإسلام المطلق المجرد، فليس في كتاب الله تعليق دخول الجنة به كما في كتاب الله تعليق دخول الجنة بالإيمان المطلق المجرد. .)[٦].

وقال رادًّا على من يطلق الإيمان على مرتكب الكبيرة في سياق الثناء والوعد بالجنة بأن ذلك (خلاف الكتاب والسنة، ولو كان كذلك لدخلوا في قوله: ﴿وعد الله

---

(١) سورة آل عمران، آية: ١٩.
(٢) سورة البقرة، آية: ١٣٠ ـ ١٣٢.
(٣) سورة النساء، آية: ١٢٥.
(٤) سورة البقرة، آية: ١٢.
(٥) سورة البقرة، آية: ٦٢.
(٦) الإيمان ٢٤٦ ـ ٢٤٨، وراجع أيضاً نصًّا مشابهاً ٣٣٠ ـ ٣٣٤.

المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الأنهار﴾[1] وأمثال ذلك مما وعدوا فيه الجنة بلا عذاب)[2].

ومقصود الأئمة من الكلام السابق أن الإيمان أكمل من الإسلام حيث إن المؤمن المطلق موعود بالجنة أما المسلم المطلق فلم يرد أنه يدخل الجنة بلا عذاب، لأنه قد يكون مسلماً ولا يكون مؤمناً كاملاً، والله أعلم.

٤ - أيضاً ذكر من يفرقون بين مسمى الإيمان والإسلام قاعدة في الأسماء مفادها (أن من الأسماء مايكون شاملاً لمسميات متعددة عند إفراده وإطلاقه، فإذا قرن ذلك الاسم بغيره صار دالاًّ على بعض تلك المسميات، والاسم المقرون به دال على باقيها، وهذا كاسم الفقير والمسكين، فإذا أفرد أحدهما دخل فيه كل من هو محتاج، وإذا قرن أحدهما بالآخر دل أحد الاسمين على بعض أنواع ذوي الحاجات والآخر على باقيها، فهكذا اسم الإيمان والإسلام إذا أفرد أحدهما دخل فيه الآخر، ودل بانفراده على مايدل عليه الآخر بانفراده، فإذا قرن بينهما دلّ أحدهما على بعض مايدل عليه بانفراده ودل الآخر على الباقي وقد صرح بهذا المعنى جماعة من الأئمة.. ويدل على صحة ذلك أن النبي - ﷺ - فسر الإيمان عند ذكره مفرداً في حديث وفد عبد القيس بما فسر به الإسلام المقرون بالإيمان في حديث جبريل - عليه السلام - وفسر في حديث آخر الإسلام بما فسر به الإيمان، كما في مسند الإمام أحمد عن عمرو بن عبسة قال: جاء رجل إلى النبي - ﷺ - فقال: «يارسول الله ماالإسلام؟ قال: **«أن تسلم قلبك لله، وأن يسلم المسلمون من لسانك ويدك»**، قال: فأيّ الإسلام أفضل؟ قال: **«الإيمان»**، قال: وما الإيمان؟ قال: **«أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت»**.. الحديث[3].. فجعل النبي - ﷺ - الإيمان أفضل

(١) سورة التوبة، آية: ٧٢.

(٢) الإيمان ٣٩٥.

(٣) مسند الإمام أحمد ٤/١١٤، قال الهيثمي: (رواه أحمد والطبراني في الكبير بنحوه ورجاله ثقات) مجمع الزوائد ١/٥٩ وانظر شواهد للحديث في تعظيم قدر الصلاة للمروزي ٢/٥٩٥ - ٦٠٧.

الإسـلام، وأدخـل فيه الأعـمال . . وبهذا التفصيل الذي ذكرناه يزول الاختلاف فيقال: إذا أفرد كل من الإسلام والإيمان بالذكر فلا فرق بينهما حينئذ، وإن قرن بين الاسمين كان بينهما فرق . .)[١].

٥ ـ وأخيراً لعلنا نذكر مايمكن أن نعتبره أهم دليل يعتمده من يفرقون بينهما: وهو حديث جبريل المشهور وفيه قال جبريل عليه السلام: يامحمد أخبرني عن الإسلام؟ فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: «**تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً**»، فقال: صدقت، فتعجبنا من سؤاله وتصديقه. ثم قال: فما الإيمان؟ قال: «**أن تؤمن بالله وحده وملائكته وكتبه ورسله وبالبعث بعد الموت والجنة والنار، وبالقدر خيره وشره**». فقال: صدقت، ثم قال: فما الإحسان؟ إلى أن قال ـ ﷺ ـ: «**ذلك جبريل أتاكم يعلمكم أمر دينكم**»[٢].

قال الإمام أبو عمرو بن الصلاح تعليقاً على هذا الحديث: (هذا بيان لأصل الإيمان وهو التصديق الباطن وبيان لأصل الإسلام، وهو الاستسلام والانقياد الظاهر)[٣] . .

ثم إن اسم الإيمان يتناول مافسّر به الإسلام في هذا الحديث وسائر الطاعات

---

(١) جامع العلوم والحكم ص٢٦ وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أحد عشر مثالاً لهذه القاعدة، راجع الإيمان ١٥٢ ـ ١٦١، وراجع ٣٤٠ ـ ٣٤١.

(٢) رواه البخاري، الإيمان باب سؤال جبريل النبي ـ ﷺ ـ رقم ٥٠ الفتح ١/ ١١٤، ومسلم الإيمان باب الإيمان والإسلام والاحسان . . .) (مسلم بشرح النووي ١/ ١٥٠ ـ ١٦٠).

(٣) يقول ابن تيمية تعليقاً على ذلك (. . . وقوله: إن الحديث ذكر فيه أصل الإيمان وأصل الإسـلام، قد يورد عليه أن النبي ـ ﷺ ـ أجاب عن الإيمان والإسلام بما هو من جنس الجواب بالحد عن المحدود، فيكون ماذكره مطابقاً لهما لا لأصليهما فقط، فالإيمان هو الإيمان بما ذكره باطناً وظاهراً، ولكن ماذكره من الإيمان تضمن الإسلام، كما أن الإحسان تضمن الإيمان) الإيمان ٣٤٦.

لكونها ثمرات للتصديق الباطن الذي هو أصل الإيمان، ومقويات ومتممات وحافظات له، ولهذا فسر - ﷺ - الإيمان في حديث وفد عبدالقيس بالشهادتين والصلاة والزكاة وصوم رمضان، وإعطاء الخمس من المغنم، ولهذا لا يقع اسم المؤمن المطلق على من ارتكب كبيرة أو بدل فريضة، لأن اسم الشيء مطلقاً يقع على الكامل منه، ولا يستعمل في الناقص ظاهراً إلا بقيد، ولذلك جاز إطلاق نفيه عنه في قوله - ﷺ -: «**لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن**» واسم الإسلام يتناول أيضاً ماهو أصل الإيمان وهو التصديق الباطن، ويتناول أصل الطاعات. فإن ذلك كله استسلام قال: فخرج مما ذكرناه وحققناه أن الإيمان والإسلام يجتمعان ويفترقان، وأن كل مؤمن مسلم، وليس كل مسلم مؤمناً قال: وهذا تحقيق وافر بالتوفيق بين متفرقات نصوص الكتاب والسنة الواردة في الإيمان والإسلام التي طالما غلط فيها الخائضون، وما حققناه من ذلك موافق لجماهير العلماء من أهل الحديث وغيرهم)[١].

ويستنبط شيخ الإسلام ابن تيمية من هذا الحديث القاعدة التالية وهي أن (الإحسان أعم من جهة نفسه، وأخص من جهة أصحابه من الإيمان، والإيمان أعم من جهة نفسه، وأخص من جهة أصحابه من الإسلام، فالإحسان يدخل فيه الإيمان، والإيمان يدخل فيه الإسلام، والمحسنون أخص من المؤمنين، والمؤمنون أخص من المسلمين[٢]. فجعل الدين ثلاث طبقات: أولها الإسلام، وأوسطها الإيمان، وأعلاها الإحسان، ومن وصل إلى العليا، فقد وصل إلى التي تليها، فالمحسن مؤمن، والمؤمن مسلم، وأما المسلم فلا يجب أن يكون مؤمناً (أي الإيمان التام)[٣].

وقال الخطابي: (والصحيح من ذلك أن يقيد الكلام في هذا، ولا يطلق، وذلك

---

(١) نقلاً عن شرح النووي على مسلم ١٤٨/١.
(٢) الإيمان ٦.
(٣) الإيمان ٣٤١، ٣٤٢، وراجع شرح الطحاوية ٣٩٠ (نفس النص تقريباً) والاختلاف هنا حين الاقتران، أما عند الإفراد فالمسلم الممدوح هو المؤمن الممدوح.

أن المسلم قد يكون مؤمناً في بعض الأحوال، ولا يكون مؤمناً في بعضها، والمؤمن مسلم في جميع الأحوال، فكل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمن، وإذا حملت الأمر على هذا استقام لك تأويل الآيات واعتدل القول فيها، ولم يختلف شيء منها. .)[1].

لكن ـ بعدما عرفنا أن مرتبة الإيمان أعلى ـ كيف يكون معناهما عند الاقتران؟ قالوا: (حقيقة الفرق أن الإسلام دين، والدين مصدر دان يدين ديناً: إذا خضع وذل، ودين الإسلام الذي ارتضاه الله، وبعث به رسله هو الاستسلام لله وحده. . وهو الخضوع له، والعبودية له، هكذا قال أهل اللغة: أسلم الرجل إذا استسلم، فالإسلام في الأصل من باب العمل، عمل القلب والجوارح. وأما الإيمان فأصله تصديق وإقرار ومعرفة، فهو من باب قول القلب المتضمن عمل القلب والأصل فيه التصديق، والعمل تابع له، فلهذا فسر النبي ـ ﷺ ـ الإيمان بإيمان القلب وبخضوعه، (أي قول القلب وعمله) وفسر الإسلام باستسلام مخصوص هو المباني الخمس، وهكذا في سائر كلامه ـ ﷺ ـ: يفسر الإيمان بذلك النوع، ويفسر الإسلام بهذا، وذلك النوع أعلى)[2]، لأن المؤمن الإيمان التام لابد أن يكون مسلماً، ولذلك ورد في الشرع إطلاق الإيمان على أعمال الجوارح.

أما المسلم فلا يلزم أن يكون تام الإيمان، يقول الإمام ابن رجب: (قال المحققون من العلماء: كل مؤمن مسلم، فإن من حقق الإيمان ورسخ في قلبه قام بأعمال الإسلام كما قال ـ ﷺ ـ: «**ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب**». فلا يتحقق القلب بالإيمان إلا وتنبعث الجوارح في أعمال الإسلام، وليس كل مسلم مؤمناً، فإنه قد يكون الإيمان ضعيفاً فلا يتحقق القلب به تحققاً تامًّا، مع عمل جوارحه أعمال الإسلام فيكون

---

(١) شرح النووي على مسلم ١٤٥ وراجع جامع العلوم والحكم ٢٧، وراجع كلاماً آخر للخطابي بنفس المعنى، أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري ١/١٦٠ ـ ١٦١.

(٢) الإيمان ٢٤٩، ٢٥٠.

مسلماً، وليس بمؤمن الإيمان التام)[١].

القول الثاني:

أن مسماهما واحد، وممن نقل عنه ذلك الإمام البخاري[٢]، والإمام محمد بن نصر المروزي، وابن عبدالبر وقال: (أكثر أصحاب مالك على أن الإسلام والإيمان شيء واحد)[٣]، وقال أيضاً: (وعلى القول بأن الإيمان هو الإسلام، جمهور أصحابنا وغيرهم من الشافعيين والمالكيين، وهو قول داود وأصحابه، وأكثر أهل السنة والنظر، المتبعين للسنة والأثر)[٤] (ونقل أبو عوانة الاسفرائيني في صحيحه عن المزني صاحب الشافعي الجزم بأنهما عبارة عن معنى واحد)[٥]، وكذلك قال أصحاب أبي حنيفة[٦] وابن منده[٧].

ومن أبرز أدلتهم ماذكره الإمام محمد بن نصر المروزي حيث أطال الكلام في حجج هذا القول ورجحه ورد على أصحاب القول الأول في كتابه القيّم «تعظيم قدر الصلاة»[٨]. ولذلك فأكثر الحجج التي سأذكر منقولة من هذا الكتاب، وهناك حجج

---

(١) جامع العلوم والحكم ٢٧ والحديث مشهور متفق عليه، البخاري، الإيمان ١ رقم ٥٢ مسلم رقم ١٥٩٩.

(٢) انظر فتح الباري ١/٥٥، ٧٩، ١١٤.

(٣) التمهيد ٩/٢٤٧.

(٤) التمهيد ٩/٢٥٠.

(٥) فتح الباري ١/١١٥.

(٦) الإيمان لابن تيميّة ٣٥٣.

(٧) الإيمان لابن منده ٣٢١، ٣٢٢، وقد نقل كلام المروزي دون الإشارة إليه راجع تعظيم قدر الصلاة ٢/٥٣٠.

(٨) تزيد أوراق هذا الكتاب على الألف صفحة أكثر من نصفها حول مسائل الإيمان من ص ٣٤٤ ـ ٨٧١ وللإمام المروزي كتاب الإيمان في حكم المفقود، راجع مقدمة تعظيم قدر الصلاة للدكتور عبدالرحمن الفريوائي ١/٤٧، ٤٨.

قليلة ذكرها غيره، وإليك أدلتهم:

١ ـ قال الإمام ابن عبدالبر: (أكثر أصحاب مالك على أن الإسلام والإيمان شيء واحد، ذكر ذلك ابن بكير في الأحكام، واحتج بقول الله عز وجل: ﴿**فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين**﴾[1] أي غير بيت منهم[2].

٢ ـ وقال الإمام محمد بن نصر المروزي: (الإيمان الذي دعا الله العباد له، وافترضه عليهم هو الإسلام الذي جعله ديناً، وارتضاه لعباده، ودعاهم إليه، وهو ضد الكفر الذي سخطه، فقال: ﴿**ولا يرضى لعباده الكفر**﴾[3]، وقال: ﴿**ورضيت لكم الإسلام ديناً**﴾[4].. وقال: ﴿**أفمن شرح الله صدره للإسلام فهو على نور من ربه**﴾[5] فمدح الله الإسلام بمثل مامدح به الإيمان، وجعله اسم ثناء وتزكية، فأخبر أن من أسلم فهو على نور من ربه وهدى، وأخبر أنه دينه الذي ارتضاه، فقد أحبه، وامتدحه، ألا ترى أن أنبياء الله ورسله، رغبوا فيه إليه، وسألوه إيّاه، فقال إبراهيم خليل الرحمن وإسماعيل ذبيحه: ﴿**ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا أمة مسلمة لك**﴾[6] وقال يوسف: ﴿**توفني مسلماً وألحقني بالصالحين**﴾[7] وقال تعالى: ﴿**وقل للذين أوتوا الكتاب والأميين أأسلمتم فإن أسلموا فقد اهتدوا**﴾[8] وقال في موضع آخر: ﴿**قولوا آمنا بالله وماأنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم**﴾ إلى قوله ﴿**ونحن له مسلمون فإن آمنوا**

---

(١) سورة الذاريات، آية ٣٥ ـ ٤٨.
(٢) التمهيد ٩/٢٤٧، ٢٥٠.
(٣) سورة الزمر، آية: ٧.
(٤) سورة المائدة، آية: ٣.
(٥) سورة الزمر، آية: ٢٢.
(٦) سورة البقرة، آية: ١٢٨.
(٧) سورة يوسف، آية: ١٠١.
(٨) سورة آل عمران، آية: ٢٠.

بمثل ماآمنتم به فقد اهتدوا﴾[1] فحكم الله بأن من أسلم، فقد اهتدى، ومن آمن فقد اهتدى فقد سوى بينهما)[2].

ومقصود الإمام هنا: أن مسمى الإيمان والإسلام واحد، لأن الله عز وجل مدح الإسلام بمثل مامدح به الإيمان، وأخبر أنه دينه الذي ارتضاه، وأمر أهل الكتاب والأميين بالإسلام كما أمرهم بالإيمان، وأخبر أن الرسل والأنبياء، دعوا إلى الإسلام، وسألوه إياه، فلابد أن يكون كل مسلم مؤمناً.

٣ ـ وقال أيضاً: (وقال الله عز وجل: ﴿**وماأمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين**﴾[3]، وقال: ﴿**إن الدين عند الله الإسلام**﴾[4]، فسمى إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة ديناً قيماً، وسمى الدين إسلاماً، فمن لم يؤد الزكاة. فقد ترك من الدين القيّم الذي أخبر الله أنه عنده الدين وهو الإسلام، بعضاً، وقد جامعتنا هذه الطائفة التي فرقت بين الإيمان والإسلام على أن الإيمان قول وعمل، وأن الصلاة والزكاة من الإيمان، وقد سماها الله ديناً، وأخبر أن الدين عند الله الإسلام، فقد سمى الله الإسلام بما سمى به الإيمان، وسمى الإيمان بما سمى به الإسلام، وبمثل ذلك جاءت الأخبار عن النبي ـ ﷺ ـ)[5].

٤ ـ (قالوا ـ أي من يساوون بينهما ـ: ومما يدلل على تحقيق قولنا أن من فرّق بين الإيمان، والإسلام، قد جامعنا أن من أتى الكبائر التي استوجب النار بركوبها،

---

(١) سورة البقرة، آية ١٣٦ ـ ١٣٧.

(٢) تعظيم قدرة الصلاة ٢/ ٥٢٩ ـ ٥٣١، وراجع الإيمان لابن منده ٣٢١ ـ ٣٢٢.

(٣) سورة البينة، آية: ٥ وبقية الآية ﴿حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة﴾.

(٤) سورة آل عمران، آية: ١٩.

(٥) تعظيم قدر الصلاة ٢/٥٣٣، وانظر ١/٣٤٤، ٣٤٥، ٢/٧١٤، ٧١٥، وراجع استدلال البخاري عند تبويبه لحديث جبريل عليه السلام، وتعليق ابن حجر عليه، الفتح ١/١١٤.

لن يزول عنه اسم الإسلام، وشر من[١] الكبائر وأعظمهم ركوباً لها من أدخله الله النـار، فهم يروون الحـديث عن النبي - ﷺ - ويثبتـونـه أن الله يقول: «**أخرجوا من النار من كان في قلبه مثقال خردلة من إيمان، ومثقال برة، ومثقال شعيرة**»[٢] فقد أخبر الله - تبارك وتعالى - أن في قلوبهم إيماناً، وأخرجوا بها من النار، وهم أشر أهل التوحيد، الذين لا يزول في قولنا وفي قول من خالفنا عنهم اسم الإسلام، ولا جائز أن يكون من في قلبه إيمان يستوجب به الخروج من النار[٣]، ودخول الجنة ماليس بمؤمن بالله، إذ لا جائز أن يفعل الإيمان الذي يثاب عليه بقلبه من ليس بمؤمن، كما لا جائز أن يفعل الكفر بقلبه من ليس بكافر)[٤].

ومقصـودهم هنـا الـرد على من أخرج أهل الكبائر من الإيمان، وقال: إنهم مسلمون وليسوا بمؤمنين، فيقال لهم: كيف تنفون عنهم الإيمان مع إثباتكم أن من في قلبه ذرة من إيمان - من أهل الكبائر - يخرج من النار؟

إذاً من يخرج من النار فلابد أن يكون مسلماً مؤمناً ولا فرق.

٥ - (قـالـوا: وممـا يدل على بطلان قول من خالفنا، ففرق بين الإيمان والإسلام وتحقيق قولنا: أنا وجدنا الله - عز وجل - افترض الفرائض، وأحل الحلال، وحرّم الحرام، ووضع الأحكام والحدود بين المسلمين على اسم الإيمان، لا على اسم الإسلام، فزعم هؤلاء أن من أتى كبيرة، فهو خارج من الإيمان، وليس بمؤمن، ثم حكموا عليه، وله بأحكام المؤمنين، ولو كان الأمر كما قالوا فيمن

---

(١) لعلها (أهل) لأن السياق يقتضيها.

(٢) رواه البخاري في الإيمان «باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال» رقم الحديث ٢٢، وانظر أطرافه في نفس الموقع (فتح الباري ١/٧٢).

(٣) في الأصل «الإيمان» بدل النار، ولاشك أن ذلك خطأ لأنه يلزم منه الاضطراب في النص، ولعله خطأ طباعي أو سبق قلم.

(٤) تعظيم قدر الصلاة ٢/٥٣٥، وراجع ٢/٥٣٦.

أتى كبيرة، للزم إسقاط عامة الفرائض، والأحكام والحدود التي أوجبها على المؤمنين على من أتى كبيرة، لأن اسم الإيمان زال عنه، وفي ذلك خروج من أحكام الكتاب، وماأجمعت عليه الأمة... قال الله عز وجل: ﴿**ياأيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله**﴾(١) وقال: ﴿**ياأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام**﴾(٢).. وقال: ﴿**ياأيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة**﴾(٣).. وقال: ﴿**ياأيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم**﴾(٤).

فمن زعم أن من أتى كبيرة، زال عنه اسم الإيمان، لزمه أن يسقط عنه هذه الفرائض كلها، لأن الله إنما أوجبها على المؤمنين باسم الإيمان، [إلى أن قال]: (وقال الله: ﴿**فتحرير رقبة مؤمنة**﴾(٥) فما تقولون في أمة أو عبد مسلم يصوم ويصلي، ويؤدي الفرائض إلا أنها سرقت، أو شربت خمراً هل يجوز عتقها عن من عليه عتق رقبة؟ فإن أجازوا عتقها، فقد أثبتوا لها اسم الإيمان، وتركوا قولهم، وإن قالوا: ليست بمؤمنة، وعتقها جائز، خالفوا حكم الكتاب، وإن زعموا أن عتقها ليس بجائز، خرجوا من لسان الأمة، وقد قال النبي - ﷺ - في الأمة السوداء حين امتحنها بالشهادتين، فأقرت: «**اعتقها، فإنها مؤمنة**» ولم يقل: إنها مسلمة)(٦).

وقال في تفسير قوله - ﷺ -: «**لا يزني الزاني... الحديث**»: (فالذي صح

---

(١) سورة الجمعة، آية: ٩.
(٢) سورة البقرة، آية: ١٩٣.
(٣) سورة آل عمران، آية: ١٣.
(٤) سورة المائدة، آية: ٩٥.
(٥) سورة النساء، آية: ٩٢.
(٦) تعظيم قدر الصلاة ٢/٥٣٦ - ٥٤٠، وحديث الجارية، رواه مسلم كتاب المساجد «باب تحريم الكلام في الصلاة» رقم ٥٣٧.

عندنا في معنى قول النبي ـ ﷺ ـ: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن**»[١] وما روي عنه من الأخبار مما يشبه هذا أن معنى ذلك كله أن من فعل تلك الأفعال لا يكون مؤمناً مستكمل الإيمان، لأنه قد ترك بعض الإيمان نفي عنه الإيمان، يريد به الإيمان الكامل، ولا جائز أن يكون معناه غير ذا، قلنا: لأن في إزالة الإيمان بأسره عنه حتى لا يبقى فيه منه شيء إزالة لاسم الإيمان عنه، وفي إزالة اسم الإيمان عنه إسقاط الفرائض، والأحكام التي أوجبها الله تبارك وتعالى، وإسقاط الحدود عنه. . .)[٢].

وقالوا في الرد على بعض أدلة من يفرقون بينهما:

١ ـ قال المروزي: (وأما احتجاجهم بقول الله تبارك وتعالى: ﴿**قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا**﴾[٣] وبحديث سعد بن أبي وقاص أنه قال لرجل: أراه مؤمناً، فقال النبي ـ ﷺ ـ «**أو مسلم؟**»[٤] فإن ذلك ليس بخلاف مذهبنا، وذلك أنا نقول: إن الرجل قد يسمى مسلماً على وجهين: أحدهما: أن يخضع لله بالإيمان والطاعة تديناً بذلك، يريد الله بإخلاص نيّة، والجهة الأخرى أن يخضع ويستسلم للرسول وللمؤمنين، خوفاً من القتل والسبي، فيقال: قد أسلم أي خضع خوفاً وتقيّة، ولم يسلم لله، وليس هذا الإسلام الذي اصطفاه الله وارتضاه، الذي هو الإيمان الذي دعا الله العباد إليه، والدليل على ذلك قوله: ﴿**قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولمّا يدخل الإيمان في قلوبكم**﴾[٥]، يريد: ولم يدخل الإيمان في قلوبكم، نظير ذلك قوله: ﴿**وآخرين منهم لما يلحقوا بهم**﴾[٦]، يريد: لم يلحقوا بهم. . وكذلك حدثنا

(١) سبق تخريجه ص ٤٨.
(٢) تعظيم قدر الصلاة ٢/٥٧٦.
(٣) سورة الحجرات، آية: ١٤.
(٤) سبق تخريجه ص ٥٦.
(٥) سورة الحجرات، آية: ١٤.
(٦) سورة الجمعة، آية: ٣.

محمد بن يحيى، ثنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان عن مجاهد في قوله: ﴿قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا﴾، قال: استسلمنا خوف السبي والقتل[1].. إلى أن قال: فكذلك قول النبي - ﷺ - لسعد: «أو مسلم؟» إنما يريد الإسلام الذي هو استسلام من مخافة النبي - ﷺ -، والمسلمين، وذلك إسلام المنافقين، وليس بإسلام المؤمنين)[2].

وقال الإمام البخاري: (باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة، وكان على الاستسلام أو الخوف من القتل، لقوله تعالى: ﴿قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا﴾ فإذا كان على الحقيقة فهو على قوله جل ذكره: ﴿إن الدين عند الله الإسلام﴾[3] ثم ذكر حديث سعد بن أبي وقاص.

قال الشارح الحافظ ابن حجر: «قوله: (باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة) حذف جواب قوله «إذا» للعلم به كأنه يقول: إذا كان الإسلام كذلك لم ينتفع به في الآخرة، ومحصل ماذكره واستدل به أن الإسلام يطلق ويراد به الحقيقة الشرعية، وهو الذي يراد في الإيمان وينفع عند الله، وعليه قوله تعالى: ﴿إن الدين عند الله الإسلام﴾[4] وقوله تعالى: ﴿فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين﴾[5].

ويطلق ويراد به الحقيقة اللغوية وهو مجرد الانقياد والاستسلام، فالحقيقة في كلام المصنف هنا هي الشرعية)[6].

---

(١) أخرجه الطبري ٢٦ / ٩٠، وقال ابن تيمية (هذا منقطع، سفيان، لم يدرك مجاهداً)، الإيمان ٢٢٦ ـ ٢٢٧.

(٢) تعظيم قدر الصلاة ٢ /٥٥٣ ـ ٥٥٥.

(٣) سورة آل عمران، آية: ١٩.

(٤) سورة آل عمران، آية: ١٩.

(٥) سورة الذاريات، آية: ٣٦.

(٦) فتح الباري ١ /٧٩.

وخلاصة ماسبق من كلامهم أن الإسلام الشرعي الذي ينفع عند الله مرادف للإيمان أما الإسلام المذكور في الآية السابقة وحديث سعد فهو إسلام لا ينفع عند الله ، ومن ثم فليس بينه وبين الإيمان علاقة .

٢ ـ قال الإمـام المـروزي : (وأما احتجاجهم بأن الله جعل اسم مؤمن اسم ثناء وتزكية ، وأوجب عليه الجنة ، ثم أوجب النار على الكبائر، فدل بذلك على أن اسم الإيمان زائل عن كل من أتى كبيرة ، فإنا نقول : إن اسم المؤمن قد يطلق على وجهين ، اسم بالخروج من ملل الكفر، والدخول في الإسلام ، وبه تجب الفـرائض التي أوجبها الله على المؤمنين ، ويجري عليها الأحكام والحدود التي جعلها الله بين المؤمنين . واسم يلزم بكمال الإيمان ، وهو اسم ثناء وتزكية ، يجب به دخول الجنة ، والفوز من النار، فالمؤمنون الذين خاطبهم الله بالفرائض ، والحـلال ، والحـرام ، والأحكام ، والحدود ، الذين لزمهم الاسم بالدخول في الإسـلام بالإقـرار والتصـديق ، والخـروج من ملل الكفر، والمؤمنون الذين زكاهم ، وأثنى عليهم ، ووعدهم الجنة هم الذين أكملوا إيمانهم باجتناب كل المعاصي ، واجتناب الكبائر، دل على ذلك في آيات كثيرة ، نعت فيها المؤمنين ، ثم وعدهم الجنة على تلك النعوت ثم ذكر بعض الآيات ومنها قوله عز وجل : **﴿ويبشر المؤمنـين الـذين يعملون الصالحات أن لهم أجراً حسنا ماكثين فيه أبداً﴾**[1] . . إلى أن قال : (فكل آية وعد الله المؤمنين فيها الجنة ، وبشّرهم بها ، فإنما أراد الذين عملوا الصالحات ، استدلالاً بهذه الآيات ، ولو لم يكن ذلك كذلك ، للزمنا أن نثبت الشهادة بالجنة لكل من لزمه اسم الإيمان ، وجرت عليه الأحكام التي أجراها الله على المؤمنين على أي حال مات من تضييع الفرائض ، وارتكاب المحارم بعد أن لا يكفر بالله)[2] .

---

(١) سورة الكهف ، آية ٢ ـ ٣ .

(٢) تعظيم قدر الصلاة ٢/٥٦٧ ـ ٥٦٩ .

المناقشة والترجيح بين القولين

في مقدمة هذه الفقرة سنذكر قاعدتين مهمّتين وباتضاحهما يمكن الفصل بين القولين بإذن الله.

القاعدة الأولى: [لا إيمان لمن لا إسلام له، ولا إسلام لمن لا إيمان له].

والمقصود هنا الإيمان والإسلام المقبولان عند الله عز وجل.

قال أبو طالب المكي: (.. فمثل الإسلام من الإيمان، كمثل الشهادتين إحداهما من الأخرى في المعنى والحكم، فشهادة الرسول، غير شهادة الوحدانية، فهما شيئان في الأعيان، وإحداهما مرتبطة بالأخرى في المعنى والحكم كشيء واحد، كذلك الإيمان والإسلام أحدهما مرتبط بالآخر، فهما كشيء واحد، لا إيمان لمن لا إسلام له، ولا إسلام لمن لا إيمان له، إذ لا يخلو المسلم من إيمان به يصح إسلامه، ولا يخلو المؤمن من إسلام به يحقق إيمانه، من حيث اشترط الله للأعمال الصالحة الإيمان، واشترط للإيمان الأعمال الصالحة، فقال في تحقيق ذلك: ﴿**فمن يعمل من الصالحات وهو مؤمن فلا كفران لسعيه**﴾[1] وقال في تحقيق الإيمان بالعمل: ﴿**ومن يأته مؤمناً قد عمل الصالحات فأولئك لهم الدرجات العلى**..﴾[2])[3].

ويقول ابن أبي شيبة: (لا يكون الإسلام إلا بإيمان، ولا إيمان إلا بإسلام...)[4].

وقال الإمام البغوي في تعليقه على حديث جبريل عليه السلام: (جعل النبي - ﷺ - في هذا الحديث الإسلام اسماً لما ظهر من الأعمال، وجعل الإيمان اسماً لما بطن

---

(١) سورة الأنبياء، آية: ٩٤.

(٢) سورة طه، آية: ٧٥.

(٣) الإيمان لابن تيميّة ٣١٦.

(٤) تعظيم قدر الصلاة للمروزي ٢/٥٢٨.

من الاعتقاد، وليس ذلك لأن الأعمال ليست من الإيمان، أو التصديق بالقلب ليس من الإسلام[١]، بل ذلك تفصيل لجملة هي كلها شيء واحد، وجماعها الدين ولذلك قال: «**ذاك جبريل أتاكم يعلمكم أمر دينكم**» والتصديق والعمل يتناولهما اسم الإيمان والإسلام جميعاً. . .)[٢].

إذاً يمكن تلخيص هذه القاعدة بما يلي:

إن بين الإسلام والإيمان تلازماً[٣] فلا يمكن أن يوجد أحدهما بدون الآخر، فلا يصح الإسلام ولا يوجد بدون أصل الإيمان، فإذا انتفى أصل الإيمان بطل الإسلام، كذلك لا يصح ولا يوجد إيمان بدون إسلام (أي عمل الجوارح، وعمل القلب) فلو انتفى العمل لدل ذلك على بطلان الإيمان وفساده.

القاعدة الثانية: (أن الاسم الواحد ينفى ويثبت بحسب الأحكام المتعلقة به، فلا يجب إذا أثبت أو نفي في حكم أن يكون كذلك في سائر الأحكام. . كذلك كل مايكون له مبتدأ وكمال، ينفى تارة باعتبار انتفاء كماله، ويثبت تارة باعتبار ثبوت مبدئه)[٤].

ذكر هذه القاعدة شيخ الإسلام ابن تيميّة وهذا من دقته ـ رحمه الله ـ وسعة بحثه واستقرائه، وقبل أن نطبقها على مسألة الإيمان نذكر مثالاً من الأمثلة التي ذكرها لتتضح القاعدة أكثر.

---

(١) لو قال: ليس شرطاً في الإسلام لكان أولى لأنه لم يرد في النصوص إطلاق الإسلام على التصديق (أي قول القلب).

(٢) شرح السنة للبغوي ١/ ١٠.

(٣) يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (إذا قيل إن الإسلام والإيمان متلازمان، لم يلزم أن يكون أحدهما هو الآخر، كالروح والبدن، فلا يوجد عندنا روح حية إلا مع البدن، ولا يوجد بدن حي إلا مع الروح، وليس أحدهما الآخر)، الإيمان. ٣٥، وراجع ص ٣١٣، ٣٤٤، ٣٤٩ من الكتاب نفسه.

(٤) راجع هذه القاعدة وشرحها وأمثلة لها في الإيمان لابن تيميّة ٤٠٠ ـ ٤٠٦.

قال: (ولفظ النكاح وغيره في الأمر، يتناول الكامل، وهو العقد والوطء، كما في قوله: ﴿فانكحوا ماطاب لكم من النساء﴾[١] وقوله: ﴿حتى تنكح زوجاً غيره﴾[٢] وفي النهي يعم الناقص والكامل، فينهي عن العقد مفرداً، وإن لم يكن وطء، كقوله: ﴿ولا تنكحوا مانكح آباؤكم من النساء﴾[٣]، وهذا لأن الأمر مقصوده تحصيل المصلحة، وتحصيل المصلحة إنما يكون بالدخول كما لو قال: اشتر لي طعاماً، فالمقصود مايحصل إلا بالشراء والقبض، والناهي مقصوده دفع المفسدة، فيدخل كل جزء منه، لأن وجوده مفسدة، وكذلك النسب والميراث معلق بالكامل منه، والتحريم معلق بأدنى سبب حتى الرضاع)[٤].

قال: (وكذلك الإيمان له مبدأ، وكمال وظاهر، وباطن، فإذا علقت به الأحكام الدنيوية من الحقوق والحدود كحقن الدم، والمال، والمواريث، والعقوبات الدنيوية، علقت بظاهره، لا يمكن غير ذلك، إذ تعليق ذلك بالباطن متعذر، وإن قدر أحياناً، فهو متعسر علماً وقدرة، فلا يعلم ذلك علماً يثبت به في الظاهر، ولا يمكن عقوبة من يعلم ذلك منه في الباطن... وأما مبدؤه فيتعلق به خطاب الأمر والنهي، فإذا قال الله: ﴿ياأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة﴾[٥] ونحو ذلك، فهو أمر في الظاهر لكل من أظهره، وهو خطاب في الباطن لكل من عرف من نفسه أنه مصدق للرسول، وان كان عاصياً، وإن كان لم يقم بالواجبات الباطنة والظاهرة،.... وأما كماله فيتعلق به خطاب الوعد بالجنة، والنصرة والسلامة من النار، فإن هذا الوعد إنما هو لمن فعل المأمور وترك المحظور، ومن فعل بعضاً وترك بعضاً فيثاب على مافعله، ويعاقب على ماتركه، فلا يدخل في اسم المؤمن المستحق للحمد والثناء دون

(١) سورة النساء، آية: ٣.
(٢) سورة البقرة، آية: ٢٣.
(٣) سورة النساء، آية: ٢١.
(٤) الإيمان ٤٠٣.
(٥) سورة المائدة، آية: ٦.

الذم والعقاب ومن نفى عنه الرسول الإيمان، فنفي الإيمان في هذا الحكم[١]، لأنه ذكـر ذلـك على سبيل الـوعيد، والـوعيد إنما يكون بنفي مايقتضي الثواب ويدفع العقاب، ولهذا مافي الكتاب والسنة من نفي الإيمان عن أصحاب الذنوب، فإنما هو في خطاب الوعيد والذم، لا في خطاب الأمر والنهي، ولا في أحكام الدنيا)[٢].

وكلام المروزي السابق يتفق مع هذه القاعدة حيث قال: (إن اسم المؤمن قد يطلق على وجهين: اسم بالخروج من ملل الكفر، والدخول في الإسلام، وبه تجب الفرائض. . . ويجري عليه الأحكام والحدود. واسم يلزم بكمال الإيمان وهو اسم ثناء وتزكية، يجب به دخول الجنة والفوز من النار. . إلخ كلامه وقد مرّ قريباً[٣].

وبتطبيق هاتين القاعدتين على القولين السابقين يمكن أن نستنتج مايلي:

١ ـ أن الخلاف بين القولين يسير، فكلا الفريقين، يدخل العمل في مسمى الإيمان، وكلاهما لا يخرجون أهل المعاصي من الإيمان إلى الكفر، حتى الذين قالوا: إن أهل الكبائر يخرجون من الإيمان إلى الإسلام، لم يقولوا: إنه لم يبق معهم من الإيمان شيء، بل هذا قول الخوارج والمعتزلة، وأهل السنة الذين قالوا هذا يقولون: الفساق يخرجون من النار بالشفاعة، وإن معهم إيماناً يخرجون به من النار، لكن لا يطلق عليهم اسم الإيمان، لأن الإيمان المطلق هو الذي يستحق صاحبه الثواب ودخول الجنة بلا عذاب، بل من ينكر على هؤلاء إخراجهم أهل المعاصي من الإيمان إلى الإسلام، لا يطلقون على أهل المعاصي الإيمان المطلق، وإنما يقولون مؤمن ناقص الإيمان[٤]، وأن المنفي في النصوص المختلفة إنما هو كمال الإيمان. ومن ثم فالقولان متفقان على أن أهل الكبائر لا

---

(١) أي حكم الآخرة.

(٢) الإيمان ٤٠٤، ٤٠٥.

(٣) ص ٧٠.

(٤) راجع رقم (٥) من أدلة محمد بن نصر، وتعليقه على حديث «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن».

يستحقون اسم الثناء المطلق والوعد بالجنة، وأن ذلك لمن كمل إيمانه، أيضاً يتفقون على أن من لزمه اسم الإيمان من أهل الكبائر يدخل في خطاب الأمر والنهي وبه تجب الفرائض والحدود.

من كل ماسبق، يتبين لنا أن الالتزامات التي ألزمها الإمام المروزي من يفرقون بينهما غير لازمة فهم - أي من يفرقون - وإن لم يطلقوا الإيمان على أهل الكبائر، فلا يخرجونهم من الإيمان ومن ثمّ فالخطاب بالفرائض والحدود والأحكام يشملهم، لأنه يشمل كل من دخل الإيمان، وهذا متفق عليه بين الفريقين[١]، أما استدلال الإمام محمد بن نصر بـ «حديث الجارية» فلا حجة فيه، لأن المراد بالحديث، أي حكمها في الدنيا حكم المؤمنة، فإن الإيمان الذي علقت به أحكام الدنيا، هو الإيمان الظاهر، وهو الإسلام، فالمسمى واحد في الأحكام الظاهرة، وليس المقصود بالحديث أنها تستحق دخول الجنة بلا عذاب إذا لقيته بمجرد هذا الإقرار[٢].

٢ - وكذلك الاستدلال بقوله تعالى: ﴿**فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين**﴾[٣]، على عدم التفريق، استدلال ضعيف لأن هؤلاء كانوا مؤمنين، وعندنا أن كل مؤمن مسلم ولا ينعكس، فاتفق الاسمان ههنا لخصوصية الحال، ولا يلزم ذلك في كل حال[٤]. ويحتمل وجهاً آخر، أن قوله ﴿**فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين**﴾ أي المستسلمين في الظاهر، وذلك لأن امرأة لوط كانت في أهل البيت الموجودين، وكانت في الظاهر مع زوجها، وفي الباطن مع قومها على دينهم، خائنة لزوجها تدل قومها على أضيافه[٥].

---

(١) راجع أدلة محمد بن نصر المروزي رقم (٤)، (٥)، ورده على أدلة من يفرق رقم (٢).

(٢) انظر الإيمان لابن تيمية ص١٩٧، ٣٩٨.

(٣) سورة الذاريات: ٣٦.

(٤) انظر تفسير ابن كثير ٤/٢٥٣.

(٥) انظر الإيمان الأوسط ص١٥، ١٦.

٣ ـ وأما استدلال الإمام المروزي [رقم (٢)(٣)] فقد أطال شيخ الإسلام ابن تيميّة في مناقشته وخلاصة ردّه يتلخص بما يلي:

أ ـ أن المسلم الممـدوح هو المؤمن الممـدوح، وأن المـذمـوم ناقص الإيمان والإسلام، وأن المؤمن المستحق لوعد الله هو المسلم المستحق لوعد الله، قال: وهذا متفق على معناه بين السلف والخلف، كلهم يقولون: إن المؤمن الذي وعد بالجنة لابد أن يكون مسلماً، والمسلم الذي وعد بالجنة لابد أن يكون مؤمناً، وكل من يدخل الجنة بلا عذاب فهو مؤمن مسلم، ويتبع ذلك الأنبياء الذين وصفهم الله بالإسـلام كلهم كانوا مؤمنين، وقد وصفهم الله بالإيمان، ولو لم يذكر ذلك عنهم، فنحن نعلم قطعاً أن الأنبياء كلهم مؤمنون.

ب ـ وقـال جواباً عن استـدلال المروزي بقوله عز وجل: ﴿ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه﴾[1]. (هذا يقتضي أن كل من دان بغير الإسلام فعمله مردود، وهو خاسر في الآخرة، فيقتضي وجوب دين الإسلام وبطلان ماسـواه، لا يقتضي أن مسمى الـدين، هو مسمى الإيمان، فإن الإسـلام الاستسـلام له بقلبه وقصده وإخلاص الدين، والعمل بما أمر به، كالصلاة والزكاة خالصاً لوجهه، فهذا هو الذي سماه إسلاماً، وجعله ديناً[2]. ولم يدخل فيما خص به الإيمان، وهـو الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله (أي تصديق القلب). فإن هذه جعلها من الإيمان، والمسلم المؤمن يتصف بها، وليس إذا اتصف بها المسلم المؤمن يلزم أن تكـون من الإسلام، بل هي من الإيمان، والإسلام فرض، والإيمان فرض والإسلام داخل فيه، فمن أتى بالإيمان الذي أمر به، فلابد أن يكون قد أتى بالإسلام المتناول لجميع الأعمال الواجبة، ومن

---

(١) سورة آل عمران، آية: ٨٥.

(٢) قال ابن تيمية: «فإن الإسلام من جنس الدين والعمل والطاعة والانقياد والخضوع (عمل القلب والجوارح) فمن ابتغى غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه، والإيمان طمأنينة ويقين، أصله علم وتصديق ومعرفة، والدين تابع له (أي الإسلام)»، الإيمان ٣٦١.

أتى بها سمي إسلاماً لم يلزم أن يكون قد أتى بالإيمان إلا بدليل منفصل)[١].

ج - وأخيراً قال: (والآيات التي احتج بها محمد بن نصر تدل على وجوب الإسلام، وأنه دين الله، وأن الله يحبه ويرضاه، وأنه ليس له دين غيره، وهذا كله حق، لكن ليس في هذا مايدل على أنه هو الإيمان، بل يدل على أنه بمجرد الإسلام يكون الرجل من أهل الجنة، فإن الله وعد المؤمنين بالجنة في غير آية، ولم يذكر هذا الوعد باسم الإسلام (أي المجرد) وحينئذ فمدحه وإيجابه ومحبة الله له تدل على دخوله في الإيمان، وأنه بعض منه)[٢].

خلاصة المناقشة والترجيح:

الرأي الراجح كما يتضح من العرض السابق أن مسماهما مختلف وذلك للأدلة التالية:

١ - أصل الإيمان التصديق، والخضوع والانقياد تابع، وأصل الإسلام الخضوع والانقياد، ومنه الأركان الخمسة، لذلك نجد في أكثر النصوص إطلاق الإيمان على الباطن، والإسلام على الظاهر، ومن ذلك حديث جبريل عليه السلام المشهور.

٢ - لم يرد في النصوص الوعد بالجنة على الإسلام المطلق، كما في الإيمان المطلق.

٣ - لم يرد في النصوص أن الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله (قول القلب)، يدخل في مسمى الإسلام، كما ورد في دخول أعمال القلب والجوارح في الإيمان، وإن كان يلزم الإسلام جنس تصديق.

٤ - لا يعرف في النصوص نفي الإسلام عمن ترك شيئاً من الواجبات، أو فعل الكبائر[٣] كما ورد في الإيمان.

---

(١) الإيمان ٣٩٢.

(٢) الإيمان ٣٥١ - ٣٥٢ وانظر تفاصيل أخرى في الإيمان أيضاً ٣٤٧ - ٣٥٢ - ٣٦٠ - ٣٦٣ - ٣٩١ - ٣٩٦.

(٣) انظر جامع العلوم والحكم ٢٧.

فالأدلـة السـابقة ـ كما ترى ـ صريحة في اختلاف مسماهما، ومع ذلك فهناك استعمالات وحالات تجعلهما يتفقان ومن ذلك:

١ ـ الإيمان الكامل، لابد أن يكون معه إسلام كامل، أما الإسلام الكامل فلا يلزم منه الإيمان الكامل ولكن لابد أن يكون معه أصل الإيمان.

٢ ـ أيضاً يمكن أن يقال إن المسلم الممدوح هو المؤمن الممدوح، وذلك كمدح الأنبياء بالإسلام.

٣ ـ ويشـتركان في الخطاب بالإيمان أمراً أو نهياً من أحكام وحدود ومواريث وغيرها، لأن الخطاب بالإيمان يشمل كل الداخلين فيه سواء كان معهم أصل الإيمان أو كماله.

٤ ـ في حال الافتراق يكون معناهما واحد، وعند الاجتماع يفترقان في المعنى.

وأخيراً نقول لعل من يساوون بينهما ظنوا أن التلازم بينهما يلزم منه أن يكون مسماهما (واحداً)، يقول محمد بن نصر: (ومن فرق بينهما، فقد عارض سنة النبي ـ ﷺ ـ بالرد، إلا أن أحدهما أصل للآخر، لا ينفك أحدهما عن الآخر، لأن أصل الإيمان هو التصـديق، وعنه يكون الخضوع، فلا يكون مصدقاً إلا خاضعاً، ولا خاضعـاً إلا مصدقـاً. .)[1]، فكـلام المـروزي هنـا يقتضـي أن مسماهمـا مختلـف، والله أعلـم.

---

(١) تعظيم قدر الصلاة ٢/٧١٥، ٧١٦، وراجع ٢/٦٩٥ ـ ٦٩٧، وراجع القاعدة الأولى.

خامسا: الإيمان يزيد وينقص

أجمع أهل السنة على أن الإيمان يتفاضل، وجمهورهم على أنه يزيد وينقص وسنبحث هنا:

(أ) أدلة الزيادة والنقصان عندهم.

(ب) حقيقة الخلاف حول النقصان.

(ج) كيف تكون الزيادة والنقصان.

أ- أدلـة الزيـادة والنقصـان:

١ - من القرآن الكريم قال الله - عز وجل -: ﴿**هو الذي أنزل السكينة في قلوب المؤمنين ليزدادوا إيماناً مع إيمانهم**﴾(١).

وقال عز وجل: ﴿**وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيماناً**﴾(٢).

وقال تعالى: ﴿**وإذا ماأنزلت سورة فمنهم من يقول أيكم زادته هذه إيماناً فأمّا الذين آمنوا فزادتهم إيماناً وهم يستبشرون**﴾(٣).

وقال تعالى: ﴿**ويزداد الذين آمنوا إيماناً**﴾(٤).

وقال تعالى: ﴿**الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم**

(*) ابن بطال: أبو الحسن، علي بن خلف بن عبدالملك بن بطال القرطبي له شرح البخاري، ينقل عنه الحافظ في الفتح كثيراً، توفي سنة ٤٤٩هـ، الأعلام ٢٨٥/٤، شذرات الذهب ٢٨٣/٣.

(١) سورة الفتح، آية: ٤.

(٢) سورة الأنفال، آية: ٢.

(٣) سورة التوبة، آية: ١٢٤.

(٤) سورة المدثر، آية: ٣١.

إيماناً وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل﴾[١].

وهذه صريحة بزيادة الإيمان، وبثبوتها يثبت المقابل، فإن كلّ قابل للزيادة قابل للنقصان ضرورة[٢] وقال ابن بطال(*) (فإيمان من لم تحصل له الزيادة ناقص)[٣].

٢ ـ **أما الأحاديث فكثيرة جدًا، منها:**

١ ـ قوله ـ ﷺ ـ: «**يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله، وفي قلبه وزن شعيرة من خير، ويخرج من النار من قال: لا إله إلا الله، وفي قلبه وزن برّة من خير، ويخرج من النار من قال: لا إله إلا الله، وفي قلبه وزن ذرّة من خير**» وقال البخاري وقال أبان حدثنا قتادة حدثنا أنس عن النبي ـ ﷺ ـ من إيمان» مكان من خير»[٤].

وضـع الإمام البخاري هذا الحديث تحت باب (زيادة الإيمان ونقصانه) وهو ظاهر الدلالة على تفاوت الناس بما في قلوبهم من الإيمان (والمراد بحبة الخردل مازاد من الأعمال على أصل التوحيد)[٥] مثل ذلك قوله ـ ﷺ ـ: «**من رأى منكم منكراً . . . إلى قوله وذلك أضعف الإيمان**»[٦] وفي حديث الأمانة: « . . **ومافي قلبه مثقال حبّة من خردل من إيمان** . . الحديث»[٧].

---

(١) سورة آل عمران، آية: ١٧٣.

(٢) الفتح ١/٤٧.

(٣) مسلم شرح النووي ١/١٤٦.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الإيمان «باب زيادة الإيمان ونقصانه» رقم ٤٤، الفتح ١/١٠٣ (وهنـاك رواية أخـرى ـ من طريق أبي سعيد الخدري تحت باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال) ١/٧٢.

(٥) الفتح ١/٧٣.

(٦) رواه مسلم (في لإيمان) «باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان . .» رقم ٤٩، والترمذي ٤/٢١٧٣، وأبوداود رقم ١١٤٠، والنسائي ٨/١١١ وابن ماجه رقم ٤٠١٣.

(٧) رواه مسـلم كتاب الإيمان «باب رفع الأمانة والإيمان . .» رقم ١٤٣.

٢ ـ الأحاديث التي فيها نفي الإيمان كقوله ـ ﷺ ـ: «**لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين**»(١).

وقوله ـ ﷺ ـ «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن.. الحديث**»(٢).

وقوله: «**لا إيمان لمن لا أمانة له.. الخ**»(٣).

قال النـووي (فالقول الصحيح الذي قاله المحققون أن معناه لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الإيمان، وهذا من الألفاظ التي تطلق على نفي الشيء ويراد نفي كماله ومختاره، كما يقال: لا علم إلا مانفع، ولا مال إلا الإبل، ولا عيش إلا عيش الآخرة)(٤).

فالذي يترك هذه المعاصي أكمل إيماناً ممّن يقترفها.

٣ ـ قوله ـ ﷺ ـ: «**أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً**»(٥).

قال الحليمي رحمه الله: (فدل هذا القول على أن حسن الخلق إيمان، وأن عدمه نقصان إيمان، وأن المؤمنين متفاوتون في إيمانهم، فبعضهم أكمل إيماناً من بعض)(٦).

---

(١) متفق عليه، البخاري الإيمان «باب حب الرسول ـ ﷺ ـ من الإيمان» رقم ١٥ ومسلم الإيمان «باب وجوب محبة رسول الله ـ ﷺ ـ، رقم ٤٤.

(٢) سبق تخريجه ص ٤٨.

(٣) سبق تخريجه ص ٤٨.

(٤) مسلم بشرح النووي ٢/٤١.

(٥) أخرجه الإمام أحمد ٢/٥٢٧ وابن أبي شيبة في «المصنف» ٨/٣٢٨، ١١/٢٨ وفي الإيمان رقم ١٧، وأبوداود في السنة «باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه» رقم ٤٦٨٢، والترمذي في الرضاع «باب حق المرأة على زوجها» وقال حديث حسن صحيح رقم ١٦٢، والدارمي ص ٧١٩، والحاكم ١/٣ وقال صحيح «على شرط مسلم» والبيهقي في الشعب ١/١٦٠، وابن حبان: ٦/١٨٨، من طريق أبي هريرة رضي الله عنه، وله شاهد من حديث عائشة رضي الله عنها في المسند ٦/٤٧، ٩٩ وغيره، وحسّن الألباني طريق أبي هريرة كما في حاشية الإيمان لابن أبي شيبة، والسلسلة الصحيحة رقم ١/٢٨٤.

(٦) المنهاج في شعب الإيمان ١/٦١.

٤ ـ ومما استدل به أهل السنة من الأحاديث الدالة على نقص الإيمان قوله ـ ﷺ ـ عن النساء في حديث طويل: **«مارأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكنّ»**، قلن: ومانقصان ديننا وعقلنا يارسول الله؟ قال: **«أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟»** قلن: بلى يارسول الله، قال: **«فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصلّ ولم تصم؟»** قلن: بلى، قال: **«فذلك من نقصان دينها»**[1].

قال الإمام البغوي: وقالوا (أي أهل السنة): إن الإيمان قول وعمل وعقيدة، يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية على مانطق به القرآن في الزيادة، وجاء الحديث بالنقصان في وصف النساء)[2].

وقال الحليمي: (فإذا كانت المرأة لنقصان صلاتها عن صلاة الرجال تكون أنقص ديناً منهم، مع أنها غير جانية بترك ماتترك من الصلاة، أفلا يكون الجاني بترك الصلوات أنقص ديناً من المقيم بها المواظب؟)[3].

٣ ـ **أقوال الصحابة: صحت آثار كثيرة عن الصحابة رضوان الله عليهم نختار بعضاً منها:**

١ ـ عن الأسود بن هلال[*] قال: قال لي معاذ بن جبل: «اجلس بنا نؤمن ساعة»[4] قال الحافظ في الفتح (ووجه الدلالة ظاهرة، لأنه لا يحمل على أصل

(*) الأسود بن هلال المحاربي، أبو سلام الكوفي مخضرم، ثقة جليل، مات سنة ٨٤هـ. تقريب التهذيب ١/٧٧، وتهذيب التهذيب ١/٣٤٢.

(١) رواه البخاري كتاب الحيض «باب ترك الحائض الصوم والصلاة» رقم ٣٠٤، الفتح ١/٣٤٥، ٣٤٦، ومسلم في الإيمان باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، (مسلم بشرح النووي ٢/٦٦).

(٢) شرح السنة ١/٣٩.

(٣) المنهاج ١/٦٣.

(٤) رواه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم، الفتح ١/٤٥، ووصله أحمد وابن بطة في الإبانة ٢/٨٤٧ واللالكائي ٥/٩٤٣ بسندين، وابن أبي شيبة في الإيمان بسندين ص ٣٥، وأبو =

الإيمان لكونه كان مؤمناً وأي مؤمن[1]، وإنما يحمل على إرادة أنه يزداد إيماناً بذكر الله تعالى)[2].

٢ ـ وعن عبدالله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: «اللهم زدنا إيماناً ويقيناً وفقهاً»[3].

٣ ـ وعن أبي الدرداء أنه كان يقول: «الإيمان يزداد وينقص»[4].

٤ ـ وعن أبي هريرة أنه كان يقول: «الإيمان يزيد وينقص»[5].

٥ ـ وعن عروة بن الزبير أنه قال: (مانقصت أمانة عبد قط إلا نقص إيمانه)[6].

٦ ـ وعن عمير بن حبيب الخطمي(*) قال: (الإيمان يزيد وينقص، قيل: ومازيادته ونقصانه؟ قال: إذا ذكرنا الله فحمدناه وسبحناه فتلك زيادته، وإذا

= عبيد في الإيمان، رقم ٢٠ بسند صحيح، قاله الحافظ في الفتح ١/٤٨.

(*) هو عمير بن قتادة بن سعد الليثي، صحابي، من مسلمي الفتح، استشهد مع النبي ـ ﷺ ـ، انظر التهذيب ١٤٨/٨، ١٤٩، التقريب ٢/٨٦.

(١) كذا في الفتح، والمعنى أنه لا يحمل على أصل الإيمان لكون معاذاً كان مؤمناً، وأي مؤمن لأنه من السابقين ـ رضوان الله عليهم أجمعين.

(٢) الفتح ١/٤٨.

(٣) رواه الإمام أحمد في الإيمان، وابن بطة في الإبانة ٢/٨٤٦، والآجري ١١٤، واللالكائي ٩٤٢/٥ قال ابن حجر إسناده صحيح، الفتح ١/٤٨.

(٤) رواه الإمام أحمد في الإيمان وعنه ابنه عبدالله في السنة ٧٤، ٧٥ وابن بطه في الإبانة ٢/٨٤٣، وابن ماجه في الإيمان رقم ٧٥، واللالكائي ٥/٩٤٤.

(٥) رواه الإمام أحمد في الإيمان وعنه ابنه عبدالله في السنة ٧٥ والآجري في الشريعة ص ١١١، وابن بطه في الإبانة ٢/٨٤٤ واللالكائي ٥/٩٤٥.

(٦) رواه ابن أبي شيبة في الإيمان رقم ١٠، وابن بطة في الإبانة ٢/٨٥٢، والآجري في الشريعة ص ١١٨، والبيهقي في شعب الإيمان ١/١٩٧.

غفلنا ونسينا فذلك نقصانه)[١].

إلى غير ذلك من الآثار عن الصحابة الصريحة في إثباتهم الزيادة والنقصان في الإيمان، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية (وقد ثبت لفظ الزيادة والنقصان فيه عن الصحابة، ولم يعرف فيه مخالف من الصحابة)[٢].

وبناء على ماسبق فقد قال جمهور السلف من التابعين وتابعيهم والأئمة من بعدهم بذلك ونقل الأئمة المصنفون في عقائد أهل السنة الكثير من الآثار عن الأئمة وفيما ذكرنا من الآيات والأحاديث وأقوال الصحابة مايشفي ويكفي لمريد الحق والصواب والله الموفق[٣].

ب ـ اختلاف الرواية عن مالك حول النقصان:

يقول الإمام ابن عبدالبر: (وقد روى ابن القاسم عن مالك، أن الإيمان يزيد، ووقف في نقصانه، وروى عنه عبدالرزاق ومعمر بن عيسى وابن نافع وابن وهب أنه يزيد وينقص، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، وعلى هذا مذهب الجماعة من أهل الحديث والحمد لله)[٤].

وقال ابن تيمية: (وكان بعض الفقهاء من أتباع التابعين لم يوافقوا في إطلاق النقصان عليه لأنهم وجدوا ذكر الزيادة في القرآن، ولم يجدوا ذكر النقص، وهذا

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في الإيمان رقم ١٤، وأحمد في الإيمان وعنه ابنه عبدالله في السنة ٧٥، ٨١، والآجري في الشريعة ص ٤١١، وابن بطة في الإبانة ٢/٨٤٥، والبيهقي في الشعب ١/١٩٦.

(٢) الإيمان ٢١١، وراجع آثاراً أخرى عن الصحابة عند اللالكائي ٥/٩٤١ ـ ٩٥٠.

(٣) راجع على سبيل المثال آثاراً عن السلف في ذلك عند اللالكائي ٥/٩٤١ ـ ٩٦٤، والإبانة لابن بطة ٢/٨٤٤ ـ ٨٥٩ وغيرها.

(٤) التمهيد لابن عبدالبر ٩/٢٥٢، وأشار الإمام النووي إلى توقف الإمام مالك في بعض الروايات عن القول بالنقص.. انظر شرح النووي على مسلم ١/١٤٦.

إحدى الروايتين عن مالك، والرواية الأخرى عنه، وهو المشهور عند أصحابه كقول سائرهم: أنه يزيد وينقص)[1].

ولم أجد الرواية عن مالك في التوقف التي أشار إليها الأئمة.

ووجدت عدّة روايات، وإشارات من الأئمة على قول مالك بالزيادة والنقصان كبقية الأئمة، ومن ذلك:

١ ـ قال عبدالرزاق: سمعت سفيان الثوري، وابن جريج، ومالك بن أنس، ومعمر بن راشد وسفيان بن عيينة يقولون: «إن الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص)[2].

وطريق أخرى عن أبي الغنى الحسن بن علي نعمان قال أخبرنا عبدالرزاق قال: لقيت اثنين وستين شيخاً . . . وذكر منهم مالك بن أنس كلهم يقولون: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص)[3].

وطريق ثالثة عن عبدالرزاق من طريق أحمد بن منصور الرمادي عنه بمثل الرواية الأولى مع تقديم وتأخير في الأسماء[4].

٢ ـ وعن عبدالله بن نافع قال: قال مالك: (الإيمان قول وعمل يزيد وينقص)[5].

٣ ـ ورواية ثالثة قال إسحاق بن محمد: «كنت عند مالك بن أنس فسمعت حماد بن أبي حنيفة يقول لمالك: ياأبا عبدالله إن لنا رأياً نعرضه عليك فإن رأيته حسناً مضينا عليه، وإن رأيته غير ذلك كففنا عنه، قال: وماهو؟ (فعرض عليه مسألة

---

(١) الإيمان الأوسط ٤٨، وراجع الإيمان ص ٢١٠.

(٢) رواه عبدالله بن أحمد في السنة ٨٧، والآجري في الشريعة ١١٧، واللالكائي ٥/٩٥٧، وابن عبدالبر، التمهيد ٩/٢٥٢، من طريق سلمة بن شبيب، قال أخبرنا عبدالرزاق.

(٣) شرح السنة للالكائي ٥/٩٥٨.

(٤) الإبانة لابن بطة ٢/٨١٣، وراجع رابعة عن عبدالرزاق، التمهيد ٩/٢٥٣.

(٥) رواه عبدالله بن أحمد في السنة ٢٦، وأبوداود في مسائل الإمام أحمد ١١٣ والآجري في الشريعة ١١٨، واللالكائي ٥/٩٥٩.

من أصول العقيدة، فوافقه الإمام مالك)، فقام بعض تلامذة الإمام مالك فقـالـوا: ياأبـا عبـدالله إن هذا يقول بالإرجاء قال: ديني مثل دين الملائكة المقربين. قال (أي مالك): لا والله: الإيمان يزيد وينقص. .)[١].

أما رواية معمر بن عيسى، وابن وهب المشار إليها في التمهيد فلم أجدهما.

٤ ـ قال الإمام أبو عبيد القاسم بن سلّام: هذه تسمية من كان يقول: الإيمان قول وعمـل يزيد وينقص وذكـر ثلاثاً وثلاثين ومائة اسماً ممّن يقول بذلك، ومنهم الإمام مالك رحمه الله)[٢].

والمقصود من نقل هذه الروايات الإشارة إلى أن الإمام مالك يقول كما يقول أهل السنة: إن الإيمان يزيد وينقص: حتى من نقل عنه التوقف عن القول بالنقصان أشار إلى الروايات الأخرى عنه التي يقول فيها بالزيادة والنقصان (كما قال ذلك ابن عبدالبر وابن تيمية والنووي).

والسؤال المطروح هنا، لماذا توقف الإمام مالك في بعض الروايات عن القول بالنقصان؟

والجـــــواب:

١ ـ لعله توقف في ذلك لأنه وجد ذكر الزيادة في القرآن ولم يجد النقص[٣]، وكذلك لأنه لم يوجد التصريح بالنقص في الأحاديث النبويّة.

٢ ـ قال الإمام النووي: (قال بعضهم: إنما توقف مالك عن القول بنقصان الإيمان خشية أن يتأول عليه موافقة الخوارج الذين يكفرون أهل المعاصي من المؤمنين)[٤].

---

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي ٥/ ٩٦٠.

(٢) الإبانة لابن بطة ٢/ ٨١٤ ـ ٨٢٦.

(٣) أشار إلى ذلك ابن تيمية في الإيمان الأوسط ٤٨.

(٤) مسلم بشرح النووي ١/ ١٤٦.

ولعل الإمام النووي يشير إلى أن القول بنقصان الإيمان يساوي عند البعض - وخاصة ممن يقول بأن الإيمان واحد، وأن التصديق لا يتفاضل، وأن الأعمال لا تدخل في مسمى الإيمان - يساوي عند هؤلاء القول بكفر أهل المعاصي، فحيث إن الإيمان عند هؤلاء واحد فهو غير قابل للزيادة ولا النقصان فالقول بأن المعاصي تُنقص الإيمان بمعنى تبطله عندهم، فيكون القول بالنقصان يشبه قول الخوارج في زعمهم، أما القول بالزيادة فلا يحصل به عندهم هذا اللبس.

ولذلك توقف الإمام مالك في بعض الروايات خشية أن يظن أنه موافق للخوارج والله أعلم.

وأخيراً يمكن أن يقال: لعل ذلك كان قولاً قديماً له تراجع عنه لما بلغته الآثار عن الصحابة وفيها التصريح بالنقصان، ولذلك نقل ذلك أكثر أصحابه، وكذلك الأئمة نقلوا قوله بالزيادة والنقصان ولم يحكوا عنه خلافه.

مجالات الزيادة والنقصان

عرفنا أن الإيمان: قول وعمل، وأن القول يشمل قول القلب واللسان، وأن العمل يشمل عمل القلب والجوارح. فهل التفاضل يكون بعمل الجوارح فقط؟ أم بعمل القلب فقط؟ أم أن التصديق والمعرفة يشملها التفاضل أيضاً؟ وإذا كان كذلك فكيف تكون الزيادة والنقصان في التصديق والمعرفة؟ وللجواب على ذلك نقول ابتداء: إن الكلام عن زيادة الإيمان ونقصانه فرع عن القول في الطاعات وأنها إيمان[١]، فمن لا يدخل الطاعات في الإيمان، لا يقول بالزيادة والنقصان، لأن الإيمان عندهم واحد لا يتبعّض ولا يتفاضل[٢].

أما من يدخل العمل في الإيمان ـ وهم أهل السنة ـ فيتفقون على أن الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية ويزيد بذكر الله عز وجل وينقص بالغفلة ونسيان ذكر الله عز وجل. لكن، قد يفهم البعض من ذلك أن السلف يقصرون مجال التفاضل على عمل الجوارح وقول اللسان، والحقيقة خلاف ذلك، فقول السلف إن الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، لا يقصدون بالطاعة عمل الجوارح وقول اللسان فقط بل عمل القلب من الطاعة، فالحب في الله والبغض في الله، وحب الأنصار، وأن تحب لأخيك ماتحب لنفسك، والخوف، والرجاء، والتوكل.. الخ كل ذلك من الطاعات وهو من الإيمان كما سبق، ومن ثم يتفاوت الناس فيه، والأمر في هذا بيّن، فهل يمكن أن يقال إن الناس متساوون في حبهم وبغضهم وخوفهم ورجائهم؟ كذلك أيضاً يقولون إن الإيمان ينقص بالحسد والكبر والعجب.. إلخ مما ينافي عمل القلب الواجب.

---

(١) راجع الجامع لشعب الإيمان ١/ ١٥٩.

(٢) سيأتي بيان ذلك عند مناقشة الفِرَق في مفهوم الإيمان.

أيضاً التصديق والمعرفة والعلم (أي قول القلب) تشمله الزيادة والنقصان وهو من الطاعات[١].

يقول ابن رجب رحمه الله: (... التصديق القائم بالقلوب يتفاضل، وهذا هو الصحيح.. فإن إيمان الصديقين الذي يتجلى الغيب لقلوبهم حتى يصير كأنه شهادة بحيث لا يقبل التشكيك والارتياب ليس كإيمان غيرهم ممن لا يبلغ هذه الدرجة بحيث لو شكك لدخله الشك...)[٢].

ويقول الإمام النووي: (فالأظهر والله أعلم أن نفس التصديق يزيد بكثرة النظر، وتظاهر الأدلة، ولهذا يكون إيمان الصديقين أقوى من إيمان غيرهم، بحيث لا تعتريهم الشبهة ولا يتزلزل إيمانهم بعارض، بل لا تزال قلوبهم منشرحة نيّرة وإن اختلفت عليهم الأحوال، وأما غيرهم من المؤلفة ومن قاربهم ونحوهم فليسوا كذلك، فهذا مما لا يمكن إنكاره، ولا يشك عاقل في أن نفس تصديق أبي بكر الصديق رضي الله عنه لا يساويه تصديق آحاد الناس)[٣].

وعلق الحافظ ابن حجر في الفتح على (باب قول النبي - ﷺ -: «**أنا أعلمكم بالله**» وأن المعرفة فعل القلب...) مبيناً مايؤخذ من الترجمة، قال: (فيه دليل على زيادة الإيمان ونقصانه لأنه قوله - ﷺ -: «**أنا أعلمكم بالله**» ظاهر في أن العلم بالله درجات، وأن بعض الناس فيه أفضل من بعض)[٤].

يؤخذ من النصوص السابقة القول بتفاضل التصديق والمعرفة، وأن ذلك يكون بكثرة الأدلة وقوتها (فمن كان مستند تصديقه ومحبته أدلة توجب اليقين، وتبين فساد الشبهة العارضة، لم يكن بمنزلة من كان تصديقه لأسباب دون ذلك)[٥].

(١) من المعلوم قطعاً أن طلب العلم مطلوب شرعاً، والعلم المفصل وكذلك العلم الذي يصحبه عمل أكمل وأتم وأفضل.

(٢) جامع العلوم والحكم ٢٨، وراجع المنهاج في شعب الإيمان للحليمي ١/٥٥.

(٣) مسلم بشرح النووي ١/١٤٨، ١٤٩، وراجع الفتح ١/٤٦.

(٤) فتح الباري ١/٧٠.

(٥) الإيمان الأوسط ١٠٧.

أيضاً (نفس التصديق والعلم في القلب يتفاضل باعتبار الإجمال والتفصيل، فليس تصديق من صدق الرسول مجملاً من غير معرفة منه بتفصيل أخباره. كمن عرف ماأخبر به عن الله وأسمائه وصفاته والجنة والنار والأمم وصدقه في ذلك كله..)[٥].

يقول ابن بطال: (التفاوت في التصديق على قدر العلم والجهل، فمن قل علمه كان تصديقه مثلاً بمقدار ذرة، والذي فوقه في العلم بمقدار برة أو شعيرة)[٢].

وكذلك (التصديق المستلزم لعمل القلب، أكمل من التصديق الذي لا يستلزم عمله، فالعلم الذي يعمل به صاحبه، أكمل من العلم الذي لا يعمل به، وإذا كان شخصان يعلمان أن الله حق، ورسوله حق، والجنة حق، والنار حق، وهذا علمه أوجب له محبة الله، وخشيته، والرغبة في الجنة، والهروب من النار، والآخر علمه لم يوجب ذلك فعلم الأول أكمل...)[٣].

إذاً التصديق والمعرفة يزيد وينقص من حيث:

أ ـ كثرة الأدلة وقوتها أو قلتها وضعفها.

ب ـ ومن حيث الإجمال والتفصيل.

ج ـ ومن حيث التصديق المستلزم لعمل القلب أو عدمه، والله أعلم[٤].

---

(١) الإيمان الأوسط ١٠٦.

(٢) االفتح ١/١٠٣.

(٣) الإيمان ٢٢١.

(٤) راجع شرح ذلك في المختار من كنوز السنة، للدكتور محمد عبدالله دراز رحمه الله ٧٧ ـ ٨٢ وراجع مجالات أخرى من مجالات التفاضل في الإيمان ٢١٩ ـ ٢٢٤ والإيمان الأوسط ١٠٤ ـ ١١٠.

سادسا: مراتب الإيمان

علمنا في المبحث السابق تفاوت الناس في إيمانهم على حسب علمهم وعملهم، وفي هذا المبحث سنبيّن مراتب الإيمان وطبقات الناس فيه، وماهو الحد الأدنى الذي من أخل به ذهب إيمانه، وماهو الحد الأعلى الذي يبلغ بصاحبه درجة الصديقين.

اسم الايمان، وحقيقته:

قال الإمام الخطابي: (إن الإيمان الشرعي اسم لمعنى ذي شعب وأجزاء، له أدنى وأعلى، فالاسم يتعلق ببعضها كما يتعلق بكلها، والحقيقة تقتضي جميع شعبها وتستوفي جميع أجزائها. . .)[1].

إذاً حقيقة الإيمان واستكماله لا تكون إلا بأداء الفرائض واجتناب المحارم، أما اسم الإيمان وحكمه فيشمل كل من دخل الإيمان وإن لم يستكمله، وهكذا (الأمور كلها يستحق الناس بها أسماءها مع ابتدائها والدخول فيها، ثم يفضل فيها بعضهم بعضاً، وقد شملهم فيها اسم واحد، من ذلك أنك تجد القوم صفوفاً بين مستفتح للصلاة، وراكع وساجد، وقائم وجالس، فكلهم يلزمه اسم المصلي، فيقال لهم مصلون، وهم مع هذا فيها متفاضلون. وكذلك صناعات الناس، لو أن قوماً ابتنوا حائطاً، وكان بعضهم في تأسيسه، وآخر قد نصفه، وثالث قد قارب الفراغ منه، قيل لهم جميعاً بناة، وهم متباينون في بنائهم. وكذلك لو أن قوماً أمروا بدخول دار، فدخلها أحدهم، فلما تعتب الباب أقام مكانه، وجاوزه الآخر بخطوات، ومضى الثالث إلى وسطها، قيل لهم جميعاً داخلون، وبعضهم فيها أكثر مدخلاً من بعض. . فكذلك المذهب في الإيمان. . هو درجات ومنازل، وإن سمي أهله اسماً واحداً)[2].

---

(١) معالم السنن، حاشية سنن أبي داود ٥/٥٦، وانظر أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري ١/٢٤٢، ١٤٣.

(٢) الإيمان لأبي عبيد ٧٥، ٧٦.

أيضاً مما ينبغي تأكيده في هذا المجال أن ماورد من نفي الإيمان عمّن ارتكب بعض الكبائر هو داخل في هذا المعنى الذي ذكرنا، أي أن المنفي ليس اسم الإيمان والدخول فيه إنما المنفي هو حقيقة الإيمان وكماله، يقول الإمام أبو عبيد: (فإن قال قائل: كيف يجوز أن يقال ليس بمؤمن، واسم الإيمان، غير زائل عنه؟ قيل هذا كلام العرب المستفيض عندنا غير المستنكر في إزالة العمل عن عامله إذا كان عمله على غير حقيقته، ألا ترى أنهم يقولون للصانع إذا كان ليس بمحكم لعمله: ماصنعت شيئاً ولا عملت عملاً، وإنما وقع معناه هاهنا على نفي التجويد، لا على الصنعة نفسها، فهو عندهم عاملٌ بالاسم، وغير عامل في الإتقان، حتى تكملوا به فيما هو أكثر من هذا، وذلك كرجل يعقّ أباه ويبلغ منه الأذى فيقال: ماهو بولده، وهم يعلمون أنه ابن صلبه، ثم يقال مثله في الأخ والزوجة والمملوك، وإنما مذهبهم في هذا المزايلة من الأعمال الواجبة عليهم من الطاعة البر، وأما النكاح والرق والأنساب، فعلى ماكانت عليه أحكامها وأسماؤها، فكذلك هذه الذنوب التي ينفي بها الإيمان إنما أحبطت الحقائق منه الشرائع التي هي من صفاته، فأمّا الأسماء فعلى ماكانت قبل ذلك، ولا يقال لهم إلا مؤمنون[١]، وبه الحكم عليهم[٢] ثم ذكر شواهد شرعية على ذلك فلتراجع.

يتبين لنا من النقل السابق أن هناك أمرين أحدهما عام والآخر خاص، فأما العام فهو استحقاق اسم الإيمان لكل من دخل الإيمان، سواء استكمله، أم كان معه الحد الأدنى منه، وأما الخاص، فهو إطلاق الإيمان على معنى الكمال لمن عمل حقائق الإيمان.

فالمؤمنون متفاوتون في مراتب إيمانهم فمنهم من معه أصل الإيمان (الحد الأدنى منه) دون حقيقته الواجبة، ومنهم من بلغ درجات الكمال الواجب أو المستحب، وإليك بيان ذلك.

---

(١) أي بقاء اسم الإيمان وأصله دون حقيقته وكماله.

(٢) الإيمان لأبي عبيد ٩٠، ٩١.

١. أصـــــل الايمـــــان:

ويمكن أن يطلق عليه الإيمان المجمـل أو مطلق الإيمان، والمقصـود به الحد الأدنى من الإيمان الذي هو شرط صحة الإيمان والنجاة من الخلود في النار في الآخرة إن مات على ذلك، وبه تثبت الأحكام من فرائض ومواريث، وهذا الإيمان غير قابل للنقصان، لأن نقصانه يعني خروج الإنسان عن اسم الإيمان.

وهـذه المـرتبـة يطلق على صاحبهـا الإسـلام أو الإيمان المقيّد (مؤمن ناقص الإيمان)، أو فاسق، فيدخل تحت هذه المرتبة أهل الكبائر عموماً، وكذلك من أسلم من أهل الطاعة ممن لم تدخل حقائق الإيمان في قلوبهم.

يقول ابن تيميّة عن أهل هذه المرتبة: (.. فعامة الناس إذا أسلموا بعد كفر، أو ولدوا على الإسلام، والتزموا شرائعه، وكانوا من أهل الطاعة لله ورسوله، فهم مسلمون، ومعهم إيمان مجمل، ولكن دخول حقيقة الإيمان إلى قلوبهم، إنما يحصل شيئاً فشيئاً إن أعطاهم الله ذلك، وإلا فكثير من الناس لا يصلون إلى اليقين وإلى الجهاد، ولو شككوا لشكوا، ولو أمروا بالجهاد لما جاهدوا، وليسوا كفاراً ولا منافقين، بل ليس عندهم من علم القلب ومعرفته ويقينه مايدرأ الريب، ولا عندهم قوة الحب لله ولرسوله مايقدمونه على الأهل والمال، وهؤلاء إن عوفوا من المحنة وماتوا دخلوا الجنة، وإن ابتلوا بمن يورد عليهم شبهات توجب ريبهم، فإن لم ينعم الله عليهم بما يزيل الريب وإلا صاروا مرتابين، وانتقلوا إلى نوع آخر من النفاق...)[١].

أيضاً كل من أزالت عنه النصوص الإيمان من أهل المعاصي هو داخل تحت هذه المـرتبة لأن المنفي في النصوص هو حقيقة الإيمان، وكماله أو الإيمان الواجب، أما أصل الإيمان فلا ينتفي إلا إذا عمل الكفر الأكبر. قال الإمام المروزي: (الكفر ضد أصـــل الإيمان، لأن للإيمان أصـلاً وفـروعـاً فلا يثبت الكفـر حتى يزول أصـل الإيمان... فإن قيل: فالذي زعمتم أن النبي ـ ﷺ ـ أزال عنه اسم الإيمان[٢] هل

---

(١) الإيمان (٢٥٧)، (٢٥٨).

(٢) مثله قوله ـ ﷺ ـ (لا إيمان لمن لا أمانة له) ونحو ذلك.

فيه من الإيمان شيء؟ قالوا: نعم، أصله ثابت ولولا ذلك لكفر)[١].

٢. الايمــان الواجــب:

وقد يقال عنه الإيمان الكامل، أو الإيمان المفصل أو الإيمان المطلق أو حقيقة الإيمان، ويكون صاحبه ممن يؤدي الواجبات ويجتنب الكبائر وهو ممن وعد بالجنة بلا عذاب. قال الإمام المروزي: (إن اسم المؤمن قد يطلق على وجهين: اسم بالخروج من ملل الكفر والدخول في الإسلام (أصل الإيمان).. واسم يلزم بكمال الإيمان وهو اسم ثناء وتزكية يجب به دخول الجنة والفوز من النار... [إلى أن قال]: والمؤمنون الذين زكاهم وأثنى عليهم، ووعدهم الجنة هم الذين أكملوا إيمانهم باجتناب كل المعاصي، واجتناب الكبائر...)[٢]. ولهذا لا يوصف أهل الكبائر بالإيمان المطلق، لأن الإيمان المطلق هو الذي يستحق صاحبه الثواب ودخول الجنة بلا عذاب، وهؤلاء معرّضون للوعيد ودخول النار إلا أن يشاء الله.

قال ابن الصلاح: (ولهذا لا يقع اسم المؤمن المطلق على من ارتكب كبيرة أو بدل فريضة لأن اسم الشيء مطلقاً يقع على الكامل منه، ولا يستعمل في الناقص ظاهراً إلا بقيد...)[٣].

ويقول ابن تيمية (من أتى بالإيمان الواجب استحق الثواب، ومن كان فيه شعبة نفاق، وأتى بالكبائر فذاك من أهل الوعيد، وإيمانه ينفعه الله به ويخرجه به من النار (إن دخلها) ولو أنه مثقال حبة من خردل، لكن لا يستحق به الاسم المطلق المعلق به وعد الجنة بلا عذاب)[٤].

لكن يرد هنا سؤال، وهو: ماحكم من أتى بالواجبات، واجتنب الكبائر، ولكنه

---

(١) تعظيم قدر الصلاة ٢/٥١٣.

(٢) تعظيم قدر الصلاة ٢/٥٦٧.

(٣) نقلاً عن مسلم شرح النووي ١/١٤٨.

(٤) الإيمان ٣٣٤، وانظر نصوصاً أخرى في ٣٩٨، ٣٣١، والأوسط ٦٧.

ارتكب بعض الصغائر، هل ينقص عن مرتبة الإيمان الواجب؟

وقد أجاب عن ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية بجواب محكم فقال: (والرسول - ﷺ - لم ينفه - أي الإيمان - إلا عن صاحب كبيرة، وإلا فالمؤمن الذي يفعل الصغيرة هي مكفرة عنه بفعله للحسنات، واجتنابه الكبائر، لكنه ناقص الإيمان عمّن اجتنب الصغائر فمن[1] أتى بالإيمان الواجب ولكنه خلطه بسيئات كفرت عنه بغيرها، ونقص بذلك درجة عمن لم يأت بذلك)[2].

إذاً أهل هذه المرتبة متفاوتون على حسب تورعهم عن الصغائر، فمن كان منهم أحرص على اجتنابها كان إيمانه أكمل ممن يغشاها.

٣ - الايمان المستحب:

أو الإيمان الكامل[3] بالمستحبات، وهذه المرتبة هي مرتبة الإحسان، وصاحب هذه المنزلة لا يكتفي بعمل الواجبات وترك المحرمات، بل يضيف إلى ذلك فعل المستحبات، وهذا حاله في عامة الأعمال كالصلاة والحج والصوم والغسل وغيره..

فالحج مثلاً (فيه أجزاء ينقص الحج بزوالها عن كماله الواجب ولا يبطل، كرمي الجمار، والمبيت بمنى ونحو ذلك، وفيه أجزاء ينقص بزوالها عن كماله المستحب، كرفع الصوت بالإهلال، والرمل، والاضطباع في الطواف الأول)[4].

فمن أتى بالواجبات فقط فهو من أهل الإيمان الواجب، ومن زاد على ذلك المستحبّات فهو من أهل الإيمان المستحبّ.

وقد ورد في القرآن الكريم في عدة مواضع الإشارة إلى هذه المراتب (أصل

(١) في الأصل (فما)، ولعل الصواب ماأثبت.

(٢) الإيمان ٣٣٧.

(٣) يقول ابن تيمية (لفظ الكمال قد يراد به الكمال الواجب، وقد يراد به الكمال المستحب) الإيمان ١٨٦، وذلك يتضح بالقرائن.

(٤) الإيمان الأوسط ٥٩، راجع الإيمان ص ١٨٦.

الإيمان، الإيمان الـواجب، المستحب قال ـ تعـالى ـ: ﴿**ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات بإذن الله ذلك هو الفضل الكبير**﴾(١).

فالمسلم الـذي لم يقم بواجب الإيمان هو الـظالم لنفسه، والمقتصد هو المؤمن المطلق الذي أدى الواجب وترك المحرم، والسابق بالخيرات هو المحسن الذي عبد الله كأنه يراه، وقد ذكر ـ سبحانه ـ تقسيم الناس في المعاد إلى هذه الثلاثة في سورة الواقعة والمطففين، وهل أتى، وذكر الكفار أيضاً)(٢).

---

(١) سورة فاطر، آية: ٣٢.

(٢) الإيمان لإبن تيمية ٣٤٢، وانظر الإيمان الأوسط ١٨٩.

الفصل الثاني:
المعاصي وأثرها على الايمان عند أهل السنة

١ ـ المعاصي تنقسم إلى كبائر وصغائر
٢ ـ الفرق بين الكبائر والصغائر
٣ ـ حكم أهل الكبائر عند أهل السنة وأدلتهم

المعاصي تنقسم إلى كبائر وصغائر

ذهب جمهور أهل السنة إلى انقسام الذنوب إلى صغائر وكبائر، وحكى الإمام ابن القيّم الإجماع على ذلك حيث قال: (والذنوب تنقسم إلى صغائر وكبائر بنص القرآن والسنة وإجماع السلف وبالاعتبار)[١]. واستدلوا لذلك بعدة أدلة منها:

١ - قوله تعالى: **﴿إن تجتنبوا كبائر ماتنهون عنه نكفّر عنكم سيئاتكم﴾**[٢].

قال القرطبي (لما نهى تعالى في هذه السورة عن آثام هي كبائر وعَدَ على اجتنابها التخفيف من الصغائر، دلّ هذا على أن في الذنوب كبائر وصغائر وعلى هذا جماعة أهل التأويل وجماعة الفقهاء)[٣].

وقال الإمام الشوكاني: «أي إن تجتنبوا كبائر الذنوب التي نهاكم الله عنها نكفر عنكم سيئاتكم أي ذنوبكم التي هي صغائر، وحمل السيئات على الصغائر هنا متعين لذكر الكبائر قبلها وجعل اجتنابها شرطاً لتكفير السيئات)[٤].

٢ - قوله عز وجل: **﴿الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم﴾**[٥]، هذه الآية صريحة الدلالة في تقسيم الذنوب إلى كبائر وصغائر على خلاف بين العلماء في المقصود باللمم.

فقد اختلف السلف في معنى «اللمم» على قولين مشهورين، قال الإمام ابن القيم رحمه الله: (فأما اللمم فقد روي عن جماعة من السلف: أنه الإلمام بالذنب مرة، ثم لا يعود إليه، وإن كان كبيراً: قال البغوي: هذا قول أبي هريرة ومجاهد والحسن ورواية عطاء عن ابن عباس.. والجمهور على أن اللمم مادون

---

(١) مدارج السالكين ١/٣٤٢، وراجع الجواب الكافي ١٨٦.

(٢) سورة النساء، آية: ٣١.

(٣) تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن ٥/١٥٨).

(٤) فتح القدير ١/٤٥٧، ٤٥٨.

(٥) سورة النجم، الآية: ٣٢.

الكبـائر، وهو أصح الروايتين عن ابن عباس، كما في صحيح البخاري من حديث طاووس عنـه قال: «مارأيت أشبه باللمم مما قاله أبوهريرة عن النبي ـ ﷺ ـ: «**إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة فزنا العين النـظر، وزنا اللسان النطق، والنفس تمنّى وتشتهي والفرج يصدق ذلك أو يكـذّبـه**»[1]. . إلى أن قال رحمه الله: والصحيح: قول الجمهور: أن اللمم صغـائر الذنوب، كالنظرة، والغمزة، والقبلة، ونحو ذلك. هذا قول جمهور الصحابة ومن بعدهم، وهو قول أبي هريرة وعبدالله بن مسعود، وابن عباس ومسروق والشعبي، ولا ينـافي هذا قول أبي هريرة وابن عبـاس في الـرواية الأخرى: «انه يلم بالكبيرة ثم لا يعود إليها» فإن «اللمم» إما أنه يتناول هذا وهذا ويكون على وجهين، كما قال الكلبي، أو أن أباهريرة وابن عباس ألحقا من ارتكب الكبيرة مرة واحدة ـ ولم يصر عليها، بل حصلت منه فلتة في عمره ـ باللمم، ورأيا أنها إنما تتغلظ وتكبر وتعظم في حق من تكررت منه مراراً عديدة، وهـذا من فقه الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ وغور علومهم، ولا ريب أن الله يسامح عبده المرة والمرتين والثلاث، وإنما يخاف العنت على من اتخذ الذنوب عادته، وتكرر منه مراراً عديدة[2]، وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية الآيات الدالة على انقسـام الـذنـوب[3] ومنهـا قولـه تعـالى: ﴿**والذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش وإذا ماغضبوا هم يغفرون**﴾[4] وقوله عز وجل: ﴿**وقال مال هذا الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها**﴾[5] وقوله تعالى: ﴿**وكل صغير وكبير مُستطر**﴾[6].

---

(١) سبق تخريجه ص ٣١.

(٢) مدارج السالكين ١/٣٤٣ ـ ٣٤٥ وانظر تفسير ابن كثير ٤/٢٥٥، ٢٥٦.

(٣) الفتاوى ١١/٦٥٩.

(٤) سورة الشورى، آية: ٣٧.

(٥) سورة الكهف، آية: ٤٩.

(٦) سورة القمر، آية: ٥٣.

٣ ـ قوله ﷺ «**الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات مابينهن إذا اجتنبت الكبائر**»[١].

قال النووي: (.. وتنقسم (أي المعاصي) باعتبار ذلك إلى ماتكفره الصلوات الخمس أو صوم رمضان أو الحج أو العمرة أو الوضوء أو صوم عرفة أو صوم عاشوراء أو فعل الحسنة أو غير ذلك مما جاءت به الأحاديث الصحيحة، وإلى مالا يكفره ذلك كما ثبت في الصحيح «مالم يغش كبيرة» فسمى الشرع ماتكفره الصلاة ونحوها صغائر ومالا تكفره كبائر)[٢].

ومثله قوله ـ ﷺ ـ: «**مامن أمريء مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها إلّا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب مالم يؤت كبيرة وذلك الدهر كله**»[٣].

٤ ـ ومن الأدلة على انقسام الذنوب إلى كبائر وصغائر الأحاديث الكثيرة في ذكر الكبائر من مثل حديث أنس رضي الله عنه قال: «**ذكر رسول الله ـ ﷺ ـ الكبائر أو سئل عن الكبائر فقال: الشرك بالله وقتل النفس، وعقوق الوالدين**.. الحديث»[٤] (فخص الكبائر ببعض الذنوب، ولو كانت الذنوب كلها كبائر لم يسغ ذلك)[٥].

فالنصوص السابقة كما ترى صريحة في انقسام الذنوب إلى كبائر وصغائر.

ومع ذلك فقد نقل عن بعض الأشاعرة إنكارهم تقسيم الذنوب إلى صغائر

---

(١) رواه مسلم كتاب الطهارة «باب فضل الوضوء...» من حديث أبي هريرة ٣/١١٧، ١١٨، وفي رواية «مالم تغش الكبائر».

(٢) شرح النووي على مسلم ٢/٨٥.

(٣) رواه مسلم من حديث عثمان رضي الله عنه ٣/١١٢، كتاب الطهارة، «باب فضل الوضوء..».

(٤) متفق عليه البخاري، كتاب الأدب «باب عقوف الوالدين من الكبائر»، مسلم كتاب الإيمان، «باب الكبائر وأكبرها»، الفتح ١٠/٤٠٥، مسلم بشرح النووي ٢/٢٨٢.

(٥) الزواجر عن اقتراف الكبائر ٥.

وكبائر، وقالوا: إن سائر المعاصي كبائر، منهم أبو إسحاق الإسفرائيني، والباقلاني، وإمام الحرمين وابن القشيري والتقي السبكي، بل حكاه ابن فورك عن الأشاعرة واختاره في تفسيره[1]، ونسبه ابن بطال إلى الأشعرية، وحكاه القاضي عياض عن المحققين[2].

ولقد لخص الإمام ابن بطال أدلتهم تلخيصاً جيداً فقال:

(انقسام الذنوب إلى صغائر وكبائر هو قول عامة الفقهاء، وخالفهم من الأشعرية أبو بكر بن الطيب وأصحابه فقالوا: المعاصي كلها كبائر، وإنما يقال لبعضها صغيرة بالإضافة إلى ماهو أكبر منها، كما يقال القبلة المحرمة صغيرة بإضافتها إلى الزنا وكلها كبائر.

قالوا: ولا ذنب عندنا يغفر واجباً باجتناب ذنب آخر بل كل ذلك كبيرة، ومرتكبه في المشيئة، غير الكفر لقوله تعالى: ﴿**إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء**﴾[3] وأجابوا عن الآية التي احتج أهل القول الأول بها وهي قوله تعالى: ﴿**إن تجتنبوا كبائر ماتنهون عنه . .**﴾[4]، أن المراد الشرك وقد قال الفرّاء: من قرأ «كبائر» فالمراد بها كبير، وكبير الإثم هو الشرك، وقد يأتي لفظ الجمع والمراد به الواحد كقوله تعالى: ﴿**كذبت قوم نوح المرسلين**﴾[5] ولم يرسل إليهم غير نوح، قالوا: وجواز العقاب على الصغيرة لجوازه على الكبيرة)[6]. واستدلوا أيضاً بقول ابن عباس: «كل مانهى الله عنه كبيرة»[7].

---

(١) انظر الزواجر عن اقتراف الكبائر ص٥.

(٢) انظر فتح الباري ٤٠٩/١٠ ومسلم بشرح النووي ٨٥/٢.

(٣) سورة النساء، آية: ٤٨.

(٤) سورة النساء، آية: ٣١.

(٥) سورة الشعراء، آية: ١٠٥.

(٦) نقلاً عن فتح الباري ٤٠٩/١٠، وانظر تفسير القرطبي ١٥٩/٥.

(٧) أخرجه الطبري في تفسيره من طريقين ٢١٤/٨ (شاكر)، والبيهقي في الجامع لشعب الإيمان =

وأجاب الجمهور عن هذه الاستدلالات بما يلي:

١ ـ قال ابن العز الحنفي: «ومن قال: إنها سميت كبائر بالنسبة لما دونها، أو كل مانهى الله عنه فهو كبيرة يقتضي أن الذنوب في نفسها لا تنقسم إلى صغائر وكبائر، وهذا فاسد، لأنه خلاف النصوص الدالة على تقسيم الذنوب إلى صغائر وكبائر»[١].

فيكفي في بيان بطلان هذا القول مخالفته للنصوص الصريحة السابقة الذكر.

٢ ـ أما قولهم: لا ذنب عندنا يغفر واجباً باجتناب ذنب آخر بل كل ذلك كبير، غير الشرك، وتأويلهم قوله تعالى: ﴿**إن تجتنبوا كبائر ماتهون عنه..**﴾ أن المراد الشرك لقراءة «كبير» فيقال لهم: وماذا عن قوله ـ ﷺ ـ: مااجتنبت الكبائر، مالم تغش الكبائر؟

وماذا يجاب عن النصوص الصريحة في التفريق بين الصغائر والكبائر مثل قوله عز وجل: ﴿**وقالوا ماهذا الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها**﴾[٢].

٣ ـ أما استدلالهم بقول ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ فيجاب عنه بأنه قد ورد أيضاً عن ابن عباس أنه قال: «كل ماتوعد الله عليه بالنار كبيرة»[٣]. فالأولى أن يكون البمراد بقوله «نهى الله عنه» محمولاً على نهي خاص وهو الذي قرن به وعيد، فيحمل مطلق كلامه رضي الله عنه على مقيده جمعاً بين قوليه[٤]. وقال البيهقي

= ٩٢/٢، وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات إلا أن الحسن مدّلس وعنعه (مجمع الزوائد ١٠٣/١) ونسبه السيوطي إلى عبد بن حميد وابن المنذر (الدر المنثور ٤٩٩/٢)، قال الحافظ في الفتح: (أخرجه إسماعيل القاضي والطبري بسند صحيح على شرط الشيخين إلى ابن عباس) الفتح ٤١٠/١٠.

(١) شرح الطحاوية ٤١٩ وانظر مجموع الفتاوى ٦٥٧/١١.

(٢) سورة الكهف، آية: ٤٩.

(٣) قال الحافظ في الفتح ٤١٠/١٠، عن هذا الأثر: «وأخرج (ابن أبي حاتم) من وجه آخر متصل لا بأس برجاله».

(٤) انظر فتح الباري ٤١٠/١٠.

في تعليقه على رواية ابن عباس: كل مانهى الله عنه كبيرة»: «فيحتمل أن يكون هذا في تعظيم حرمات الله والترهيب عن ارتكابها، فأما الفرق بين الصغائر والكبائر فلابد منه في أحكام الدنيا والآخرة»[١]، وطعن القرطبي في الرواية من جهة المتن. فقال: «ماأظنه يصح عن ابن عباس أن كل مانهى الله عز وجل عنه كبيرة لأنه مخالف لظاهر القرآن في الفرق بين الصغائر والكبائر (ثم ذكر الآيات) إلى أن قال فكيف يخفى ذلك على حبر القرآن»[٢]؟

ولوضوح الأدلة في الفرق بينهما اعتبر الحافظ ابن حجر القول الآخر شاذاً حيث قال: «وقد اختلف السلف، فذهب الجمهور إلى أن من الذنوب كبائر وصغائر، وشذّت طائفة منهم الأستاذ أبو اسحاق الاسفرائيني فقال: ليس في الذنوب صغيرة بل كل مانهى الله عنه كبيرة. .»[٣].

وقال أبو حامد الغزالي في كتابه الوسيط في المذهب: «انكار الفرق بين الصغيرة والكبيرة لا يليق بالفقيه وقد فُهما من مدارك الشرع»[٤].

---

(١) الجامع لشعب الإيمان ٢/ ٩٤.
(٢) نقلاً عن الفتح ١٠/ ٤١٠.
(٣) الفتح ١/ ٤٠٩.
(٤) نقلاً عن مسلم بشرح النووي ٢/ ٨٥.

٢ ـ الفرق بين الصغائر والكبائر

بعدما بيّنا في الفقرة السابقة انقسام الذنوب إلى كبائر وصغائر سنبحث في هذه الفقرة تعريف الكبيرة والفرق بينها وبين الصغيرة.

تعريف الكبيرة:

اختلف العلماء في تعريفها فبعضهم يعبر عن جانب منها من خلال الاستدلال ببعض النصوص دون بقيتها، وحاول البعض الآخر أن يأتي بتعريف شامل وسنستعرض بعض هذه التعريفات باختصار ثم نأتي بالقول الصحيح من خلال كلام الأئمة المحققين[١].

١ ـ قال الرافعي في الشرح الكبير: (الكبيرة هي الموجبة للحد، وقيل ما يلحق الوعيد بصاحبه بنص كتاب أو سنة، هذا أكثر مايوجد للأصحاب وهم إلى ترجيح الأول أميل، ولكن الثاني أوفق لما ذكروه من تفصيل الكبائر)[٢].

قال الحافظ في الفتح: (وكيف يقول عالم إن الكبيرة ماورد فيه الحد مع التصريح في الصحيحين بالعقوق واليمين الغموس وشهادة الزور وغير ذلك)[٣].

وقال بعدما جمع ماورد التصريح بأنه من الكبائر: (إذا تقرر ذلك عُرف فساد من عرّف الكبيرة بأنها ماوجب فيها الحد، لأن أكثر المذكورات لا يجب فيها الحد)[٤]. أمّا من عرّفها بأنها ماورد فيها الوعيد فهو أقرب إلى الصحة كما سيأتي قال الحافظ في الفتح: (ولا يدل عليه إخلاله بما فيه الحد، لأن كل ماثبت فيه

---

(١) استعرض هذه التعريفات وناقشها عدد من الأئمة منهم الإمام ابن تيمية، الفتاوى ١١/ ٦٥٠، ٦٥٧، ابن حجر في الفتح ١٠/ ٤١٠، ٤١١، ١٢/ ١٨٢، ١٨٤، الهيثمي في الزواجر ١/ ٥ ـ ٩، ابن كثير في التفسير ٤/ ٤٨٦، ٤٨٧.

(٢) نقلاً عن فتح الباري ١٢/ ١٨٤.

(٣) فتح الباري ١٢/ ١٨٤.

(٤) فتح الباري ١٢/ ١٨٣.

الحد لا يخلو من ورود الوعيد على فعله)[١].

٢ - ومن الأقوال في تعريفها: أنها ماااتفقت الشرائع على تحريمه، دون مااختلفت فيه، قال شيخ الإسلام عن هذا القول يوجب (هذا القول) أن تكون الحبة من مال اليتيم، ومن السرقـة، والخيانـة والكـذبـة الواحدة، وبعض الإساءات الخفية، ونحو ذلك كبيرة، وأن يكون الفرار من الزحف ليس من الكبائر، إذ الجهاد لم يجب في كل شريعة . . . إلخ)[٢].

٣ - وعـرّفها إمام الحرمين بقوله: (كل جريمة تؤذن بقلة اكترات مرتكبها بالدين ورقاقة الديانة)[٣]. ومثله قول أبي حامد الغزالي: (كل معصية يقدم المرء عليها من غير استشعـار خوف ووجـدان ندم تهاونـاً واستجـراء عليها فهي كبيرة، ومايحمل على فلتات اللسان ولا ينفك عن ندم يمتزج بها وينغص التلذذ بها فليس بكبيرة)[٤].

واعتُرِض على هذا التعريف، لأنه يشمل صغائر الخسّة وليست بكبائر، وكذلك يرد على هذا التعريف أن من ارتكب كبيرة من الكبائر المنصوص عليها كالزنا مثلاً لا يشمله التعريف إن صاحب فعله الخوف أو الندم[٥].

٤ - قال ابن عبدالسلام: (إذا أردت معرفة الفرق بين الصغائر والكبائر فاعرض مفسـدة الـذنب على مفاسد الكبائر المنصوص عليها، فان نقصت عن أقل مفاسد الكبائر فهي من الصغائر، وإن ساوت أدنى مفاسد الكبائر وأربت عليها فهي من الكبائر)[٦].

---

(١) فتح الباري ١٢/ ١٨٤، وانظر الفتاوي لشيخ الإسلام ابن تيمية ١١/ ٦٥٧.
(٢) مجموع الفتاوي ١١/ ٦٥٦.
(٣) نقلاً عن فتح الباري ١٠/ ٤١٠.
(٤) نقلاً عن الزواجر ١/ ٧.
(٥) انظر الزواجر ١/ ٧.
(٦) قواعد الأحكام ١/ ١٩.

واعْتُرض على ذلك بتعذر الإحاطة بمفاسد الكبائر كلها حتى نعلم أقلها مفسدة[١].

٥ ـ وذهب بعض العلماء ومنهم الإمام الطبري إلى تعريفها بالعد من غير ضبطها بحدّ قال رحمه الله: (وأولى ماقيل في تأويل «الكبائر» بالصحة، ماصح به الخبر عن رسول الله ـ ﷺ ـ دون ماقاله غيره).. فالكبائر إذن: الشرك به، وعقوق الوالدين، وقتل النفس...)[٢] ومقصود الإمام الطبري حصر الكبائر بما نص عليه الصلاة والسلام بأنه كبيرة دون غيره مما عليه حدّ أو وعيد ولم ينصٍ على أنه كبيرة، ولازم هذا القول إخراج بعض الذنوب كالسرقة والرشوة مثلاً من أن تكون من الكبائر لعدم ورود نص يصرّح بأنها من الكبائر، على الرغم من أن مفسدة هذه أكبر من بعض المنصوص عليها.

٦ ـ ومن أشهر التعريفات مانقل عن ابن عباس وسعيد بن جبير والحسن البصري وغيرهم: أن الكبائر كل ذنب ختمه الله تعالى بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب.

وقال ابن الصلاح: (لها أمارات منها: إيجاب الحد، ومنها الإيعاد عليها بالعذاب بالنار ونحوها في الكتاب أو السنة، ومنها وصف فاعلها بالفسق نصًّا ومنها اللعن)[٣].

وقال الماوردي من الشافعية: (الكبيرة ماوجبت فيه الحدود أو توجه إليها الوعيد)[٤] وورد مثل ذلك عن الإمام أحمد فيما نقله القاضي أبو يعلى[٤] ورجحه

---

(١) انظر الزواجر ١/٨.

(٢) تفسير الطبري (تحقيق شاكر) ٨/٢٥٣، وانظر تعريفات تشبه ماقاله الطبري معتمدة على بعض النصوص فمنهم من عرّف الكبائر بأنها سبع أو تسع أو أربع ويورد النصوص المؤيدة لقوله، راجع ٨/٢٣٥ ـ ٢٥٣.

(٣) نقلاً عن مسلم بشرح النووي ٢/٨٥.

(٤) نقلاً عن فتح الباري ١٠/٤١٠.

القرطبي[1] وابن تيمية والذهبي[2] وغيرهم.

ولعل هذا التعريف أشمل التعاريف وأقربها للصواب لعدة اعتبارات ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية من أهمها:

١ ـ أنه يشمل كل ماثبت في النصوص أنه كبيرة كالشرك، والقتل، والزنا، والسحر، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات، وغير ذلك من الكبائر التي فيها عقوبات مقدرة، ويشمل أيضاً ماورد فيه الوعيد كالفرار من الزحف وأكل مال اليتيم وأكل الربا وعقوق الوالدين واليمين الغموس وشهادة الزور، ويشمل كل ذنب توعد صاحبه بأنه لا يدخل الجنة، وماقيل فيه من فعله فليس منا، وماورد من نفي الإيمان عن من ارتكبه كقوله ـ ﷺ ـ: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن**.. الخ»[3] فكل من نفى الله عنه الإيمان والجنة أو كونه من المؤمنين فهو من أهل الكبائر، لأن هذا النفي لا يكون لترك مستحب، ولا لفعل صغيرة، بل لفعل كبيرة.

٢ ـ أنه مأثور عن السلف من الصحابة والتابعين بخلاف غيره.

٣ ـ أن هذا الضابط يمكن الفرق به بين الصغائر والكبائر بخلاف غيره.

٤ ـ أن الله تعالى قال: ﴿**إن تجتنبوا كبائر ماتنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلاً كريماً**﴾، فقد وعد مجتنب الكبائر بتكفير السيئات واستحقاق الوعد الكريم، وكل من وعد بغضب الله أو لعنته أو نار أو حرمان جنته أو مايقتضي ذلك، فإنه خارج عن هذا الوعد فلا يكون من مجتنبي الكبائر، وكذلك من استحق أن يقام عليه الحد، لم تكن سيئاته مكفرة عنه باجتناب الكبائر. إذ لو كان كذلك لم يكن له ذنب يستحق أن يعاقب عليه، والمستحق أن يقام عليه الحد له ذنب يستحق العقوبة عليه[4].

---

(١) انظر فتح الباري ١٠/٤١١.

(٢) انظر كتاب الكبائر ٣٦.

(٣) انظر مجموع الفتاوى ١١/٦٥١ ـ ٦٥٥ باختصار.

(٤) انظر مجموع الفتاوى ١١/٦٥٤ ـ ٦٥٥.

٣ ـ حكم أهل الكبائر عند أهل السنة وأدلتهم

تواترت النصوص الدالة على عدم كفر مرتكب الكبيرة، وعدم خلوده في النار إن دخلهـا، مالم يستحـل، وهذا من الأصول الاعتقاديّة المجمع عليها بين أهل السنّة، وسنبحث في هذه الفقرة مايلي:

١ ـ أدلة أهل السنّة على حكم مرتكب الكبيرة، [الحكم الدنيوي والأخروي].

٢ ـ نصوص قد يُظن أنها تخالف ماسبق، وإيضاح معناها.

٣ ـ نصوص عامة لعلماء أهل السنّة تبينّ الخلاصة في الحكم على أهل الكبائر.

أولا: أدلة أهل السنة على حكم مرتكب الكبيرة [الحكم الدنيوي والأخروي]:

استدل أهل السنة لذلك بأدلة كثيرة جدًّا، ونحن سنذكر هنا مايمكن أن يسمى «أدلة كلية» وكل دليل يندرج تحته عدد من الأدلة التفصيلية:

الدليل الأول: نصوص تدل على أن من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، وعلى أن من قال لا إله إلا الله دخل الجنة ومنها:

١ ـ قولـه تعالى: ﴿**إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء**﴾[1] (فحَكَم بأن الشرك غير مغفور للمشرك، يعني إذا مات غير تائب منه لقوله: ﴿**قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ماقد سلف**﴾[2] مع آيات غير هذه تدّل على أن التائب من الشرك مغفور له شركه، فثبت بذلك أن الشرك الذي أخبر الله أنه لا يغفر: هو الشرك الذي لم يتب منه، وأن التائب مغفور له شركه، وأخبر أنه يغفر مادون الشرك لمن يشاء، يعني لمن أتى مادون الشرك، فلقي الله غير تائب منه، لأنه لو أراد أن يغفر مادون الشرك للتائب، دون من لم يتب لكان قد سوى بين الشرك، ومـادونـه، ولو كان كذلك لم يكن لفصله بين الشرك

(١) سورة النساء، آية: ٤٨.

(٢) سورة الأنفال، آية: ٣٨.

ومادونه معنى، ففصله بينهما دليلٌ على أن الشرك لا يغفره لو مات وهو غير تائب منه، وأن يغفر مادون ذلك الشرك لمن يشاء ممن مات وهو غير تائب، ولا جائز أن يغفر له، ويدخله الجنة إلا وهو مؤمن)[١][٢].

٢ - قوله - ﷺ - في رواية أبي هريرة: «. . . **أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله لا يلقى الله بهما عبد غير شاك فيهما إلا دخل الجنة**»[٣].

٣ - وحديث معاذ المشهور وفيه قوله ﷺ: «**حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، وحق العباد على الله أن لا يعذّب من لا يشرك به شيئاً**»[٤].

٤ - وروى مسلم من حديث أبي ذر عن النبي ﷺ «. . **ومن لقيني بقراب الأرض خطيئة لا يشرك بي شيئاً لقيته بقرابها مغفرة**»[٥].

قال الإمـام ابن رجب «فمن جاء مع التوحيد بقراب الأرض، وهو ملؤها أو مايقارب خطايا لقيه الله بقرابها مغفرة، لكن هذا مع مشيئة الله عز وجل، فإن شاء غفر له، وإن شاء أخذه بذنوبه ثم كان عاقبته أن لا يخلد في النار بل يخرج منها ثم يدخل الجنة»[٦].

الدليل الثاني: نصوص فيها التصريح بعدم دخول الموحد النار أو خلوده فيها - إن دخل - مع تصريحها بارتكابه الكبائر ومنها:

١ - حديث أبي ذر - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - أنه قال: «**أتاني جبريل عليه**

(١) أي معه أصل الإيمان.

(٢) تعظيم قدر الصلاة للمروزي ٢/٦١٧، وانظر الإيمان الأوسط ٣٦، ٣٧.

(٣) رواه مسلم كتاب الإيمان «باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً»، انظر شرح النووي ١/٢٢٤.

(٤) رواه البخاري اللباس «باب إرداف الرجل خلف الرجل» ١٠/٣٩٧، ومسلم الإيمان «باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً» رقم ٣٠، ١/٥٨، ٥٩.

(٥) رواه مسلم، كتاب الذكر والدعاء، «باب فضل الذكر والدعاء. . .» رقم ٢٦٨٧.

(٦) جامع العلوم والحكم ٣٧٤، وراجع أحاديث أخرى في الموضوع، مسلم بشرح النووي ١/٢١٧ - ٢٤٤، وفتح المجيد ٣٩ - ٦٤.

السلام فبشرّني أنّه من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة قلت: وإن زنى وإن سرق قال: وإن زنى وإن سرق»[1].

قال النووي رحمه الله: «وأما قوله - ﷺ - وإن زنى وإن سرق فهو حجة لمذهب أهل السنة أن أصحاب الكبائر لا يقطع لهم بالنار، وأنهم إن دخلوها أخرجوا منها وختم لهم بالخلود بالجنة)[2].

٢ - حديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - قال: كنّا مع رسول الله - ﷺ - في مجلس فقال: **«تبايعوني على ألاّ تشركوا بالله شيئاً، ولا تزنوا، ولا تسرقوا، ولا تقتلوا النفس التي حرّم الله إلا بالحقّ. فمن وفَّ منكم فأجره على الله، ومن أصاب شيئاً من ذلك فعوقب به، فهو كفارة له، ومن أصاب شيئاً من ذلك فستره الله عليه، فأمره إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه»**[3].

قال النووي رحمه الله: قوله - ﷺ -: **«ومن أصاب شيئاً من ذلك»** إلى آخره: المراد به ماسوى الشرك وإلاّ فالشرك لا يغفر له»[4]، ثم ذكر من فوائد الحديث (الدلالة لمذهب أهل الحق أن المعاصي غير الكفر لا يقطع لصاحبها بالنار إذا مات ولم يتب منها، بل هو بمشيئة الله تعالى إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه)[5].

وقال المروزي تعليقاً على هذا الحديث: (ففي هذا الحديث دلالتان على أن السارق، والزاني ومن ذكر في هذا الحديث غير خارجين من الإيمان بأسره، إحداهما: قوله: فمن أصاب من ذلك شيئاً، فعوقب في الدنيا، فهو كفارة له،

---

(١) رواه مسلم، كتاب الإيمان «باب من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة» شرح النووي ٢/٩٣ - ٩٤.

(٢) مسلم بشرح النووي ٢/٩٧.

(٣) رواه البخاري في عدة مواضع (كتاب الإيمان) «باب ١٨» (الفتح ١/٦٤)، ومسلم، واللفظ له، كتاب الحدود «باب الحدود كفارات لأهلها» ١١/٢٢٣.

(٤) مسلم بشرح النووي ١١/٢٢٣.

(٥) نفسه ١١/٢٢٤، وانظر الجامع لشعب الايمان للبيهقي ٢/٩٨.

والحدود لا تكون كفارات إلا للمؤمنين[1]، ألا ترى قوله: «من ستر الله عليه، فأمره إلى الله إن شاء غفر له، وإن شاء عذّبه» فإذا غفر له أدخله الجنة، ولا يدخل الجنة من البالغين المكلفين إلا مؤمن، وقوله[2] ﷺ: «إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه» هو نظير قول الله تبارك وتعالى: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء﴾[3].. وأن يغفر مادون ذلك الشرك لمن يشاء ممن مات وهو غير تائب، ولا جائز أن يغفر له، ويدخله الجنة إلا وهو مؤمن)[4].

الدليل الثالث: نصوص فيها التصريح ببقاء الإيمان والأخوة الإيمانية مع ارتكاب الكبائر ومنها:

١ - قوله تعالى: **﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون﴾**[5].

استدل أهل السنة بهاتين الآيتين على أن المؤمن لا يكفر بارتكابه الكبائر، لأن الله - عز وجل - أبقى عليه اسم الإيمان مع ارتكابه لمعصية القتل[6]، ووصفهم بالأخوة وهي هنا أخوة الدين.

٢ - قوله تعالى: **﴿يأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر**

---

(١) رجّح جمهور العلماء أن الحدود كفارة لأهلها استناداً لهذا الحديث وغيره، راجع مسلم شرح النووي ١١/٢٢٤، وفتح الباري ١/٦٦ - ٦٨، وجامع العلوم والحكم ١٦١، ١٦٢.

(٢) هذه هي الدلالة الثانية.

(٣) سورة النساء، آية: ٤٨.

(٤) تعظيم قدر الصلاة للمروزي ٢/٦١٦، ٦١٧.

(٥) سورة الحجرات، آية: ٩، ١٠.

(٦) راجع فتح الباري ١/٨٥، الإيمان الأوسط ٢٤، شرح الطحاوية ٣٦١.

والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء . . ﴾ الآية[١].

قال ابن الجوزي : (دل قوله تعالى (من أخيه) على أن القاتل لم يخرج من الإسلام)[٢].

واستدل شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ بهذه الآية على أن الأخوة الإيمانية ثابتة مع ارتكاب المعاصي[٣].

٣ ـ لعل مما يدخل تحت هذا الدليل مارواه عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أن رجلاً كان على عهد النبي ـ ﷺ ـ كان اسمه عبدالله وكان يلقب حماراً وكان يُضحك رسول الله ـ ﷺ ـ، وكان النبي ـ ﷺ ـ قد جلده في الشراب، فأُتي به يوماً فأمربه فجلد، فقال رجل من القوم : اللهم العنه، ماأكثر مايؤتى به! فقال النبي ـ ﷺ ـ: «**لا تلعنوه، فو الله ماعلمت إنه يحب الله ورسوله**»[٤].

فالحـديث صريح هنا ببقاء محبة الله ورسوله، وهي من أعظم أصول الإيمان القلبي مع تكرار شربه للخمر.

قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ: «وفيه الرد على من زعم أن مرتكب الكبيرة كافر لثبوت النهي عن لعنه، والأمر بالدعاء له، وفيه أن لا تنافي بين ارتكاب النهي وثبوت محبة الله ورسوله في قلب المرتكب، لأنه ـ ﷺ ـ أخبر بأن المذكور يحب الله ورسوله مع وجود ماصدر منه»[٥]

الدليل الرابع : شرع الله ـ عز وجل ـ إقامة الحدود على بعض الكبائر :

لعل هذا من أقوى الأدلة على فساد مذهب من يكفّر مرتكب الكبيرة إذ لو كان السارق والقاذف وشارب الخمر، والمرتد سواء في الحكم لما اختلف الحدّ في كل منها،

---

(١) سورة البقرة، آية : ١٧٨ .

(٢) زاد المسير ١ / ١٨٠ .

(٣) انظر مجموع الفتاوى ٣/١٥١ .

(٤) رواه البخاري كتاب الحدود «باب مايكره من لعن شارب الخمر. . » ١٢ / ٧٥ (الفتح).

(٥) فتح الباري ١٢ /٧٨.

قال الإمام أبو عبيد رحمه الله (. . . ثم قد وجدنا الله ـ تبارك وتعالى ـ يُكذب مقالتهم، وذلك أنه حكم في السارق بقطع اليد، وفي الزاني والقاذف بالجلد، ولو كان الذنب يكفر صاحبه ماكان الحكم على هؤلاء إلا بالقتل لأن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «**من بدل دينه فاقتلوه**»(١)، أفلا ترى أنهم لو كانوا كفاراً لما كانت عقوباتهم القطع والجلد؟ وكذلك قول الله فيمن قُتل مظلوماً: ﴿**فقد جعلنا لوليه سلطاناً**﴾(٢) فلو كان القتل كفراً ماكان للولي عفو ولا أخذ دية، ولزمه القتل(٣).

ويقول شيخ الإسلام ابن تيميّة رحمه الله: (. . . بل القرآن والنقل المتواتر عنه، يبين أن هؤلاء لهم عقوبات غير عقوبة المرتد عن الإسلام، كما ذكر الله في القرآن جلد القاذف والزاني، وقطع يد السارق، وهذا متواتر عن النبي ـ ﷺ ـ، ولو كانوا مرتدين لقتلهم، فكلا القولين مما يعلم فساده بالاضطرار من دين الإسلام)(٤).

وقال الإمام ابن أبي العز الحنفي: (ونصوص الكتاب والسنة والإجماع تدل على أن الزاني والسارق والقاذف لا يقتل، بل يقام عليه الحدّ، فدل على أنه ليس بمرتد)(٥).

الدليل الخامس: نصوص صريحة في خروج من دخل النار من الموحدين بالشفاعة وبغيرها:

وهذا ـ أيضاً ـ من الأدلة الواضحة على عدم كفر مرتكب الكبائر وعدم خلوده في النار، إذ لو كان كافراً لما خرج من النار. والأدلة في هذا بلغت مبلغ التواتر، ونقل

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب استتابة المرتدين «باب حكم المرتد والمرتدة. .» وفي الجهاد «باب لا يعذب بعذاب الله» الفتح ١٢/ ٢٦٧.

(٢) سورة الإسراء، آية: ٣٣.

(٣) الإيمان لأبي عبيد ٨٩.

(٤) الفتاوى ٧/ ٢٨٧، ٢٨٨، وانظر الإيمان الأوسط ٢٤.

(٥) شرح العقيدة الطحاوية ٣٦١.

التواتر جمع من العلماء منهم الإمام البيهقي[1] وابن تيميّة[2] وابن أبي العز الحنفي[3] وابن الوزير اليماني، وقال: (وأحاديث الشفاعة المصرحة بخروج الموحدين من النار قاطعة في معناها بالإجماع، وهي قاطعة في ألفاظها.. لورودها عن عشرين صحابيًا أو تزيد في الصحاح والسنن والمسانيد، وأما شواهدها بغير ألفاظها فقاربت خمسمائة حديث)[4]، وقال (والتواتر يحصل بهذا بل بدون ذلك)[5].

ومن هذه الأحاديث:

١ ـ حديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ـ ﷺ ـ قال: «**يخرج من النار من قال لا إله إلاّ الله وفي قلبه وزن شعيرة من خير، ويخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه وزن برّة من خير، ويخرج من النار من قال لا إله إلاّ الله وفي قلبه وزن ذرة من خيـر**» وفي رواية «**من إيمان**» مكان «من خير»[6].

٢ ـ ومن ذلك أحاديث شفاعة الرسول ـ ﷺ ـ في أهل الكبائر الذين دخلوا النار أن يخرجوا منها فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «**لكل نبي دعوة مستجابة، فتعجّل كل نبيّ دعوته، وإني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة، فهي نائلة إن شاء الله، من مات من أمتي لا يشـرك بالله شيئـاً**»[7] يوضـح ذلـك حديث الشفـاعـة المشهـور وفيه... فيقول «أي **عيسى عليه السـلام**): **ائتـوا محمداً ـ ﷺ ـ عبداً غفر الله له ماتقدّم من ذنبه وما تأخرّ،**

(١) الجامع لشعب الإيمان ٢/ ١١٠.
(٢) الإيمان الأوسط ٢٨، الفرقان ٣٧.
(٣) شرح العقيدة الطحاوية ٢٥٨.
(٤) إيثار الحق على الخلق ٢٩٥.
(٥) نفسه ٢٨٦، ومابعدها.
(٦) رواه البخاري كتاب الإيمان «باب زيادة الإيمان ونقصانه» ١/ ١٠٣ وانظر الحديث بطوله في البخاري كتاب التوحيد ١٣/ ٣٩٢ ومسلم ٣/ ٥٩، كتاب الإيمان «باب الشفاعة».
(٧) رواه مسلم كتاب الإيمان «باب الشفاعة» ٣/ ٧٤ (النووي).

فيأتوني، فأنطلق حتى أستأذن على ربي فيؤذن لي، فإذا رأيت ربي وقعت ساجداً، فيدعني ماشاء الله، ثم يقال: ارفع رأسك، وسل تعطه، وقل يسمع، واشفع تشفّع، فأرفع رأسي فأحمده بتحميد يعلّمنيه، ثم أشفع، فيحدّ لي حدًّا، فأدخلهم الجنة[1]، ثم أعود إليه، فإذا رأيت ربي - وذكر مثله - ثم أشفع، فيحدّ لي حدًّا، فأدخلهم الجنّة، ثم أعود الثالثة، ثم أعود الرابعة، فأقول: مابقي في النار إلا من حبسه القرآن ووجب عليه الخلود» قال البخاري: إلا من حبسه القرآن يعني قول الله تعالى: ﴿**خالدين فيها**﴾[2].

٣ - ومن الأحاديث في هذا الباب حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي - ﷺ - قال: «**يدخل أهل الجنة الجنة، وأهل النار النار، ثم يقول الله تعالى: أخرجوا من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان، فيُخرجون منها قد اسودوا فيلقون في نهر الحيا - أو الحياة -[3] شك مالك - فينبتون كما تنبت الحبّة في جانب السيل، ألم تر أنها تخرج صفراء ملتوية**»[4] إلى غير ذلك من الأحاديث الصريحة[5].

---

(١) وفي رواية: ثم أخرجهم من النار وأدخلهم الجنة البخاري ١١/٤١٧.

(٢) رواه البخاري كتاب التفسير «باب قول الله وعلّم آدم الأسماء كلها» ٨/١٦٠، الرقاق «باب صفة الجنة والنار» ١١/٤١٧، ومسلم الإيمان «باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها» بعدّة طرق عن أنس (شرح النووي ٥٣ - ٦٤).

(٣) قال النووي: (الحيا هنا مقصور وهو المطر سمّي حياً لأنه تحيا به الأرض ولذلك هذا الماء يحيا به هؤلاء المحترقون وتحدث فيهم النضارة كما يحدث ذلك المطر في الأرض والله أعلم) ٣/٣٧.

(٤) رواه البخاري الإيمان «باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال» وانظر أطرافه في نفس الموضع ١/٧٢ (الفتح) ومسلم ٣/٣٦ (نووي) الإيمان «إثبات الشفاعة...».

(٥) انظر أحاديث أخرى في ذلك، مسلم بشرح النووي ٣/٣٠ - ٧٧، التوحيد لابن خزيمة ٢/٦٠٢ - ٦٩٠، الاعتقاد للبيهقي ١٩١ - ٢٠٤، والجامع لشعب الإيمان للبيهقي ٢/١١٠ - ١٥٣ والإيمان لابن منده ٧٥٨ - ٨٥٤ وغيرها كثير.

وهناك أدلة أخرى لبيان مذهب أهل السنّة وماذكرنا هو أبرزها وأهمّها ولعل فيها الكفاية إن شاء الله.

ثانيا: نصوص يظن أنها تخالف ماسبق:

تبيّن لنا من الأدلة السابقة قطعيّة النصوص الدالة على عدم كفر مرتكب الكبيرة وعدم خلوده في النار، وسنتكلم هنا عن أنواع من الأدلة قد يظن بعض المبتدعة أو قليلو العلم أنها تخالف مذهب أهل السنة في هذا الباب، والحقيقة أن من أسباب انحراف هؤلاء وغيرهم، في هذا الباب النظر إلى جانب من النصوص وترك الجانب المقابل، فبعضهم نظر إلى الأحاديث السابقة فأخذ جانب الوعد والرجاء، والبعض الآخر نظر إلى ماسيأتي فأخذ جانب الخوف والوعيد ومذهب أهل السنّة متوازن يجمع بين أطراف النصوص ولا يضرب بعضها ببعض، كما سنبيّن، ولنأت الآن لذكر أهم الأدلة وهي أنواع، وكل نوع يحتوي على أحاديث كثيرة:

١ ـ النوع الأول: نصوص تنفي الإيمان عمّن ارتكب بعض الكبائر:

ومن أشهرها قوله ـ ﷺ ـ: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن**»[1]، فهم بعض أهل البدع من هذا النص ومافي معناه أن المنفي أصل الإيمان أمّا أهل السنة فأجمعوا على أن المنفي هنا كمال الإيمان جمعاً بين هذا النص وغيره من النصوص، قال الإمام ابن عبدالبر رحمه الله، تعليقاً على هذا الحديث: (.. يريد مستكمل الإيمان، ولم يرد به نفي جميع الإيمان عن فاعل ذلك بدليل الإجماع على توريث الزاني والسارق وشارب الخمر ـ إذا صلوا للقبلة وانتحلوا دعوة الإسلام ـ من قرابتهم المؤمنين الذين آمنوا بتلك الأحوال، وفي إجماعهم على ذلك مع إجماعهم على أن الكافر لا يرث

---

(١) رواه البخاري (الفتح) ١٢/٥٨، ٥٩، ورواه مسلم (بشرح النووي ٢/٤٢) وقد سبق تخريجه وانظر جمعاً لطرق الحديث في تعظيم قدر الصلاة للمروزي ١/٤٨٧ ـ ٥٠٥ وانظر أحاديث أخرى من هذا النوع في الإيمان لأبي عبيد ٨٤، ٨٥.

المسلم، أوضح الدلائل على صحة قولنا، أن مرتكب الكبيرة ناقص الإيمان بفعله ذلك)[١]. وقال النووي رحمه الله: (فالقول الصحيح الذي قاله المحققون أن معناه لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الإيمان، وهذا من الألفاظ التي تطلق على نفي الشيء ويراد نفي كماله ومختاره كما يقال لا علم إلاّ مانفع ولا مال إلا الإبل ولا عيش إلا عيش الآخرة. . .)[٢] وقال المروزي رحمه الله: (فالذي صح عندنا في معنى قول النبي - ﷺ -: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن**» وماروي عنه من الأخبار مما يشبه هذا أن معنى ذلك كله أن من فعل تلك الأفعال لا يكون مؤمناً مستكمل الإيمان، لأنه قد ترك بعض الإيمان، نفى عنه الإيمان، يريد به الإيمان الكامل. . وإقامة الحدود عليه دليل على أن الإيمان لم يزل كله عنه، ولا اسمه، ولولا ذلك لوجب استتابته، وقتله، وسقطت الحدود)[٣].

إذاً لا مناص من تفسير هذا الحديث ومافي معناه بأن المنفي كمال الإيمان أو الإيمان الواجب وليس أصل الإيمان، لأنّا لو قلنا إن المنفي أصل الإيمان لوقعنا في تناقض ولضربنا بعض النصوص ببعض، إذ يلزم من هذا القول إسقاط الحدود، وردّ الأحاديث المصرحة بدخول الموحد الجنة وإن زنى وإن سرق، وخروجه من النار. . . الخ ماسبق بيانه[٤].

وكما أن هذا الحديث ردّ على الوعيدية الذين يكفرون بالذنوب ففيه أيضاً ردّ على المرجئة الذين يقولون لا يضر مع الإيمان ذنب، حيث بيّن هذا الحديث خطورة المعاصي وأثرها في نقصان الإيمان.

---

(١) التمهيد لابن عبدالبر ٩/٢٤٣، ٢٤٤.

(٢) مسلم بشرح النووي ٢/٤١.

(٣) تعظيم قدر الصلاة ٢/٥٧٦، وسبق في مبحث «مراتب الإيمان» بيان لشيء من ذلك ونقل مطوّل عن الإمام أبي عبيد في ذلك.

(٤) انظر تفسيرات أخرى لحديث (لا يزني الزاني) لا تعارض ماسبق الفتح ١٢/٥٩ - ٦٢.

٢ ـ النوع الثاني: نصوص فيها براءة النبي ـ ﷺ ـ ومنها:

قوله ـ ﷺ ـ: «**من حمل علينا السلاح فليس منّا**»[١] وقوله عليه الصلاة والسلام. «**من غش فليس منّي**»[٢]، يقول الإمام أبو عبيد تعليقاً على هذا النوع: (لا نرى شيئاً منها يكون معناه التبرؤ من رسول الله ـ ﷺ ـ ولا من ملته، إنما مذهبه عندنا أنه ليس من المطيعين لنا، ولا من المقتدين بنا ولا من المحافظين على شرائعنـا)[٣]. ويقال فيه ماذكرنا في النوع الأول من نقص اتباعه وطاعته بفعله ذلك.

٣ ـ النوع الثالث: نصوص فيها إطلاق الكفر والشرك على بعض المعاصي، ومنها:

قوله ـ ﷺ ـ: «**سباب المسلم فسوق وقتاله كفر**»[٤].

وقوله: «**اثنتان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب والنياحة على الميت**»[٥].

وقوله: «**الطيرة شرك، الطيرة شرك، ومامنّا إلاّ، ولكن الله يذهبه بالتوكل**»[٦].

---

(١) رواه مسلم كتاب الإيمان «باب قول النبي ـ ﷺ ـ من حمل علينا السلاح فليس منّا» (شرح النووي) ٢/١٠٨.

(٢) جزء من حديث رواه مسلم الإيمان «باب قول النبي ـ ﷺ ـ من غشنا فليس منّا» (شرح النووي) ٢/١٠٩.

(٣) الإيمان لأبي عبيد ٩٢، ٩٣، وانظر مسلم بشرح النووي ٢/١٠٨.

(٤) رواه البخاري الإيمان «باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر»، فتح ١/١١٢ ومسلم الإيمان «باب قول النبي ـ ﷺ ـ سباب المسلم فسوق..» عن ابن مسعود. ٢/٥٤ (النووي).

(٥) رواه مسلم الإيمان «باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة» (شرح النووي) ٢/٥٧٤٥.

(٦) رواه أحمد ١/٣٨٩، والبخاري في الأدب المفرد (٩٠٩) وأبوداود (٣٩١٠)، والترمذي (١٦١٤) وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه ٣٥٣٨ وغيرهم عن ابن مسعود انظر تفصيلاً لذلك في النهج السديد ص ١٦٢ وصححه العراقي في الفيض (٤/٢٩٤) وزيادة (ومامنّا إلا...) مدرجة. انظر إيضاحاً لذلك في مفتاح دار السعادة ٢/٢٣٣٤ «وفتح الباري» ١٠/٢١٣.

وقوله: «**من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك**»[1].

وهـذه الأحـاديث استدل بها الخوارج على كفر مرتكب المعاصي وخروجه من الملّة، أمـا أهل السنّة فجمعوا بين النصوص وفسروا هذه الأحاديث وأمثالها بعدّة تفسيرات، أشهرها أن مرتكب هذه المعاصي قد تشبه بالكافرين والمشركين بأخلاقهم وسيرهـم وعمل عملهم، وقد تُحمل على المستحل، وقد يقال عن بعضها كفر نعمة.. الخ.

قال الخطابي رحمه الله: (وقوله: «وقتاله كفر» فإنما هو على أن يستبيح دمه، ولا يرى أن الإسلام قد عصمه منه، وحرّمه عليه.. وقد يتأوّل هذا الحديث وماجاء في معناه من الأحاديث على وجه التشبيه لأفعالهم بأفعال الكفار من غير تحقيق للحكم فيه... وهذا لا يوجب أن يكون من فعل ذلك كافراً به خارجاً عن الملّة، وإنما فيه مذمّة هذا الفعل وتشبيهه بالكفر، على وجه التغليظ لفاعله، ليجتنبه فلا يستحله، ومثله في الحديث كثير)[2].

يضاف في الرد أن أفراد هذه المسائل مثل ـ سباب المسلم ـ الحلف بغير الله ـ النياحة ـ الطيرة. قد وردت نصوص أخرى تدل أنها وقعت من البعض ولم يكفر صاحبهـا، بل حذر الرسول ـ ﷺ ـ منها. مثل قوله: «**لا تحلفوا بآبائكم**» وقوله: «**إنك امرؤ فيك جاهليـة**» حيث لم يرتب عليها كفراً.

واستنـد أهـل السنة في تأويلهم هذا إلى النصوص السابقة في حكم مرتكب الكبيرة من مثل قوله تعالى: ﴿**إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء**﴾[3] وأحاديث الشفاعة وغيرها[4] وبما ثبت عن ابن عباس وغيره من الأئمة في

---

(١) رواه أحمد (٢/ ٣٤، ٨٦) وأبو داود (٣٢٥١) والترمذي (١٥٣٥) وحسنه، وانظر نصوصاً أخرى في الإيمان لأبي عبيد ٨٦، ٨٧، ومسلم بشرح النووي ٢/ ٤٩ ـ ٦٢.

(٢) أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري للخطابي ١٧٨، ١٧٩، وانظر الإيمان لأبي عبيد ٩٣ ـ ٩٦.

(٣) سورة النساء، آية: ٤٨.

(٤) فتح الباري ١/ ١١٢.

قوله تعالى: «ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾[١]: أنه قال: (ليس هو بالكفر الذي يذهبون إليه) فقالوا: كفر دون كفر وشرك دون شرك. . الخ)[٢].

وأوّل بعض العلماء الكفر الوارد في هذه الأحاديث بكفر النعمة، وإن كان الأدق والله أعلم أن تؤول بعض النصوص وليس كلّها التي فيها إطلاق الكفر على كفر النعمة مثل ماجاء في حديث كفران العشير ونحوه.

قال النووي رحمه الله: (وأما قوله - ﷺ - فيمن ادّعى لغير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه، فقيل فيه تأويلان أحدهما: أنه في حق المستحل، والثاني: أنه كفر النعمة والإحسان وحق الله تعالى وحق أبيه، وليس المراد الكفر الذي يخرجه من ملة الإسلام وهذا كما قال - ﷺ -: «يكفرن» ثم فسره بكفرانهن الإحسان وكفران العشير)[٣].

وقال أبوبكر بن العربي: (فقرن حق الزوج على الزوجة بحق الله، فإذا كفرت المرأة حق زوجها - وقد بلغ من حقه عليها هذه الغاية - (لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله) - كان ذلك دليلاً على تهاونها بحق الله، فلذلك يطلق عليها الكفر، لكنه كفر لا يخرج من الملة)[٤].

والنوع الرابع: نصوص فيها تحريم النار على من تكلّم بالشهادتين، وأخرى فيها تحريم الجنّة على مرتكب الكبائر:

مثل قوله تعالى: **﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنّم خالداً فيها﴾**[٥].

وقوله - ﷺ -: **«لا يدخل الجنّة من لا يأمن جاره بوائقه»**[٦].

---

(١) سورة المائدة، آية: ٤٤.

(٢) انظر تفصيل لذلك في تعظيم قدر الصلاة للمروزي ٢/٥١٩ - ٥٢٩، وكتاب الصلاة لابن القيم ٢٦ - ٣.

(٣) مسلم بشرح النووي ٢/٥٠.

(٤) نقلاً عن فتح الباري ١/٨٣، وانظر تفصيلاً لذلك في رسالة التكفير والمكفرات لحسن العواجي ١/٨٧ - ١٠١.

(٥) سورة النساء، آية: ٩٣.

(٦) رواه مسلم «الإيمان باب بيان تحريم إيذاء الجار» (مسلم بشرح النووي) ٢/١٧.

وقوله: «**من ادّعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنّة عليه حرام**»[1].

وقوله: «**من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله حرم الله عليه النّار**»[2].

فالأدلة الثلاثة الأولى ظاهرها - إذا لم يضم إليها مايقابلها - يكاد يكون صريحاً في مذهب الخوارج، والدليل الرابع يكاد يكون صريحاً في مذهب المرجئة، ولكن كما كررنا من قبل، من أعظم أسباب ضلال هؤلاء أخذهم بجانب من الأدلة وتركهم الجانب الآخر، أما أهل السنة فينظرون إلى جميع الأدلة والأحاديث إذا ثبتت في مسألة معينة فيضمون بعضها إلى بعض، وكأنها دليل واحد، أو حديث واحد فيحمل مطلقها على مقيدها ليحصل الاعتقاد والعمل بجميع مافي مضمونها[3].

وهكذا نظروا لهذه الأدلة ومايشبهها فقال الإمام الطبري - رحمه الله - في تفسير آية قتل العمد المشار إليها بعد أن استعرض الأقوال في تفسيرها: (وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: معناه: ومن يقتل مؤمناً متعمّداً، فجزاؤه جهنم خالداً فيها، ولكنه يعفو ويتفضّل على أهل الإيمان به وبرسوله فلا يجازيهم بالخلود فيها، ولكنه عز ذكره إمّا أن يعفو بفضله فلا يدخله النار، وأما أن يدخله إيّاها ثمّ يخرجه منها بفضل رحمته، لما سلف من وعده عباده المؤمنين بقوله: ﴿**قل ياعبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً**﴾[4])[5] وقال الخطّابي: (القرآن كلّه بمنزلة الكلمة الواحدة، وماتقدّم نزوله وما تأخر في وجوب العمل به سواء مالم يقع بين الأول والآخر منافاة، ولو جمع بين قوله: ﴿**ويغفر مادون**

---

(١) رواه مسلم الإيمان «باب بيان حال من رغب عن أبيه . . .» «بشرح النووي ٢/٥٢»، وانظر أحاديث أخرى في هذا المعنى، التوحيد لابن خزيمة ٢/٨٥٨ - ٨٦٧.

(٢) رواه مسلم (بشرح النووي ١/٢٢٩) الإيمان «باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة».

(٣) انظر المختار من كنوز السنة ٩٥.

(٤) سورة الزمر، آية: ٥٣.

(٥) تفسير الطبري (شاكر) ٩/٦٩، وانظر الأقوال في تفسير الآية ٩/٦١ - ٦٩، وانظر كلاماً قريباً من ذلك في التوحيد لابن خزيمة ٢/٨٦٩.

ذلـك لمن يشـاء﴾[١] وبـين قوله: **﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنّم خالداً فيها﴾**[٢]، وألحق به قوله: «لمن يشاء» لم يكن متناقضاً، فشرط المشيئة قائم في الذنوب كلّها ماعدا الشرك، وأيضاً فإن قوله: **﴿فجزاؤه جهنم﴾** إن جازاه الله ولم يعف عنه، فالآية الأولى خبر لا يقع فيه الخلف، والآية الأخرى وعيدٌ[٣] يرضى فيه العفو والله أعلم)[٤].

وأما قوله ـ ﷺ ـ: «**لا يدخل الجنة**» وقوله: «**فالجنة عليه حرام**» ففيه جوابان: (أحـدهمـا: أنـه محمول على من يستحل الإيذاء مع علمه بتحريمه فهذا كافر لا يدخلها أصلاً، والثاني: معناه جزاؤه أن لا يدخلها وقت دخول الفائزين إذا فتحت أبوابها لهم، بل يؤخر ثم قد يجازى وقد يعفى عنه فيدخلها أولاً)[٥].

إذاً يمكن أن نقول لا يدخل الجنة ابتداء، والجنة عليه حرام ابتداء ونحو ذلك. وكذلك قوله ـ ﷺ ـ: «**حرّم الله عليه النّار**» أي حرم الله عليه الخلود في النّار، أمّا دخولها إن كان من أهل الكبائر فأمره إلى الله إن شاء أدخله وإن شاء عفا عنه[٦].

ثالثا: نصوص عامة لعلماء أهل السنة تبين الخلاصة في الحكم على أهل الكبائر:

سننقل بعض النصوص عن أئمة السلف يتبيّن خلالها وضوح منهجهم في ذلك:

قال الإمام الصابوني[*] رحمه الله: (ويعتقد أهل السنّة أن المؤمن وإن أذنب ذنوباً

---

(١) سورة النساء: ٤٨، ١١٦.

(٢) سورة النساء: ٩٣.

(٣) في الأصل «وعد» والصحيح ماأثبتناه.

(٤) الجامع لشعب الإيمان ٢/١٠٣.

(٥) مسلم بشرح النووي ٢/١٧ وانظر ص ٢/٥٢.

(٦) انظر المختار من كنوز السنة ٩٤.

(*) هو إسماعيل بن عبدالرحمن بن أحمد أبو عثمان الصابوني، ولد سنة ٣٧٢هـ، قال الذهبي، كان شيخ خراسان في وقته، ومما قيل في وصفه أنه كان حافظاً كثير السماع والتصنيف، وكان=

كثيرة صغائر وكبائر، فإنّه لا يكفر بها، وإن خرج من الدنيا غير تائب منها، ومات على التوحيد والإخلاص، فإن أمره إلى الله ـ عز وجل ـ إن شاء عفا عنه، وأدخله الجنة يوم القيامة سالماً غانماً غير مبتلى بالنّار ولا معاقب على ما ارتكبه واكتسبه ثم استصحبه إلى يوم القيامة من الآثام والأوزار، وإن شاء عفا عنه وعذبه مدّة بعذاب النار، وإن عذبه لم يخلد فيها، بل أعتقه وأخرجه منها إلى نعيم دار القرار)[1].

وقال الإمام البغوي رحمه الله: (اتفق أهل السنّة على أن المؤمن لا يخرج عن الإيمان بارتكاب شيء من الكبائر إذا لم يعتقد إباحتها، وإذا عمل شيئاً منها، فمات قبل التوبة، لا يخلد في النار، كما جاء به الحديث، بل هو إلى الله، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه بقدر ذنوبه، ثم أدخله الجنة برحمته)[2].

وقال الإمام ابن بطة رحمه الله: (وقد أجمعت العلماء ـ لا خلاف بينهم ـ أنه لا يكفــر أحـد من أهـل القبلة بذنب ولا نخـرجـه من الإسـلام بمعصية، نرجـو للمحسنـين، ونخاف على المسيء)[3] وقال الإمام الطحاوي رحمه الله: (ولا نكفّر أحداً من أهل القبلة بذنب، مالم يستحلّه، ولا نقول لا يضر مع الإيمان ذنب لمن عمله)[4]، وأهل الكبائر في النار لا يخلدون، إذا ماتوا وهم موحدون)[5].

وقال الإمام ابن أبي العز الحنفي في تعليقه على كلام الإمام الطحاوي (إن أهل السنة متفقون كلهم على أن مرتكب الكبيرة لا يكفر كفراً ينقل عن الملّة بالكليّة، كما

= سيف السنة وأفعى أهل البدع اشتهر بالوعظ والتذكير، من أشهر مشايخه أبوبكر المقري وأبو المعالي الجويني وأبو عبدالله الحاكم، ومن أشهر تلامذته. أبوبكر البيهقي، وأبو القاسم الخرقي توفي سنة ٤٤٩هـ، انظر مقدمة تحقيق رسالته «عقيدة السلف أصحاب الحديث» لبدر البدر، والبداية والنهاية ١٢/٧٦، وشذرات ٣/٢٨٢.

(١) عقيدة أهل الحديث للإمام الصابوني ص ٦٠.
(٢) شرح السنة ١/١٠٣.
(٣) الشرح والإبانة ٢٦٥.
(٤) شرح العقيدة الطحاوية ٣٥٥.
(٥) المرجع السابق، ص ٣٥٧.

قالت الخوارج؛ إذ لو كفر كفراً ينقل عن الملّة لكان مرتداً يقتل على كل حال، ولا يقبل عفو ولي القصاص، ولا تجري الحدود في الزنا والسرقة وشرب الخمر، وهذا القول معلوم بطلانه وفساده بالضرورة من دين الإسلام، ومتفقون على أنه لا يخرج من الإيمان والإسلام، ولا يدخل في الكفر، ولا يستحق الخلود مع الكافرين...)[1].

إذاً الخلاصة مما سبق من الآيات والأحاديث وكلام العلماء:

١ ـ إجماع أهل السنّة على عدم كفر مرتكب الكبيرة، مالم يستحل.

٢ ـ أنه في الآخرة تحت المشيئة إذا لم يتب ـ إن شاء عذّبه ـ عز وجل ـ وإن شاء عفا عنه.

٣ ـ أنّه إن دخل النار فلا يخلد فيها.

٤ ـ تحذير الموحدين من ارتكاب الكبائر، ويخشى على مرتكبها أن تتراكم عليه الذنوب فتوصله إلى الكفر، وكذلك يخشى عليه من العقوبات المترتبة على بعض الذنوب.

أما مايُظن أنه يخالف ذلك من بعض النصوص فله عدّة تفسيرات عند الأئمة:

١ ـ فالنصوص التي فيها نفي الإيمان عن مرتكب الكبيرة فالمقصود فيه نفي كمال الإيمان أو الإيمان الواجب.

٢ ـ أما النصوص التي فيها براءة النبي ـ ﷺ ـ فمعناها ليس من المقتدين بنا بفعله هذا.

٣ ـ وكذلك النصوص التي فيها إطلاق الكفر والشرك على بعض المعاصي، قال فيها أهل السنّة. إنها كفر دون كفر، وإن المقصود بذلك أن مرتكب هذه المعصية قد تشبه بالكافرين والمشركين بفعله ذلك. وأوّلوا بعضها بكفر النعمة.

٤ ـ أمّا النصوص التي تحرم النار على الموحد فالمقصود تحريم خلوده في النار، وكذلك النصوص التي تحرم الجنة على من ارتكب بعض الكبائر فالمقصود دخول الجنة ابتداء. وبذلك يظهر تميّز مذهب أهل السنّة في هذا الباب وتوسّطه بين الوعيدية، والمرجئة، وجمعه بين النصوص المختلفة دون تكلّف ولا تناقض.

---

(١) المرجع السابق، ص ٣٦٠، ٣٦١.

الفصل الثالث:
الإيمــان عنــد الفــرق إجمــالا

أ ـ الإيمان عند الوعيدية

١ ـ الإيمان عند الوعيدية

٢ ـ قولهم في الزيادة والنقصان

٣ ـ الفرق بين الكبائر والصغائر عندهم

٤ ـ حكم أهل الكبائر عندهم

٥ ـ موقفهم من نصوص الوعد والوعيد

ب ـ الإيمان عند المرجئة

١ ـ تعريفه، الصلة بين الإيمان والعمل عندهم

٢ ـ موقفهم من الزيادة والنقصان

٣ ـ موقفهم من نصوص الوعد والوعيد

٤ ـ الكفر عندهم

أ. الإيمــان عند الوعيديــة[1]

١. الإيمــان عند الوعيديــة:

يتفق المعتزلة[2] والخوارج[3] على أن الإيمان الشرعي يشمل جميع الواجبات من

---

(١) الوعيديّة: ويقصد بهم من يُغلبون جانب الخوف والوعيد على جانب الرجاء والوعد عند حكمهم على مرتكب الكبيرة، وأبرز من يمثل مذهبهم الخوارج والمعتزلة، والزيديّة والرافضة، وسأركز على نقل آراء المعتزلة والأباضيّة، لسببين: الأول: أن الزيدية والرافضة في عامّة أبواب العقيدة ـ إلا في شيء من مسائل الإمامة ـ على مذهب المعتزلة (انظر العَلَم الشامخ ١١/١٢)، الثاني: أن فرق الخوارج الأخرى لا يوجد لها كتب خاصة بها، ولهذا قال ابن حزم وهو يتحدث عن زمنه: (ولم يبق اليوم من فرق الخوارج إلاّ الأباضية والصفريّة فقط) الفصل ٤/١٩٠.

(٢) المعتزلة: سمّوا بذلك لاعتزال واصل بن عطاء حلقة الحسن البصري بسبب خلافه معه في الموقف من مرتكب الكبيرة، وهم فرق عديدة، أوصلها بعض المصنفين في الفرق إلى عشرين، أشهر رجالهم واصل بن عطاء وعمرو بن عبيد وأبو الهذيل العلاّف والجاحظ والجبائي والقاضي عبدالجبار وغيرهم، اشتهروا بالتنظير والجدل، وتقديم العقل على النقل، وعدم العناية بالسنة والحديث، واشتهروا بأصولهم الخمسة وهي التوحيد والعدل، والمنزلة بين المنزلتين والوعد والوعيد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، انظر شرح الأصول الخمسة للقاضي عبدالجبار، وانظر الفرق بين الفرق ١١٤ ـ ٢٠١، واعتقادات فرق المسلمين والمشركين، ٢٨ ـ ٤٢، والتبصير في الدين ٦٣ ـ ٩٥، مقالات الإسلاميين ١٥٥ ـ ٢٧٨، المعتزلة وأصولهم الخمسة، عواد المعتق، رؤية نقدية للنظرية الاعتزالية، د. عبدالستار السيد، دراسة فلسفية لآراء الفرق (المعتزلة) د. أحمد صبحي، المعتزلة بين القديم والحديث، محمد العبده وطارق عبدالحليم، مذاهب الإسلاميين د. عبدالرحمن بدوي ١/٣٧ ـ ٤٨٤ وغيرها كثير.

(٣) الخوارج: ظهر الخوارج كجماعة بعد حادثة «التحكيم» حيث فارقوا الجماعة وانحازوا إلى حروراء، وأهم آرائهم تكفيرهم مرتكب الكبيرة والقول بتخليده في النار (على خلاف بينهم =

الأقـوال والأفعـال والاعتقادات وسنختار بعض أقوال شيوخهم الدالة على ذلك، يقول أبو الحسن البسيوي: (الإيمان هو التصديق بالطاعة والعمل بها، فمن ترك شيئاً من ذلك، أو ركب ماحرّم الله عليه، أو ترك ما أوجب الله عليه، خرج من الإيمان، ولحق بضدّه، فافهم ذلك إن شاء الله، لأن ضدّ الإيمان هو الكفر. . .)[1].

ويقول عبدالله بن حَميد السالمي[2] ـ أحد علماء الأباضيّة: (اعلم أن للإيمان والإسلام في الشرع استعمالاً غير الاستعمال اللغوى، وذلك أن الشرع نقلهما عن

= في ذلـك كما سيأتي)، وتكفـيرهم أصحاب الجمل، والحكمين وكل من رضي التحكيم، والخروج على السلطان الجائر، ومن أشهر فرقهم الأزارقة والنجدات والصفريّة والأباضية وعن هذه الفـرق تفـرعت سائـر فرقهم وهـذه الفرق لا يوجد منها إلا الأباضية وبعض الجماعات التي نهجت نهج الخوارج كالتكفير والهجرة، والأباضيّة ينكرون صلتهم بالخوارج، ويرون أن مصنفي الفرق لم ينصفوهم، والحقيقة أن الأباضّية تخلوا عن غلو الخوارج الأوائل في كفر مرتكب الكبيرة في الدنيا، ولكنهم خلدوه في النار في الآخرة كما أنهم تبنوا كثيراً من آراء المعتـزلة (في الصفات، ونفي الرؤية، وخلق القرآن، والموقف من مرتكب الكبيرة، ومسـألـة الشفاعة. .) فهم في الواقع أقرب إلى المعتزلة منهم إلى الخوارج، انظر مقالات الإسلاميين ٨٦ ـ ١٣١، التبصير في الدين ٤٥ ـ ٦٢، الملل والنحل ١/ ١١٤ ـ ١٣٦، دراسة عن الفرق د. أحمد جلي ٥١ ـ ١٠٨، الخوارج في العصر الأموي د. نايف معروف آراء الخوارج، د. عمار الطالبي، الأباضية د. صابر طعيمة، الأباضية بين الفرق الإسلامية على يحيى معمر، وغيرها.

(١) جامع أبي الحسن البسيوي ١/ ٢٣٥.

(٢) عبـدالله بن حميد السـالمي الأبـاضي: ولـد سنـة ١٢٨٦ في عمان، من أبـرز مشـايخـه، صالـح بن علي الحارث، رحل إليه سنة ١٣٠٨هـ ولازمه حتى وفاته، أخذ عنه التفسير والحديث وأصول الفقه وأصول الدين والنحو والمنطق حتى أصبح من أبرز علماء بلده، له جهود وآراء إجتهادية، تخرج على يديه مجموعة من علماء السلطنة، يقول إبراهيم اطفيش: (لا نبالغ إذا قلنا إن رجال العلم اليوم في عمان جلّهم من تلامذته)، له مصنفات كثيرة منها مشارق أنوار العقول، تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان، انظر مقدمة مشارق أنوار العقول، ١/ ١٦ ـ ٣٨.

معناهما اللغوي فاستعملهما مترادفين في مطلق الواجب، كان ذلك الواجب تصديقاً باللسان فقط، أو تصديقاً بالجنان مع قول اللسان، أو كان معهما عمل لازم إتيانه، فمن أدّى جميع ماوجبَ عليه كان مؤمناً مسلماً عندنا، ومن أخلّ بشيء من الواجبات لا يسمّى مؤمناً مسلماً عندنا، بل يخص باسم المنافق والفاسق والعاصي والكافر ونحو ذلك[1]، ويقول في موضع آخر: (. . إن الإيمان عندنا فعل الواجبات فالكفر مقابله، أي فالكفر هو ترك شيء من الواجبات، أو فعل شيء من المحرمات من الكبائر. . .)[2].

وهـذا يتفق مع ماذكـره علماء الفـرق عنهم، يقـول أبـو الحسن الأشعرى: (والأباضيّة يقولون: إن جميعماافترض الله سبحانه على خلقه إيمان، وإن كل كبيرة فهي كفر نعمة لا كفر شرك، وإن مرتكبي الكبائر في النار خالدين مخلدون فيها)[3].

ويلخص القاضي عبدالجبار[4] مذهب المعتزلة في الإيمان فيقول: (وجملة ذلك أن الإيمان عند أبي علي[5]، وأبي هاشم[6] عبارة عن أداء الطاعات، الفرائض دون

(١) مشارق أنوار العقول ٢/١٩٧.

(٢) نفسه ٢/٣٠٤.

(٣) مقالات الإسلاميين ١١٠، وانظر الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم ٣/١٨٨، الايمان لأبي عبيد ١٠١/١٠٢.

(٤) القاضي عبدالجبار هو: عبدالجبار بن أحمد بن خليل الهمذاني، ولد في مدينة أسد أباد، وكان أشعرياً ثم تحول إلى مذهب الاعتزال بعد تعرفه على شيخ المعتزلة في البصرة أبو اسحاق بن عياش، ولي القضاء في دولة البويهيين سنة ٣٦٧هـ، توفي سنة ٤١٥هـ، له تصانيف كثيرة من أهمها شرح الأصول الخمسة، المغني في أبواب التوحيد والعدل وغيرها. وتكاد كتبه أن تكون المصدر الرئيسي لدراسة فكر المعتزلة وآرائهم، انظر: تاريخ بغداد ١١/١١٣، والأعلام ٣/٢٧٣، مقدمة الأصول الخمسة، ومقدمة رسائل العدل والتوحيد.

(٥) هو: أبـو علي محمـد بن عبـدالوهاب الجبائي المتكلم المعتزلي ولد سنة ٢٣٥هـ صاحب تصـانيف كثيرة، تلميذه أبو الحسن الأشعري ثم خالفه وصنف في الرد عليه، توفي سنة ٣٠٣هـ، وفيات الأعيان ٣/٣٩٩، مذاهب الإسلاميين ٢٨٠ ـ ٣٢٩.

(٦) هو: أبو هاشم عبدالسلام بن أبي علي محمد الجبائي ولد سنة ٢٤٧هـ من كبار المعتزلة، له=

النوافل، واجتناب المقبحات، وعند أبي الهذيل[1] عبارة عن أداء الطاعات الفرائض منها والنوافل. واجتناب المقبّحات، وهو الصحيح من المذهب)[2]، ويلاحظ من النقل السابق اتفاق المعتزلة والخوارج في مفهومهم للإيمان، يقول عبدالقاهر البغدادي: (وقالت القدريّة والخوارج برجوع الإيمان إلى جميع الفرائض مع ترك الكبائر. . .)[3].

وهذا يتفق ـ من حيث الإجمال ـ مع مفهوم أهل السنّة للإيمان[4]، إلاّ أن أهل السنّة لا يكفرّون من أخلّ بالواجبات أو ارتكب الكبائر، أمّا هؤلاء فيجعلون الإيمان كلاًّ لا يتجزأ، إذا ذهب بعضه ذهب كلّه.

٢ـ قولهم في الزيادة والنقصان:

قولهم في الزيادة والنقصان فرع عن قولهم في الإيمان، فلّما قالوا: إن جميع الطاعات داخلة في الإيمان، ظنّوا أن القول بالنقص يلزم منه، ذهاب جميع الإيمان، فنفوا نقص الإيمان، وأجازوا زيادته من جانب اختلاف الناس في وجوب التكاليف على بعضهم دون البعض الآخر.

يقول أبو الحسن البسيوي: (فإن قال: الإيمان يزيد وينقص؟ قيل له: قد

= آراء انفرد بها وتبعته فرقة سميت البهشميّة نسبة إلى كنيته «أبي هاشم» له مصنفات، انظر: تاريخ بغداد ١١/٥٥ الأعلام ٤/٧، مذاهب الإسلاميين ٣٣٠ ـ ٣٧٩.

(١) هو: محمد بن الهذيل بن عبدالله بن مكحول العبدي، أبو الهذيل العلاّف، من أئمة المعتزلة، ولد في البصرة سنة ١٣٥هـ له مناظرات، ومقالات في الاعتزال، توفي بسامرا سنة ٢٣٥هـ انظر وفيات الأعيان ١/٤٨٠، الأعلام ٧/١٣١، ومذاهب الإسلاميين ١٢١ ـ ١٩٧.

(٢) شرح الأصول الخمسة: ٧٠٧، وانظر مقالات الإسلاميين، فقد ذكر الأشعري ستّة أقوال للمعتزلة في الإيمان، حاصلها يرجع إلى ماذكره عبدالجبّار، ٢٦٦ ـ ٢٦٩.

(٣) أصول الدين، ٢٤٩.

(٤) انظر الفصل لابن حزم ٣/١٨٨، الموجز لأبي عمار عبدالكافي الأباضي ٢/٧٣.

اختلف الناس في زيادته، فأمّا نقصانه فلا نقص فيه، لأنه لو نقص من تصديقه شيء مما أمر به، وأقر به من الجملة لانتقض إيمانه ولم يسم مؤمناً، لأن أصل ذلك التصديق، فمن لم يصدّق بشيء مما جاء عن الله لم يؤمن حتى يصدق بالجملة التي أقرّ بها، فأمّا زيادته فقد قال بعضهم: إن الإيمان يزيد ولا ينقص).

إلى أن يقول: (أمّا المؤمنون فيزدادون تصديقاً ويقيناً وإيماناً بما أنزل، وأمّا الإيمان فلا يزداد، ألا ترى أن الإيمان غير المؤمن، فالمؤمن هو الذي يزداد، والإيمان ثابت لا زيادة فيه ولا نقصان، وبالله توفيقنا، فإن قال من أوجب نقصانه: أن من ركب الكبيرة، وقذف المحصنات، فقد نقص من الإيمان؟ قيل له: إن الإيمان لا ينقص، ولكن الفاسق قد خرج من الإيمان الذي صدق به نفسه. .)[١].

ويقول عبدالله بن حَميد السالمي: (. . . الإيمان الشرعي لا ينقص لكن يزيد لأنّه عندنا هو نفس فعل الواجبات فهي تزيد على المكلّف ولا تنقص، بمعنى أنها إذا وجبت لا يصح تنقيص شيء منها، لا بمعنى أنه إذا وجبت على العبد لا يرفع، فإن سمّي رفع بعض الواجبات عن بعض المكلفين نقصاناً في الإيمان فلا ضير فإنّه خلاف لفظي، وقد صرّح حديث ذمّ النساء، بذلك في قوله ـ ﷺ ـ: «**ناقصات عقل ودين**»[٢] وبيّن نقصان الدين بترك الصلاة شطر دهرها بسبب الحيض. . .)[٣]، ويقول أيضاً: (ونقصان الإيمان الذي نفاه أصحابنا، هو الإخلال بشيء من الواجبات لا رفع بعض المفترضات. .)[٤]، ويلخص مفتي السلطنة أحمد الخليلي مذهب الأباضية فيقول: (ذهب أصحابنا رحمهم الله إلى أن الإيمان يزيد ولا ينقص وهذا المذهب إذا حمل على معناه الشرعي الذي يشمل الاعتقاد والقول والعمل تجلت صحة هذا المذهب من حيث إن أول مايتعبد به الإنسان الاعتقاد، وإذا اعتقد مالزمه اعتقاده، ولم يحضره فرض قولي أو عملي كان مؤمناً كامل الإيمان، وإذا وجب عليه

(١) جامع أبي الحسن البسيوي ١/٢٣٧ ـ ٢٣٩.
(٢) سبق تخريجه ص ٨٢.
(٣) مشارق أنوار العقول ٢/٢٠٥، ٢٠٦.
(٤) نفسه ٢/٢٠٥.

شيء من الأقوال أو الأفعال وأداه كما وجب عليه ازداد إيمانه وإذا أخلّ بهذا الواجب انهدم إيمانه كلّه)[1].

وهذا الرأي يتفق مع رأي المعتزلة، حيث أجازوا الزيادة والنقصان من جهة زيادة التكاليف على بعض الناس دون بعض، يقول القاضي عبدالجبار في تعليقه على قوله تعالى: ﴿**إنما المؤمنون الذين إذا ذُكِر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيماناً**.. الآية﴾[2]: (إنّه يدل على أن الإيمان يزيد وينقص على مانقوله، لأنه إذا كان عبارة عن هذه الأمور التي يختلف التعبد فيها على المكلفين، فيكون اللازم لبعضهم أكثر ممّا يلزم الغير، فتجب صحة الزيادة والنقصان، وإنّما كان يمتنع ذلك لو كان الإيمان خصلة واحدة وهو القول باللسان، أو اعتقادات مخصوصة بالقلب)[3].

وخلاصة ماسبق: أن الوعيديّة ينفون نقص الإيمان بمعنى الإخلال بشيء من الواجبات، أو فعل شيء من الكبائر ويجوّزون ذلك بمعنى سقوط بعض التكاليف عن بعض المكلفين، وتفاوتهم في ذلك.

ويقولون بزيادة الإيمان، بمعنى، زيادة التكاليف على بعض الناس دون بعض.

فالخطأ عند الخوارج والمعتزلة في حصرهم للزيادة بهذا وفي قولهم إن النقص في غيره كفر، أما أهل السنة والجماعة فيوافقونهم على أن زيادة التكاليف والإيمان بها والعمل بها يزيد الإيمان ويجعلونه من مجالات زيادة الإيمان ـ وليس المجال الوحيد ـ وهذه المجالات هي [كما في الإيمان لابن تيمية ص ٢١٩ ومابعدها ـ ط المكتب الإسلامي]

١ ـ الإجمال والتفصيل فيما أمروا به.

---

(١) حاشية مشارق الأنوار ٢/ ٢٠٤.

(٢) سورة الأنفال، آية: ٢.

(٣) متشابه القرآن للقاضي عبدالجبار ١/ ٣١٢.

٢ ـ الإجمال والتفصيل فيما وقع منهم.
٣ ـ العلم والتصديق نفسه.
٤ ـ التصديق المستلزم لعمل القلب.
٥ ـ أعمال القلوب.
٦ ـ الأعمال الظاهرة والباطنة.
٧ ـ ذكر القلب لما أمر به.
وقد سبق مناقشة ذلك تفصيلاً.

٣ـ الفرق بين الكبائر والصغائر عندهم:

يتفق عامّة الوعيديّة على تقسيم الذنوب إلى صغائر وكبائر وعلى تعريف الكبيرة، ويختلفون في الحكم على أصحابها، وسننقل رأي المعتزلة في تقسيم الذنوب وفي الفرق بين الصغائر والكبائر عندهم وحكمهم على مرتكب الصغائر[1]، ثم ننقل رأي الخوارج.

أ ـ رأي المعتزلة:

يقول القاضي عبدالجبار: (فإن قيل: وماتلك الدلالة الشرعية التي دلتكم على أن في المعاصي ماهو كبير وفيها ماهو صغير، أفي كتاب الله تعالى ذلك، أم في سنة رسوله عليه السلام، أم في اتفاق الأمّة؟

قيل له: أما اتفاق الأمّة على أن أفعال العباد تشتمل على الصغير والكبير غير أنّا نتبرك به ونتلو آيات فيها ذكر الصغير والكبير ومافي معناه، قال سبحانه وتعالى: **﴿مالهذا الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلاّ أحصاها﴾**[2] وقال تعالى: **﴿وكل صغير وكبير مستطر﴾**[3]. . . وقال أيضاً: **﴿الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلاّ اللمم﴾**[4] فلابّد من أن يكون المراد باللمم الصغائر، وإلاّ لا يكون للاستثناء

(١) سيأتي بحث حكمهم على مرتكب الكبيرة مفصلاً.
(٢) سورة الكهف، آية: ٤٩.
(٣) سورة القمر، آية: ٥٣.
(٤) سورة النجم، آية: ٣٢.

معنى وفائدة، إذ المستثنى لابد من أن يكون غير المستثنى منه. . .)[١].

وبيّن القاضي الفرق بين الصغائر والكبائر فقال: (فإذا قال: فما الفسق؟ قيل له: كل معصية وجب فيها حدّ وعقوبة، نحو القذف، ونحو السرقة والزنا، أو صح عن الرسول أو بالإجماع أنّه من الكبائر وماعدا ذلك يجوز فيه أنّه صغير من المعاصي. .)[٢]. وذكر الأشعري ثلاثة أقوال للمعتزلة حول الفرق بين الصغيرة والكبيرة فقال: (. . فقال قائلون منهم: كل ماأتى فيه الوعيد فهو كبير وكل مالم يأت فيه الوعيد فهو صغير، وقال قائلون: كل ماأتى فيه الوعيد فكبير وكل ماكان مثله في العظم فهو كبير. . .)[٣] ثم ذكر قولاً ثالثاً وهو قول بعضهم: (كل مرتكب لمعصية متعمداً لها فهو مرتكب لكبيرة)[٣].

والقولان الأولان قريبان من قول القاضي عبدالجبار، أمّا القول الثالث فيبدو أنه قول شاذ عندهم حيث لم ينسبه الأشعري إلى فرقة منهم، وإنما إلى شخص ينسب إليهم وهو، جعفر بن مبشّر[٤].

أما حكمهم على مرتكب الصغيرة، فهم يرون أن مرتكبها لا يكفر، وأنّه يغفر له إذا اجتنب الكبائر. وفي هذا المعنى يقول القاضي عبدالجبّار: (. . . إن مايستحقّه المرء على الكبيرة من العقاب يحبط ثواب طاعاته، ومايستحقّه على الصغيرة مكفّر في جنب ماله من الثواب. . .)[٥].

ب ـ رأي الخـــوارج:

نقل صاحب «مشارق أنوار العقول» ماكتبه ابن حجر الهيتمي في الزواجر من

---

(١) شرح الأصول الخمسة ٦٣٣ ـ ٦٣٤.

(٢) المختصر في أصول الدين، ضمن رسائل العدل والتوحيد ١/٢٦١.

(٣) مقالات الإسلاميين ٢٧٠، ٢٧١.

(٤) جعفر بن مبشر بن أحمد، أبو محمد الثقفي المتكلم، أحد المعتزلة البغداديين، له مصنفات وآراء انفرد بها، مات في بغداد سنة ٢٣٤هـ، انظر تاريخ بغداد ١٦٢/٧، الأعلام ١٢٦/٢.

(٥) شرح الأصول الخمسة ٦٣٢، وانظر أقوالهم في ذلك في مقالات الإسلاميين ٢٧١.

الأقوال في تعريف الكبيرة، ثمّ خرج بخلاصة في تعريف الكبيرة، فقال: (وحاصل ماذكره أن الكبير من الذنوب هو ماثبت فيه حدّ في الدنيا أو عذاب في الآخرة)[١]، وقال خميس بن سعيد الرستاقي أحد علماء الأباضية[٢]: (والكبائر ماجاء فيه وعيد في الآخرة أو حد في الدنيا، وقيل: ماقاد أهله إلى النّار فهو كبير، وأمّا الصغير من الذنب فليس هو بشيء محدد إلاّ أنه قيل: مادون الكبائر. . .)[٣].

أما حكمهم على مرتكب الصغيرة فمتفاوت، وسنقتصر هنا على كلام الأباضية في ذلك باعتباره المذهب المنتشر، ثم نشير إلى آراء أخرى عند غيرهم، يلخص صاحب «مشارق الأنوار» رأيهم فيقول: (اعلم أن للصغائر حكمين، أحدهما أنها مغفورة بفعل الحسنات، بشرط اجتناب الكبائر قال تعالى: **﴿إن الحسنات يذهبن السيئات﴾**[٤] وقال تعالى: **﴿إن تجتنبوا كبائر ماتنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم﴾**[٥]

والحكم الثاني: إن الإصرار عليها كبيرة. .)[٦] ولذلك يكفر المصر على الصغيرة[٧] عندهم، كفر نعمة.

---

(١) مشارق أنوار العقول ٢ / ٢٧٠ .

(٢) هو: خميس بن سعيد بن علي بن مسعود الثقفي الرستاقي، عاش في أواخر القرن العاشر وأوائل القرن الحادي عشر، عاش في زمن سلطان بن سيف ثاني إمام اليعاربة، وكان عضداً ومساعداً له، له مصنفات أهمّها منهاج الطالبين، في عشرين جزءاً، انظر مقدمة منهاج الطالبين.

(٣) منهج الطالبين وبلاغ الراغبين ٢ /٢٠٦ ، وانظر جامع البسيوني ٢٠٦ .

(٤) سورة هود، آية: ١١٤ .

(٥) سورة النساء، آية: ٣١ .

(٦) مشارق أنوار العقول ٢ /٢٧٣ .

(٧) انظر منهاج الطالبين ٢ /١٩٧ ، ومشارق الأنوار ٢ /٢٧٨ .

ويذهب الأزارقة إلى القول بتكفير مرتكب الصغيرة[١]، وينسب هذا القول ـ أيضاً ـ إلى طائفة من الصفريّة[٢]، أمّا النجدات فيكفرون المصر على الذنب سواء كان الذنب صغيراً أو كبيراً، ولا يكفرون غير المصرّ وإن عمل الكبائر إذا كان من موافقيهم[٣].

مما سبق نلاحظ، الاتفاق بين أهل السنة والوعيدية ـ من حيث الإجمال ـ في مسألة تقسيمهم الذنوب إلى صغائر وكبائر، وعلى تعريفهم الكبيرة، ويختلفون عمّن يكفّر مرتكب الصغيرة أو المصرّ عليها، فإذا كان أهل السنة لا يكفّرون مرتكب الكبيرة، ولا المصرّ عليها[٤]، فعدم تكفير المصر على الصغيرة من باب أولى. وهذا واضح، ومع مخالفة الوعيدية ـ لأهل السنة ـ في هذه الأمور على التفصيل، أعني مسألة تعريف الإيمان، وزيادته ونقصانه والفرق بين الكبائر والصغائر. إلا أن القضية الكبرى التي هي مدار خلاف طويل عريض بين أهل السنة والجماعة والوعيدية هي مسألة الحكم على مرتكب الكبيرة، وهذا ماسنفصله فيما يلي:

٤ ـ حكم أهل الكبائر عندهم:

يتفق رأي المعتزلة والأباضية[٥] في الحكم على مرتكب الكبيرة، فكلاهما لا يرى أن مرتكب الكبيرة يخرج من الملة في الدنيا، ويرون خلوده في النار في الآخرة، وإن اختلفوا في اسمه، حيث يقول المعتزلة بأنه في «منزلة بين المنزلتين» وهو أحد أصولهم الخمسة، ويقول الأباضيّة بأنه كافر كفر نعمة، فالخلاف بينهم لفظي[٦].

---

(١) مشارق الأنوار ٢/٢٠٣.

(٢) الإيمان لأبي عبيد، ١٠٢، وانظر آراء أخرى للصفريّة، التبصير في الدين للإسفراييني ٥٣.

(٣) الفصل ٤/١٩٠، الفرق بين الفرق ٨٩.

(٤) سبق بيان أدلة أهل السنة على ذلك بشكل مفصل في الفصل الثاني فليراجع.

(٥) سنشير في آخر الفقرة إلى آراء فرق الخوارج في مركتب الكبيرة.

(٦) وقد صرح بذلك بعض علمائهم كما سيأتي.

أ ـ رأي المعتزلـــة :

يلخص القـاضي عبـدالجبار مذهب المعتزلة في مرتكب الكبيرة (. . فيقول: وجملة القول في ذلك أن الغرض بهذا الباب أن صاحب الكبيرة لا يسمّى مؤمناً ولا كافـراً، وإنـما يسمى فاسقاً . . والذي دل على الفصل الأول، وهو الكلام في أن صاحب الكبيرة لا يسمّى مؤمناً، هو ماقد ثبت أنّه يستحق بارتكاب الكبيرة الذم واللعن والاستخفاف والإهانة، وثبت أن اسم المؤمن صار بالشرع اسماً لمن يستحق المدح والتعظيم والموالاة، فإذا قد ثبت هذا من الأصلين، فلا إشكال في أن صاحب الكبيرة لا يجوز أن يسمّى مؤمناً . . وهذه الجملة تنبني على أن المؤمن صار بالشرع اسماً لمن يستحق المدح والتعظيم، وأنه غير مبقي على موضوع اللغة، وأما الذي يدل على أنّه صار بالشرع اسماً لمن يستحق المدح والتعظيم، هو أنّه تعالى لم يذكر اسم المؤمن إلاّ وقـد قرن إليه المـدح والتعـظيم ألا ترى إلى قولـه تعـالى: **﴿قـد أفلح المؤمنـون﴾**[1] وقوله: **﴿إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم﴾**[2] وقوله: **﴿إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه﴾**[3] إلى غير ذلك من الآيات . .

وإذا قد فرغنا من الكلام في أن صاحب الكبيرة لا يجوز أن يسمّى مؤمناً وما يتصل به، فإنا نذكر بعده الكلام في أنّه لا يسمى كافراً . . اعلم أن الكفر في أصل اللغة إنما هو الستر والتغطية، ومنه سمّي الليل كافراً لما ستر ضوء الشمس عنّا ومنه سمّي الزارع كافراً لستره البذرة في الأرض، قال الله تعالى: **﴿ليغيظ بهم الكفار﴾**[4] أي الزراع، هذا في اللغة، وأمّا في الشرع فإنّه جعل الكافر اسماً لمن يستحق العقاب العظيم، ويختص بأحكام مخصوصة نحو المنع من المناكحة والموارثة والدفن في مقابر

---

(١) المؤمنون، آية: ١.
(٢) سورة الأنفال، آية: ٢.
(٣) سورة النور، آية: ٦٢.
(٤) سورة الفتح، آية: ٢٩.

المسلمين، وله شبه بالأصل، فإن من هذه حاله صار كأنّه جحد نعم الله تعالى عليه وأنكرها ورام سترها، وإذا ثبت هذا، ومعلوم أن صاحب الكبيرة ممّن لا يستحق العقاب العظيم، ولا تجري عليه هذه الأحكام فلم يجز أن يسمّى كافراً . .)[١].

ويلخص هذا الكلام بعبارة موجزة فيقول: (. . صاحب الكبيرة له اسم بين الاسمين، وحكم بين الحكمين لا يكون اسمه اسم الكافر، ولا اسمه اسم المؤمن، وإنّما يسمّى فاسقاً، وكذلك فلا يكون حكمه حكم الكافر، ولا حكم المؤمن، بل يفرد له حكم ثالث، وهذا الحكم الذي ذكرناه، هو سبب المسألة بالمنزلة بين المنزلتين، فإن صاحب الكبيرة له منزلة تتجاذبها هاتان المنزلتان، فليست منزلته منزلة الكافر ولا منزلة المؤمن، بل له منزلة بينهما)[٢]، وهذه المسألة «المنزلة بين المنزلتين» مما أجمعت عليه فرق المعتزلة[٣]، (وهذا هو الذي امتازت به المعتزلة، وإلاّ فسائر بدعهم قد قالها غيرهم . . .)[٤].

ب ـ رأي الأباضيـــة:

يلخص صاحب «مشارق الأنوار» رأي الأباضية في ذلك، والفرق بينهم وبين المعتزلة، فيقول: (وذهبت المعتزلة إلى جعل منزلة الفسق بين منزلتين الإيمان والكفر، قالوا: لا يسمّى الفاسق مؤمناً ولا كافراً فهو بين بين، لأن له في الدنيا أحكام المؤمنين وفي الأخرة أحكام الكافرين، والخلاف بيننا لفظي، لأنهم خصوا اسم الكفر بالمشرك، ومنعوا إطلاقه على الفاسق، ونحن نطلقه عليه لكنّا نقيده بكفر النعمة، ولا نجري عليه أحكام المشركين، بل نقول فيه إن أحكامه في الدنيا أحكام المؤمنين إلاّ في الولاية وقبول الشهادة ونحوهما من الأحكام المختصة بالعدول، وليست

---

(١) شرح الأصول الخمسة ٧٠١ ـ ٧٠٢، وانظر بشكل موسع شرح القاضي لهذا الأصل (٦٩٧ ـ ٧٣٨) وانظر «الانتصار الرد على ابن الروندي» ١٦٤ ـ ١٦٧ لأبي الحسين الخياط المعتزلي.

(٢) شرح الأصول ٦٩٧.

(٣) انظر التبصير في الدين ٦٥، والمنية والأمل المرتضى ص٦، الفرق بين الفرق ١١٥.

(٤) النبوات لابن تيمية ١٣٤.

التسمية بنفسها موجبة خلافاً معنوياً بين الفرق، وإنّما الموجب لذلك الخلاف بناء الأحكام على الأسماء، كما ذهبت الأزارقة والصفريّة والنجدات إلى تسمية صاحب الكبيرة كافراً وأجروا حكم المشركين عليه وزادت الأزارقة على الطائفتين بتسمية صاحب الصغيرة كافراً وإجراء حكم المشركين عليه)[١].

أمّا بقيّة فرق الخوارج فتتضارب أقوالهم في هذه المسألة، فالنجدات ينقل عنهم في المسألة قولان:

الأول: أن مرتكب الكبيرة كافر كفر نعمة[٢]، والثاني: أن من فعل الذنب وأصرّ عليه فهو مشرك، وإن كان غير مصر فهو مسلم إن كان من موافقيهم[٣]، والصفريّة: انقسموا ثلاث فرق[٤]: ففرقة تقول بأن مرتكب الكبيرة كافر ومشرك[٥]، وأخرى تقول: لا يكفر إلى أن يحدّه الوالي ويحكُم بكفره[٦]، وثالثة تقول: كل ذنب له حدّ في الشريعة لا يسمّى مرتكبه مشركاً ولا كافراً، بل يدعى باسمه بأن يقال سارق وقاتل وقاذف.. الخ وكل ذنب ليس له حدّ فمرتكبه كافر[٧].

ومر معنا تكفير الأزارقة لمرتكب الصغيرة.

٥ ـ موقفهم من نصوص الوعد والوعيد:

يترتب على ارتكاب الكبيرة مسألة الجزاء والثواب في الآخرة، وهو مايسمّى

---

(١) مشارق الأنوار ٢ / ٢٠٢، ٢٠٣، وانظر ٣٠٤ فقد أشار إلى أن الخلاف مع المعتزلة في ذلك «لفظي» أمّا إشارته إلى أن جميع فرق الخوارج تقول بأن مرتكب الكبيرة كافر مشرك فغير دقيق، كما سنشير بعد ذلك إلى أقوالهم في المسألة.

(٢) انظر مقالات الإسلاميين ٨٦، التبصير ٤٥، أصول الدين للبغدادي ٢٥٠.

(٣) الفصل ٤ / ١٩٠، والفرق بين الفرق ٨٩.

(٤) التبصير ٥٣، الفرق بين الفرق ٩١، فقد ذكروا هذه الفرق وأقوالها.

(٥) الإيمان لأبي عبيد ١٠٢، والفرق بين الفرق ١١٧.

(٦) الفصل ٤ / ١٩٠.

(٧) الملل والنحل للشهرستاني ١ / ١٣٥.

«الوعد والوعيد»، وهو أحد أصول المعتزلة الخمسة، ويتفق الخوارج جميعاً معهم في هذا الأصل، وتتطابق تعريفاتهم وأدلتهم ـ كما ستلاحظ ـ وسنذكر رأي المعتزلة ثم رأي الخوارج، ثم نذكر أدلتهم على هذا الأصل.

أ ـ رأي المعتزلــة:

يقول القاضي عبدالجبار: (. . . وأما علوم الوعد والوعيد، فهو أنّه يعلم أن الله تعالى وعد المطيعين بالثواب وتوعد العصاة بالعقاب، وأنّه يفعل ماوعد به وتوعد عليه لا محالة، ولا يجوز عليه الخلف والكذب، والمخالف في هذا الباب إما أن يخالف في أصل الوعد والوعيد، أو يقول: إنه تعالى وعد وتوعد ولكن يجوز أن يخلف في وعيده، فالكلام عليه أن يقال: إن الخلف في حق الله تعالى كذب لما تقدّم، والكذب قبيح والله تعالى لا يفعل القبيح لعلمه بقبحه، ولغناه عنه، وإلى هنا أشار تعالى بقوله: **﴿مايبدل القول لدي وما أنا بظلام للعبيد﴾**[1]، وبعد فلو جاز الخلف في الوعيد لجاز في الوعد، لأن الطريق في الموضعين واحد، فإن قال: فَرْق بينهما، لأن الخلف في الوعيد كرم وليس كذلك في الوعد، قلنا: ليس كذلك، لأن الكرم من المحسنات، والكذب قبيح بكل وجه، فكيف تجعله كرماً، أو يقال إن الله تعالى وعد وتوعد، ولا يجوز عليه الخلف والكذب، ولكن يجوز أن يكون في عمومات الوعيد شرطاً واستثناء لم يبينه الله تعالى، والكلام عليه أن يقال: إن الحكيم لا يجوز أن يخاطبنا بخطاب لا يريد به ظاهره، ثم لا يبين مراده به لأن ذلك يجري مجرى الألغاز والتعمية، وذلك لا يجوز على الله تعالى، وبعد، فلو جاز في عمومات الوعيد لجاز في عمومات الوعد، بل في جميع الخطاب من الأوامر والنواهي، والمعلوم خلافه . . .)[2] أيضاً من مذهبهم في الوعيد، أن من دخل النار لا يخرج منها، يقول يحيى بن الحسين[*]: (ثم يجب أن

(١) سورة ق، آية: ٢٩.

(٢) شرح الأصول الخمسة ١٣٥، ١٣٦، وانظر شرح هذا الأصل مفصلاً (٦١١ ـ ٦٩٣).

(*) يحيى بن الحسين: ابن القاسم الرسي، يلقب بالهادي إلى الحق، من أئمة الزيدية، المتأثرين بالمعتزلة أقام للزيدية دولة في اليمن، له مصنفات كثيرة، توفي سنة ٢٩٨هـ، انظر الأعلام ١٤١/٨.

يعلم أن وعده ووعيده حق، من أطاعه أدخله الجنّة، ومن عصاه أدخله النار أبد الآبدين، لا مايقول الجاهلون من خروج المعذّبين من العذاب المهين إلى دار المتقين ومحل المؤمنين، وفي ذلك مايقول رب العالمين: ﴿**خالدين فيها أبداً**﴾[1]، ويقول: ﴿**وما هم بخارجين من النار**﴾[2]، ففي كل ذلك يخبر أنّه من دخل النار فهو مقيم فيها غير خارج منها . .)[3]، ولذلك أنكروا شفاعته - ﷺ - لمن دخل النار من أهل الكبائر، يقول القاضي عبدالجبار في ذلك: (فصل في الشفاعة، ووجه اتصاله بباب الوعيد، هو أن هذا أحد شبه المرجئة الذين يوردون علينا طعناً في القول بدوام عقاب الفساق، وجملة القول في ذلك، هو أنه لا خلاف بين الأمّة في أن شفاعة النبي - ﷺ - ثابتة للأمّة، وإنما الخلاف في أنها ثبتت لمن؟ فعندنا أن الشفاعة للتائبين من المؤمنين، وعند المرجئة أنّها للفساق من أهل الصلاة . .)[4].

من كل ماسبق نستخلص، أن مذهب المعتزلة في الوعد والوعيد أن الله وعد المطيعين أن يثيبهم الجنة، أوعد العصاة النار، وأنه يفعل ذلك لا محالة، فلا خلف لوعده ولا وعيده، وأن من دخل النار فهو خالد مخلّد فيها، فلا يخرج منها أحد ممن دخل فيها، وينكرون الشفاعة في أهل الكبائر وسنذكر أهم أدلتهم، بعد ذكر رأي الخوارج للتشابه بين أدلة الرأيين.

رأي الخــوارج:

يقـول خميس بن سعيد الرستاقي ملخصاً مذهـب الأباضيّة في ذلـك: (. . والوعد: هو ماوعد الله به أهل طاعته من الثواب في الآخرة، وهو حق، والوعيد: ما أوعد الله به أهل الكفر والمعاصي من العقاب في الآخرة، وهو حق، ومن زعم أن الله تعالى أوعد قوماً النار ثم لم يدخلهم إيّاها، فقد كذب على الله تعالى، والله تعالى

(١) سورة النساء ٥٧، ١٢٢، سورة المائدة ١١٩، والتوبة: ٢٢، ١٠٠ . . الخ.
(٢) سورة المائدة: ٣٧.
(٣) رسائل العدل والتوحيد ٢/٦٧، وانظر ١/١٥٥.
(٤) شرح الأصول ٦٨٧، ٦٨٨.

يقول: ﴿مايبدّل القول لدي وما أنا بظلام للعبيد﴾[1]، وقال: ﴿إن الأبرار لفي نعيم * وإن الفجار لفي جحيم * يصلونها يوم الدين * وماهم عنها بغائبين﴾[2]، فلا يجوز بطلان قول الله تعالى والله تعالى يقول: ﴿ونادى أصحاب الجنة أصحاب النار أن قد وجدنا ماوعدنا ربنا حقا فهل وجدتم ماوعد ربكم حقا قالوا نعم فأذن مؤذن بينهم أن لعنة الله على الظالمين﴾[3]، فهذا يدل على بطلان قول من يقول: إن الله ينجز وعده ويبطل وعيده)[4].

ويعبر عن ذلك أبو الحسن البسيوي بعبارة موجزة، فيقول: (فمن لقي الله بعمل الكبائر، والإصرار على الصغائر ولم يتب من ذلك فله النار، كما قال، لا خلف لوعيده في ذلك..)[5].

ويردّ أبو عمار عبدالكافي الأباضي[6] على من يقول: إن إخلاف الوعيد قد يكون من الكرم والجود فلماذا لا يجوز على الله عز وجل ذلك، فيقول: (ويحك قد ناظرت مالم يكن نظيراً، وشبهت ماليس بشبيه، وذلك أن أحداً منا قد يعد ويوعد، وهو لا علم له بالذي تصير إليه عاقبة وعده وتوعده ثم يكون من بعد ذلك تبدو له أمور يتبين بها أن عاقبة وعيده، إذا هو أمضاه تصير إلى فساد، وتنتهي إلى هلاك، فيرى أن

---

(١) سورة ق، آية: ٢٩.
(٢) الانفطار: ١٣ - ١٦.
(٣) سورة الأعراف: ٤٤.
(٤) منهج الطالبين ١/٤٢١.
(٥) جامع أبي الحسن البسيوي ١/٢٠٦.
(٦) هو أبو عمار عبدالكافي بن أبي يعقوب التناوتي، وتناوت، قرية من قرى وارجلان جنوب الجزائر، أخذ العلم عن أستاذه المتكلم الأباضي أبو يعقوب الورجلاني المتوفي سنة ٥٣٠هـ. وارتحل إلى تونس ودرس فيها، يعتبر من الذين أحيوا المذهب الأباضي تأليفاً وتعليماً، وهو من أقدر مؤلفي الأباضية على التنظير والجدل، من أشهر كتبه «الموجز في علم الكلام» توفي سنة ٥٣٠هـ على الراجح، وهي السنة التي توفي فيها شيخه، انظر آراء الخوارج د. عمار الطالبي ٢٢٩ - ٢٣٦.

الخلف للذي توعد به أصلح من إمضائه وإتمامه، فيقصر عندما بداله من إنجاز ماتوعد به، والله عز وجل غير موصوف بأن يكون يجهل عاقبة أمر من الأمور، فيكون يبدو له مالم يكن يعلم من ذلك، ولو كان الله عز وجل يعد أحداً أو يتوعده، ثم هو لا يفي له بذلك لوقع التوهم في جميع موعوداته، وشك في جميع أخباره. . .)[1] أيضاً ينكر الأباضية الشفاعة لمن دخل النار من أهل الكبائر، ويقصرونها على المؤمنين ممن أدّوا الواجبات، وجانبوا المحرّمات[2].

وبذلك يتضح لنا مذهب الأباضيّة في الوعد والوعيد حيث إنه لا يختلف عن مذهبه بقية الخوارج والمعتزلة، وقبل ذكر أدلتهم على هذا الأصل، نشير بإيجاز، إلى بعض الفروق التفصيليّة بينهم في ذلك.

الفرق بين الخوارج والمعتزلة في مسألة الخلود:

قد بينا فيما سبق أنه ليس هناك فروق في أصل الوعيد لأهل الكبائر في الآخرة، وأنهم متفقون على الخلود في النار. وهناك فروق يسيره، يذكرها بعض المصنفين في الفرق والمقالات، لا تعارض الاتفاق العام بينهم على هذا الأصل، من ذلك، ماذكره صاحب مشارق الأنوار من أن (أهل الاستقامة ويعني بهم الأباضية) يقولون: إن التعذيب بعدل الله والثواب بفضله، والمعتزلة يقولون بوجوب ذلك عليه تعالى عن ذلك، بناءاً على أصلهم الفاسد في التحسين والتقبيح العقليين)[3].

ومن الفروق ماذكره الأشعري في المقالات، من أن الخوارج يقولون إن مرتكبي الكبائر ممّن لم يتوبوا يعذّبون عذاب الكافرين، أمّا المعتزلة فيقولون إن عذابهم أخف من عذاب الكافرين[4].

ومن ذلك ماذكره البغدادي عن بعض شيوخ المعتزلة أنهم أجازوا مغفرة الله عز

---

(١) الموجز ٢/٨٦.

(٢) انظر مشارق الأنوار ٢/١٣٢، ومنهج الطالبين ١/٥٢٠.

(٣) مشارق أنور العقول ٢/١٤٣.

(٤) انظر مقالات الإسلاميين ١٢٤، الملل والنحل ١/٤٥.

وجل ذنوب أهل الكبائر من غير توبة[1]، بينما لم ينقل عن أيٍّ من فرق الخوارج أو شيوخهم رأياً مخالفاً في هذا.

أ ـ أدلة الوعيدية في مسألة الوعد والوعيد:

استدلوا بأدلة كثيرة، ومن أكثر استدلالاتهم، احتجاجهم بعمومات الوعيد، ليؤكدوا أن صاحب الكبيرة، ـ إن لم يتب ـ فهو خالد مخلد في النّار ولابد فلا تشمله المغفرة، ولا يخرج من النّار لا بشفاعة ولا بغيرها، وردّوا على بعض الأدلة المخالفة لمذهبهم، ومن باب الاختصار، سأختار أهم أدلتهم على ذلك، وأهم ردودهم، على أهل السنة وسأجمل أدلتهم بما يلي:

١ ـ عمومات الوعيد: قالوا: (إن غالب آيات الوعيد نصت على الخلود في النار ولم تفرّق بين المشرك وغيره. . ولا تجد بجانب ذلك في القرآن مايشير إلى عدم خلود أحد ولو من بعيد. .)[2]، ومن الآيات التي ذكروا قوله تعالى: **﴿ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها﴾**[3] قال عبدالجبار في شرحها: (فالله تعالى أخبر أن العصاة يعذّبون بالنار ويخلدون فيها، والعاصي اسم يتناول الفاسق والكافر جميعاً فيجب حمله عليها، لأنّه تعالى لو أراد أحدهما دون الآخر لبينه، فلما لم يبينه دل على ماذكرناه)[4]. ومن ذلك قوله تعالى: **﴿والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلاّ بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق آثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا إلا من تاب﴾**[5] وقوله تعالى: **﴿بلى من كسب سيئة وأحاطت به خطيئته فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون﴾**[6].

---

(١) انظر الفرق بين الفرق ١١٦، نقل ذلك عن محمد بن شبيب البصري، والصالحي، والخالدي.

(٢) حاشية مشارق الأنوار، أحمد الخليلي ٢/١٣٨.

(٣) سورة النساء، آية: ١٤.

(٤) شرح الأصول الخمسة ٦٥٧.

(٥) سورة الفرقان، آية: ٦٨ ـ ٧٠.

(٦) سورة البقرة: آية ٨١.

قالوا: (فقد بين أن من كسب سيئة وأحاطت به خطيئته فهو مخلد في النار، مالم يلق الله تائباً منها)[١].

وقال القاضي عبدالجبار: (دلت الآية على أن من غلبت كبائره على طاعته ـ لأن هذا هو المعقول من الإحاطة في باب الخطايا، إذ أن ماسواه من الإحاطة التي تستعمل في الأجسام مستحيل فيها ـ هو من أهل النار مخلد فيها)[٢] ومن أدلتهم قوله تعالى: **﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنّما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيرا﴾**[٣].

يقول القاضي: (والآية تدل على أن الفاسق من أهل الصلاة متوعد بالنار، وأنّه سيصلاها لا محالة مالم يتب، لأن الذي يأكل أموال اليتامى ليس هو الكافر فلا يصح حمله عليه، ويجب كونه عامًّا في كل من هذه حاله. . .)[٤].

ومنها قوله سبحانه: **﴿إن الأبرار لفي نعيم وإن الفجار لفي جحيم يصلونها يوم الدين وماهم عنها بغائبين﴾**[٥].

قال السالمي: (فلو كانوا يخرجون منها لزم أن يغيبوا عنها، والفجور شامل للشرك وغيره)[٦].

ومما استدلوا به ـ أيضاً ـ قوله تعالى: **﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيما﴾**[٧] (ووجه الاستدلال

---

(١) جامع البسيوي ١/٢١٣، وانظر شرح مطول لهذه الآية، في تأييد مذهب الأباضية، الحق الدامغ ٢٠٢ ـ ٢٠٧.

(٢) متشابه القرآن ١/٩٧.

(٣) سورة النساء، آية: ١٠.

(٤) متشابه القرآن، ١/١٧٨.

(٥) الانفطار، آية: ١٣ ـ ١٦.

(٦) مشارق أنوار العقول ٢/١٤٥.

(٧) سورة النساء، آية: ٩٣.

بالآية أن الله تعالى توعد فيها قاتل المؤمن ـ فيما توعده به ـ بالخلود في النار مع أن القتل كبيرة دون الشرك . .)[١].

قال القاضي عبدالجبار بعدما ذكر بعض آيات الوعيد: (والذي يدل على أن الفاسق يخلد في النار ويعذّب فيها أبداً ماذكرناه من عمومات الوعيد، فإنّها تدل على أن الفاسق يُفعل به مايستحقه من العقوبة، تدل على أنه يخلد، إذ مامن آية من هذه الآيات التي مرّت إلا وفيها ذكر الخلود والتأبيد أو ما يجري مجراها)[٢].

٢ ـ **أدلتهم من السنة:**

استدلوا ببعض الأحاديث[٣] التي فيها التصريح بعدم دخول الجنة، أو الخلود في النار مثل قوله ـ ﷺ ـ: «**من اقتطع حق مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة . . .**»[٤] وقوله عليه الصلاة والسلام: «**لا يدخل الجنة نمّام**»[٥]، وقوله: «**من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً فيها أبداً . .**»[٦] قال الخليلي ـ مفتي الأباضية في عصرنا هذا ـ في تعليقه على هذه الروايات: (والروايات ـ كما قلت ـ في ذلك كثيرة، تارة تدل على الخلود بالنص عليه، وتارة بالجمع بينه وبين التأبيد، وأخرى بالتوعد بحرمان الجنّة أو حرمان شم ريحها، ومحصلها واحد وإن اختلفت ألفاظها، فإن حرمان الجنة ينافي دخولها في أي وقت من الأوقات، كما أن نفي دخولها يعم جميع الأزمنة)[٧].

---

(١) الحق الدامغ ٢١٣، وانظر متشابه القرآن للقاضي عبدالجبار ١/٢٠١.

(٢) شرح الأصول ٦٦٦.

(٣) انظر شرح الأصول ٦٧٣، مشارق الأنوار ٢/١٤٧.

(٤) رواه مسلم، كتاب الإيمان باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمينه فاجره بالنار رقم ١٧٣.

(٥) رواه البخاري كتاب الأدب، باب مايكره من النميمة بلفظ «قتّات»، الفتح ١٠/٣٩٤، ومسلم في الإيمان «باب بيان غلظ النميمة» رقم ١٠٥.

(٦) رواه مسلم كتاب الإيمان «باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه . . .» رقم ١٠٩.

(٧) الحق الدامغ ٢٢٥.

٣ ـ آيـــات الشفاعـــة :

ينكر الوعيدية شفاعته ـ ﷺ ـ فيمن دخل النار من أهل الكبائر ويقصرون الأدلة الواردة على الشفاعة للمتقين، يقول القاضي عبدالجبار، في ذلك ـ وقد سبق نقله قبل قليل ـ (فصل في الشفاعة، ووجه اتصاله بباب الوعيد، هو أن هذا أحد شبه المرجئة[١] الذين يوردون علينا، طعناً في القول بدوام عقاب الفساق، وجملة القول في ذلك، هو أنّه لا خلاف بين الأمة في أن شفاعة النبي ـ ﷺ ـ ثابتـة للأمـة وإنما الخلاف في أنّها ثبتت لمن؟ فعندنا أن الشفاعة للتائبين من المؤمنين، وعند المرجئة أنها للفساق من أهل الصلاة)[٢].

وقال عبدالله السالمي أحد علماء الأباضية: (. . . شفاعة نبينا محمد ـ ﷺ ـ مقصـــورة على التقي من المكلفـــين، والتقي: من جانب المحـرّمـات وأدّى الواجبات فلا شفاعة لغيره من الأشقياء، لقوله تعالى: ﴿**ولا يشفعون إلا لمن ارتضى**﴾[٣] وقوله: ﴿**واتقوا يوماً لا تجزي نفس عن نفس شيئاً ولا يقبل منها شفاعة**﴾[٤] وقوله: ﴿**ماللظالمين من حميم ولا شفيع يطاع**﴾[٥] وهو اسم لكل من ظلم نفسه أو ظلم غيره، فلا يخص المشركين كما زعموا. . ويعضد هذه الآيات ماسيأتي من الأدلـة القـاطعـة في تخليد أهـل الكبائر فإنهم متى ثبت تخليدهم في النار بالقطعيّات الآتية، انتفت عنهم الشفاعة في الموقف ضرورة. .)[٦].

---

(١) يقصد بالمرجئة هنا: من يُثبت الشفاعة لأهل الكبائر، ومنهم أهل السنة.

(٢) شرح الأصول ٦٨٧ ـ ٦٨٨.

(٣) سورة الأنبياء، آية: ٢٨.

(٤) سورة البقرة، آية: ٤٨.

(٥) سورة غافر، آية: ١٨.

(٦) مشارق الأنوار ٢/١٣٢، ١٣٣، وانظر منهج الطالبين ١/٥٢٠، ٥٢١، أصدق المناهج في تمييز الأباضية من الخوارج ٢٧.

٤ ـ استدلوا لذلك ببعض الأدلة العقلية :

وسأقتصر على ثلاثة منها :

١ ـ أنه ـ سبحانه ـ لو لم يعاقب العصاة، لاقتضى ذلك الخلف والتبديل والكذب في خبره[١].

٢ ـ أن القول بأن صاحب الكبيرة قد لا يعذّب (فيه إغراء بمعصية الله تعالى فإن من علم أنه إن أتى الكبيرة لا يعذّب، سارع في إتيانها)[٢].

٣ ـ ومن أدلتهم العقلية على إنكار الشفاعة لأهل الكبائر ماقاله القاضي عبدالجبار: (. . أن الأمة اتفقت على قولهم: اللهم اجعلنا من أهل الشفاعة، فلو كان الأمر على ماذكرتموه لكان يجب أن يكون هذا الدعاء، دعاء لأن يجعلهم الله تعالى من الفساق، وذلك خُلف»[٣]

مناقشة مذهب الوعيدية في الإيمان :

سنركز في مناقشتنا لمذهب الوعيدية في الإيمان على رأيهم في الوعد والوعيد واستدلالاتهم عليه، وذلك للأسباب التالية :

١ ـ لأنه سبق وأن ذكرنا في الفصلين السابقين، مايمكن أن نعتبره ردًّا عليهم في بقية آرائهم، حيث ذكرنا مذهب أهل السنة في الإيمان، ودخول العمل في مسمّاه، وقولهم بزيادة الإيمان ونقصانه، وأدلتهم على عدم تكفير مرتكب الكبيرة، والرد على بعض الشبهات في ذلك.

٢ ـ ولأن مسألة «الوعد والوعيد» وخاصة القول بوجوب الوعيد لأهل الكبائر وخلودهم في النّار، هي أكبر انحراف وابتداع للمعتزلة والخوارج في مسألة الإيمان، وهو من أصولهم الرئيسة، لذلك كثر استدلالهم لها.

---

(١) شرح الأصول الخمسة، ١٣٦، ومتشابه القرآن ٢/٦٢٦.

(٢) مشارق الأنوار ٢/١٤٩، وانظر شرح الأصول ٦٨٣.

(٣) شرح الأصول الخمسة ٦٩٢، وانظر التفسير الكبير للفخر الرازي ٣/٦٣ ـ ٦٥، مشارق الأنوار ٢/١٣٣.

٣ - إذا بينـا فسـاد حججهم على ذلك، سقطت حججهم في غيرها من مسائل الإيمان التي هي في حقيقة الأمر فرع عن هذا الأصل، ولإيضاح ذلك يقال: إذا ثبت أن الله سبحانه يغفر لمن يشاء من أهل الكبائر، وأن من دخل النار منهم لا يخلد، دل ذلك على أن مرتكب الكبيرة لم يخرج من الإيمان فلم يحبط عمله، وإذا لم يخرج من الإيمان بارتكابه المعاصي فإن إيمانه سيكون أنقص ممن لم يعملها وهكذا. .

مناقشة أدلتهم في «الوعد والوعيد»:

أولاً: من أهم مايرد عليهم به الاستدلال عليهم بآيات الوعد والرجاء والترغيب في مقابل استدلالهم بآيات الوعيد وهذا هو الرد الرئيس، أو الأصل الذي تتفرع عنه باقي الردود فيقال لهم:

أ - إن آيات الوعيد التي احتج بها من ذهب مذهب المعتزلة والخوارج، لا يجوز أن تخص بالتعلق بها دون آيات العفـو وأحاديث العفو التي احتج بها من أسقط الوعيد، بل الواجب جمع جميع تلك الآيات وتلك الأخبار وكلها حق وكلها من عنـد الله وكلها مجمل تفسيرها بآيات الموازنة وأحاديث الشفاعة التي هي بيان لعموم تلك الآيات وتلك الأخبار وكلها من عند الله)[1].

ب - (المعتزلة تقول: إن الإيمان يضيع ويحبط، وهذا خلاف قول الله تعالى: إنه لا يضيع إيماننا ولا عمل عامل منا، وقالوا هم: إن الخير ساقط بسيئة واحدة، وقـال تعالى: ﴿**إن الحسنات يذهبن السيئات**﴾[2] فقالوا هم: إن السيئات يذهبن الحسنـات، وقد نص تعالى أن الأعمال لا يحبطها إلّا الشرك والموت عليه، وقال تعالى: ﴿**ومن جاء بالسيئة فلا يجزى إلا مثلها**﴾[3] فلو كانت كل سيئة أو كبيرة توجب الخلود في جهنّم، وتحبط الأعمال الحسنة، لكانت كل سيئة

---

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل، لابن حزم ١/٤٨.

(٢) سورة هود، آية: ١١٤.

(٣) سورة الأنعام، آية: ١٦٠.

أو كل كبيرة كفراً ولتساوت السيئات كلها وهذا خلاف النصوص[1].

ج ـ أيضاً مما رد عليهم به الإمام ابن حزم ـ رحمه الله ـ قوله: (كل آية وعيد وخبر وعيد تعلق به من قال بتخليد المذنبين، فإن المحتجين بتلك النصوص هم أوّل مخالف لها لأنهم يقولون: إن من أتى بتلك الكبائر ثم تاب سقط عنه الوعيد، فقد تركوا ظاهر تلك النصوص، فإن قالوا: إنما قلنا ذلك بنصوص أخر أوجبت ذلك، قيل لهم: نعم وكذلك فعلنا بنصوص أخر، وهي آيات الموازنة، وأنّه تعالى لا يضيع عمل عامل من خير أو شر ولا فرق)[2].

د ـ ومن ردوده عليهم ـ رحمه الله ـ ردّه على دعواهم استحالة اجتماع الولاية والعداوة والحمد والذم في الشخص الواحد، لذلك من عمل الكبيرة والسوء فقد صار عدوًّا لله، وليس وليًّا وهكذا، قال ـ رحمه الله ـ رادًّا على هذه الدعوى: (ثم يقال لهم: ماتقولون إن عارضتكم المرجئة بكلامكم نفسه، فقالوا: من المحال أن يكون إنسان واحد محموداً مذموماً محسناً مسيئاً عدوًّا لله وليًّا له معاً، ثم أرادوا تغليب الحمد والإحسان والولاية، وإسقاط الذم والإساءة والعداوة، كما أردتم أنتم بهذه القضية نفسها تغليب الذم والإساءة والعداوة، وإسقاط الحمد والإحسان والولاية، فإن قالت المعتزلة، إن الشرط في حمده وإحسانه وولايته أن تُجتنب الكبائر، قلنا لهم: فإن عارضتكم المرجئة فقالت: إن الشرط في ذمه وإساءته ولعنه وعداوته ترك شهادة التوحيد، فإن قالت المعتزلة: إن الله قد ذم المعاصي وتوعد عليها، قيل لهم فإن المرجئة تقول لكم إن الله تعالى قد حمد الحسنات [والتوحيد] ووعد عليها، وأراد بذلك تغليب الحمد، كما أردتم تغليب الذم، فإن ذكرتم آيات الوعيد ذكروا آيات الرحمة[3] إذاً كل شبهة ودعوى يتعلق بها الوعيدية، فبنفس دعواهم ومنطقهم يُرد عليهم.

---

(١) الفصل، ١/ ٤٩.
(٢) الفصل ٤/ ٥٠.
(٣) نفسه ٣/ ٢٣٢.

هـ ـ يقـال لهم ـ أيضـاً ـ ترجيح عمـومات الوعد أولى ، لأنه ثبت في النصوص الصحيحـة، أن رحمة الله غلبت غضبه أو سبقت غضبه[١]، ولأنها أدل على الجود والكرم من عمومات الوعيد[٢] .

ولعلنا من باب زيادة الإيضاح نذكر بعض أدلة الوعد والترغيب المقابلة لأدلة الوعيد التي ذكروها في حججهم ثم نجيب عن بعض اعتراضاتهم عليها.

بعض آيات الوعد التي استدل بها أهل السنة وردودهم عليها:

منها قوله سبحانه وتعالى: ﴿**من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ومن جاء بالسيئة فلا يجزى إلا مثلها**﴾[٣].

وقـوله سبحانه: ﴿**ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً**﴾[٥]، وقوله عز وجل: ﴿**وإن ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم**﴾[٦] وقوله عزّ وجل: ﴿**ولا تيأسوا من روح الله إنه لا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون**﴾[٧]، وقوله سبحانه: ﴿**للذين أحسنوا الحسنى وزيادة ولا يرهق وجوههم قتر ولا ذلة أولئك أصحاب الجنة هم فيها خالدون**﴾[٨] وقوله عز وجل: ﴿**إن الله لا يظلم مثقال ذرة وإن تك حسنـة يضاعفها ويؤت من لدنه أجراً عظيما**﴾[٩]، وغيرها من الآيات وهي كثيرة جدًّا، أمّا ردود الوعيدية على هذه الآيات فهي في الغالب عمومات ـ كما سنرى ـ

---

(١) انـظر صحيح البخـاري (كتاب التوحيد) باب قوله تعالى: ﴿ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين﴾ (الفتح ١٣ / ٤٤٠).

(٢) انظر التفسير الكبير ٣ / ١٧١.

(٣) سورة الأنعام، آية: ١٦.

(٤) سورة النساء، آية: ١٣.

(٥) سورة الأحزاب، آية: ٧١.

(٦) سورة الرعد، آية ٦.

(٧) سورة يوسف، آية: ٨٧.

(٨) سورة يونس، آية: ٢٦.

(٩) سورة النساء، آية: ٤٠.

فمثلاً قوله سبحانه ﴿من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها﴾ قالوا: إن ذلك يكون في حق من اتقى المعاصي والسيئات قبل إحسانه، ومن ركب المعاصي لم يقبل عمله فإذا كان ذلك كذلك لم يقبل إحسان مع السيئة، لأنه لا يقبل إلاّ من المتقين، وكيف يكون من المتقين من زنا وسرق وقذف وشرب الخمر. .[١]؟ واحتجوا بقوله تعالى: ﴿إنما يتقبل الله من المتقين﴾[٢].

وقد أجاب شيخ الإسلام عن ذلك بجواب مطوّل وممّا قال فيه: (إن المراد من اتقى الله في ذلك العمل، كما قال الفضيل بن عياض، في قوله تعالى: ﴿ليبلوكم أيكم أحسن عملا﴾[٣]، قال: أخلصه، وأصوبه، قيل: ياأبا علي! ما أخلصه وأصوبه؟ قال: إن العمل إذا كان خالصاً ولم يكن صواباً لم يقبل، وإن كان صواباً ولم يكن خالصاً لم يقبل، حتى يكون خالصاً صواباً، والخالص أن يكون لله، والصواب أن يكون على السنة[٤]، فمن عمل لغير الله ـ كأهل الرياء ـ لم يقبل منه ذلك كما في الحديث الصحيح، يقول الله عز وجل: «**أنا أغنىٰ الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك معي فيه غيري، فأنا بريء منه، وهو كله للذي أشركه**»[٥]. . لا يجوز أن يراد بالآية: أن الله لا يقبل العمل إلاّ ممن يتقي الذنوب كلها، لأن الكافر والفاسق حين يريد أن يتوب ليس متقياً، فإن كان قبول العمل مشروطاً بكون الفاعل حين فعله لا ذنب له امتنع قبول التوبة، بخلاف ما إذا اشترط التقوى في العمل، فإن التائب حين يتوب يأتي بالتوبة الواجبة. . أيضاً فالكافر إذا أسلم وعليه للناس مظالم من قتل، وغصب، وقذف ـ وكذلك الذمي إذا أسلم ـ قُبل إسلامه مع بقاء المظالم عليه. . ولا نعرف أحداً من المسلمين جاءه ذمي يسلم فقال له، لا يصح

---

(١) انظر جامع البسيوي ١/٢١٢، مشارق الأنوار ٢/١٤٤.
(٢) المائدة، آية: ٢٧.
(٣) سورة الملك، آية: ٢.
(٤) انظر تفسير البغوي ـ سورة الملك ٨/١٧٦، ط دار طيبة.
(٥) رواه مسلم، كتاب الزهد «باب الرياء»، مسلم بشرح النووي ١٨/١١٥.

إسلامك حتى لا يكون عليك ذنب. . .)[١].

أمـا قولـه سبحـانه: ﴿**وإن ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم**﴾[٢] فقالت الوعيدية عنها: (إن الأخذ بظاهر الآية مما لا يجوز بالاتفاق، لأنه يقتضي الإغراء على الظلم وذلك لا يجوز على الله تعالى فلابد أن يؤول، وتأويله هو أنه يغفر للظالم على ظلمه إذا تاب)[٣]، ويجاب عن ذلك بأنه ثبت في الصحيح، مايدل على أن لا يختص بالتـائب، حيث قال ـ ﷺ ـ: «**من كانت عنده لأخيه مظلمة من عرض أو شيء فليتحلله منه اليوم، قبل أن لا يكون درهم ولا دينار، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته، وان لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فطرحت عليه ثم ألقي في النـار**»[٤] فثبت أن الظالم له حسنات يستوفي منها حقه[٥]، ولو كان عمله حابطاً بالظلم، لم يأت بحسنات، ولو كان تائباً لم يسمّ ظالماً، أما القول إن الأخذ بظاهرها لا يجوز بالاتفاق فيقال له، اتفاق من؟ ثم، ليس في الآية إغراء على الظلم، لأن الأصل معاقبة الظالم على ظلمه إلاّ أن يشاء الله، كما دلت على ذلك آيات أخرى مثل قوله سبحانه: ﴿**ولا تحسبن الله غافلاً عما يعمل الظالمون**﴾[٦]، وكذلك قوله سبحـانـه: ﴿**للذين أحسنوا الحسنى وزيادة**﴾[٧] ثم الآية بعدها ﴿**والذين كسبوا السيئات جزاء سيئة بمثلها**﴾ إلى قوله عز وجل: ﴿**أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون**﴾[٨] قالوا عنها: (. . إنه توعد الذين عملوا السيئات بالنار مخلدين فيها،

---

(١) الإيمان الأوسط ٣٦ ـ ٤٠.
(٢) سورة الرعد، آية: ٦.
(٣) شرح الأصول الخمسة ٦٨٤.
(٤) رواه البخاري، كتاب المظالم «باب من كانت عنده مظلمة لأخيه. . .» ٥/٧٣ (الفتح).
(٥) شرح العقيدة الطحاوية ٣٦١.
(٦) سورة إبراهيم، آية: ٤٢.
(٧) سورة يونس، آية: ٢٦.
(٨) سورة يونس، آية: ٢٧.

وهـذا الحكم يصدق على من أتى سيئة فإن السيئات جنس غير محصورة أفراده، وماكان كذلك فحكمه يصدق على كل فرد من أفراده سلباً وإيجاباً. . »[١].

وهذا الطرف، يرد عليه بما يقابله فيقال، والحكم الأول يصدق على من أتى أي حسنة، فلابّد من التوازن وربط ذلك بالنصوص الأخرى الشبيهة والمكملة.

ثانياً: ومما يرد عليهم به بعض النصوص الصريحة ـ كما سبقت الإشارة إليه ـ في أن من مات موحداً، فهو تحت المشيئة وأن مآله إلى الجنة، من مثل حديث أبي ذر عن النبي ـ ﷺ ـ: أنه قال: «**أتاني جبريل عليه السلام فبشرني: أنه من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، قلت: وإن زنى وإن سرق، قال وإن زنى وإن سرق**»[٢] وهذا من أقوى النصوص في إبطال مذهب الوعيدية، ولم أجد ـ حسب المراجع المتوفرة لدى ـ مايردون به على الدليل.

أيضاً مما يستدل به على أن مرتكب الكبيرة تحت المشيئة، ومما يعتبر استثناءاً من عموم الوعيد قوله تعالى: ﴿**إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء**﴾[٣].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ (فجعل مادون ذلك الشرك معلقاً بمشيئته، ولا يجوز أن يحمل هذا على التائب: فإن التائب لا فرق في حقه بين الشرك وغيره، كما قال سبحانه: ﴿**قل ياعبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً**﴾[٤] فهنا عمم وأطلق لأن المراد به التائب، وهناك خص وعلّق[٥].

---

(١) الحق الدامغ. ٢٢، ٢٢١.
(٢) رواه مسلم «كتاب الإيمان، باب من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة» مسلم بشرح النووي ٢/٩٣ ـ ٩٤.
(٣) سورة النساء، آية: ٤٨.
(٤) سورة الزمر، آية: ٥٣.
(٥) الإيمان الأوسط ٢٦، ٢٧ وانظر تفسير القرطبي ٥/١٦١، وانظر مانقلنا عن الإمام المروزي، في تفسير هذه الآية في الفصل السابق ص ١١١.

وهـذه الآية، اضـطرب الوعيدية في الجواب عنها ومن أشهر أجوبتهم، قول بعضهم: (فإن سألوا عن قول الله عز وجل: ﴿**إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلـك لمن يشـاء**﴾[١] قيل لهم: فقـد قال الله أيضـاً: **إن الله يغفر الذنوب جميعا**﴾[٢]، ولم يخص ذنباً دون ذنب، ولا غير شرك من شرك، فيجب بهذا من قول الله، أن يكون يغفر الشرك وغير الشرك.. إلى أن يقول، وقوله عز وجل: ﴿**لمن يشاء**﴾ فقد شاء أن يغفر لمجتنب الكبائر مادون الكبائر، ولم يشأ أن يغفر لمرتكبها إذا لقي الله بها..)[٣]، ويقول القاضي في شرح الأصول الخمسة (اعلم أن (العلماء) رحمهم الله قالوا: إن الآية مجملة مفتقرة إلى البيان، لأنّه قال: ﴿**ويغفر مادون ذلك لمن يشاء**﴾ ولم يبيّن من الذي يغفر له، فاحتمل أن يكون المراد به أصحاب الصغائر، واحتمـل أن يكون المراد به أصحاب الكبائر، فسقط احتجاجهم بالآية.. ووجه آخر، هو أن أكثر مافي الآية تجويز أن يغفر الله تعالى مادون الشرك على ماهو مقرر في العقل، فلو خُلّينا وقضية العقل لكنّا نجوز أن يغفر الله تعالى، مادون الشرك لمن يشاء إذا سمعنا هذه الآية، غير أن عمومات الوعيد تنقلنا من التجويز إلى القطع على أصحاب الكبائر يفعل بهم مايستحقونه، وأنه تعالى لا يغفر لهم إلاّ بالتوبة والإنابة)[٤].

ويُرد على هذا الاستدلال بما يلي:

١ ـ قولـه سبحـانـه: ﴿**إن الله يغفـر الذنوب جميعاً**﴾[٥]، النظر في سياق الآية، ومـابعـدها يدل صراحة على أنها خاصة بالتائب، حيث قال سبحانه: ﴿**قل ياعبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله**﴾[٥] وقال في الآية

---

(١) سورة النساء، آية: ٤٨.

(٢) سورة الزمر، آية: ٥٣.

(٣) الموجز لأبي عمار الأباضي ٢/٩١.

(٤) شرح الأصـول الخمس ٦٧٨، وانـظر رسـائل العدل والتوحيد ١/١٥١، والحق الدامغ ٢١٧، ٢١٨ ومشارق أنوار العقول ٢/١٥٢.

(٥) سورة الزمر، آية: ٥٣.

بعـدهـا، ﴿**وأنيبوا إلى ربكم وأسلموا له من قبل أن يأتيكم العذاب ثمّ لا تنصرون**﴾(١)، أما قوله سبحانه: ﴿**إن الله لا يغفر أن يشرك به... الآية**﴾(٢) فلا يصح حملها على التائب، لأن التائب يغفر له حتى وإن أشرك، فوجب حملها على أن مرتكب الذنوب ـ غير الشرك ـ إذا لقي الله سبحانه بدون توبة فهو تحت المشيئة.

٢ ـ أمّا قولكم: إن الآية مجملة فتحتمل الصغائر والكبائر.. إلخ، فيقال لكم: وما المانع من حملها على إجمالها وعمومها، على طريقتكم في الاستدلال؟

٣ ـ أما دعواكم، إن الآية فيها تجويز المغفرة لما دون الشرك، غير أن عمومات الوعيد تمنع ذلك، فيمكن يقال لكم عكس ذلك، أن عمومات الوعيد تدل على العقوبة وعدم المغفرة وهذه الآية تجوّز المغفرة فتكون مخصصة للعموم، ويمكن أن يقال ـ بمثل ماسبق ـ ولماذا الذهاب إلى عمومات الوعيد وليس الوعد؟

ثالثاً: الرد على بعض أدلتهم التفصيلية في الوعيد، وسنختار دليلين منها ـ من باب الاختصار ـ:

١ ـ من أهم استدلالاتهم المذكورة استدلالهم بقوله سبحانه: ﴿**بلى من كسب سيئة وأحاطت به خطيئته فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون**﴾(٣)، وقد سبق في أول مبحث أدلة الوعيدية ذكر وجه استدلالهم بها(٤)، وقد أجاب أهل السنة عنها، بعدم فصلها عن النصوص الأخرى المفسرة لها، يقول الإمام الطبري ـ رحمه الله ـ: (وأمّا السيئة التي ذكر الله في هذا المكان، فإنها الشرك بالله) ونَقَل هذا التفسير عن أئمة التابعين كمجاهد وقتادة وعطاء وغيرهم، ثم قال: (وإنّما قلنا إنّ السيئة.. في هذا الموضع، إنّما عنى الله بها بعض السيئات دون بعض،

---

(١) سورة الزمر، آية: ٥٤.
(٢) سورة النساء، آية: ٤٨.
(٣) سورة البقرة، آية: ٨١.
(٤) انظر ص ١٤٧.

وإن كان ظاهرها في التلاوة عامّاً، لأن الله قضى على أهلها بالخلود في النّار والخلود في النـار لأهل الكفر بالله دون أهل الإيمان به، لتظاهر الأخبار عن رسول الله ـ ﷺ ـ بأن أهل الإيمان لا يخلّدون فيها، وأن الخلود في النار لأهل الكفر بالله دون أهل الإيمان، فإن قال لنا قائل: فإن الله جل ثناؤه إنّما ضمن لنـا تكفير سيئاتنا باجتنابنا كبائر مانُهى عنه، فما الدلالة على أن الكبائر غير داخلة في قوله: (بلى من كسب سيئة)؟ قيل: لمّا صحّ أن الصغائر غير داخلة فيه، وأن المعنى بالآية خاصّ دون عامّ، ثبت وصحّ أن القضاء والحكم بها غير جائز لأحد على أحد، إلاّ على من وقفه الله عليه بدلالة من خبر قاطع عُذرَ من بَلَغه. وقد ثبت وصحّ أن الله تعالى ذكره قد عنى بذلك أهل الشرك والكفر به، بشهادة جميع الأمة، فوجب بذلك القضاء على أن أهل الشرك والكفر ممن عناه الله بالآية، فأمّا أهل الكبائر، فإن الأخبار القاطعة عُذْرَ من بلغته، قد تظاهرت عندنا بأنّهم غير معنيين بها. .)[1].

خلاصة كلام الطبري ـ رحمه الله ـ: أن الآية وإن كانت عامّة إلاّ أنها مخصصة بالأخبار المتواترة الدالة على عدم خلود من يدخل النار من أهل الكبائر، وممّا يؤكد ذلك، أنها لا تشمل مرتكب الصغائر باتفاق الجميع، لذلك يقال لهؤلاء الوعيدية: إذا قلتم: لماذا أخرجتم مرتكب الكبائر من هذا العموم؟ قلنا لكم، ولماذا أخرجتم مرتكب الصغائر؟ فإن قالوا: للنصوص الدالة على تكفير الصغائر باجتنـاب الكبـائر، وفعل الحسنات، قلنا، ونحن أخرجنا الكبائر للنصوص الدالّة على أن أهل الكبائر لا يخلدون في النار.

٢ ـ واستدلوا بقوله تعالى: ﴿**ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنّم خالداً فيها**. . الآية﴾[2] أيضاً هذه الآية مخصصة بالاتفاق، فالوعيديّة يخصصونها فيقولون:

---

(١) تفسير الطبري (شاكر) ٢/٢٨١ ـ ٢٨٣، وانظر تفسير القرطبي ٢/١٢، وفتح القدير ١/١٠٥، وتفسير ابن كثير ١/١١٩، وتفسير السعدي ١/١٠٣.

(٢) سورة النساء، آية: ٩٣.

إن هذا جزاؤه إلاّ من تاب، وأهل السنّة: يخصصونها بالتوبة، وبنصوص الوعد الأخرى، وبنصوص خاصّة في أن القاتل تحت المشيئة، قال الإمام القرطبي ـ رحمه الله ـ: (ليس الأخذ بظاهر الآية بأولى من الأخذ بظاهر قوله: **﴿إن الحسنات يذهبن السيئات﴾**[١]، وقوله تعالى: **﴿وهو الذي يقبل التوبة عن عباده﴾**[٢]، وقوله: **﴿ويغفر مادون ذلك لمن يشاء﴾**[٣] والأخذ بالظاهرين تناقض فلابد من التخصيص[٤]، ومما يدل على التخصيص حديث عبادة بن الصامت ـ رضي الله عنه ـ وفيه: «**ولا تقتلوا النفس التي حرّم الله إلاّ بالحق فمن وفّى منكم فأجره على الله ومن أصاب شيئاً من ذلك فعوقب به فهو كفارة له ومن أصاب شيئاً من ذلك فستره الله عليه، فأمره إلى الله إن شاء عفا عنه، وإن شاء عذبه**»[٥]، فوضع أهل المعاصي، ومنهم القاتل تحت المشيئة، وقد سبق الحديث عن ذلك في الفصل السابق.

رابعا: الرد على أدلتهم من السنة:

من مثل قوله ـ ﷺ ـ: «**لا يدخل الجنّة نمام**»[٦] ونحو ذلك، قد سبق الكلام عن مثل هذه الأحاديث عند كلامنا عن حكم أهل الكبائر عند أهل السنة، وأشرنا إلى منهج أهل السنّة في مثل هذه الأحاديث، حيث يضمّونها إلى مايقابلها من أحاديث الوعد وكأنها دليل واحد فيُحمل مطلقها على مقيدها ليحصل الاعتقاد والعمل بجميع هذه الأدلة، فهذه الأحاديث يقابلها الأحاديث الدالّة على أن من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، وفي بعض الروايات الصحيحة التصريح بأنّه يدخل

---

(١) سورة هود، آية: ١١٤.

(٢) سورة التوبة، آية: ١٠٤.

(٣) سورة النساء، آية: ٤٨.

(٤) تفسير القرطبي ٥/٣٣٣، ٣٣٤.

(٥) مضى تخريجه، وهو في الصحيحين انظر ص ١١٠.

(٦) مضى تخريجه قريباً ص ١٤٨.

الجنة «وإن زنى وإن سرق» وأحاديث الشفاعة ومن قال لا إله إلا الله مخلصاً دخل الجنّة ونحو ذلك، فيجب الجمع بين هذه الأحاديث التي قد تبدو في الظاهر متعارضة، وهذا مافعله أهل السنة: فقالوا: إن معنى هذه الأحاديث: لا يدخل الجنة ابتداءاً، أو تحمل على مستحل ذلك.. الخ.

خامساً: مناقشة رأيهم في الشفاعة:

قال ابن الوزير ـ رحمه الله ـ: (وأحاديث الشفاعة المصرّحة بخروج الموحدين من النار قاطعة في معناها بالإجماع، وهي قاطعة في ألفاظها.. لورودها عن عشرين صحابيًّا أو تزيد..)[1]، واعترض الوعيدية على إثبات ذلك بعدة أمور أهمها:

١ ـ استدلالهم بعموم بعض الآيات القرآنية السابق ذكرها وهي قوله سبحانه: ﴿**واتقوا يوماً لا تجزي نفس عن نفس شيئاً ولا يقبل منها شفاعة**﴾[2] وقوله ﴿**ماللظالمين من حميم ولاشفيع يطاع**﴾[3].

قالوا: والظالم اسم لكل من ظلم نفسه أو ظلم غيره لا تخص المشركين.

٢ ـ قالوا عن أحاديث الشفاعة: إنها لا تصح، ومن صححها منهم قال: إنّه خبر واحد لا يعارض القطعي، ولو لم يعارض القطعي لما أوجب العلم فلا يحتج به في مثل هذه المسائل، وبعضهم قال: لا تصح لمخالفتها مافي القرآن وذكر بعضهم روايات تخالف هذه الرواية ونصها: «**لا تنال شفاعتي أهل الكبائر من أمتي**»[4].

٣ ـ والبعض أوّل هذه الأحاديث ـ على فرض تصحيحه لها ـ على أن المراد به شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي إذا تابوا[5]، وأجاب أهل السنّة عن ذلك بما يلي:

---

(١) إيثار الحق على الخلق ٢٩٥، وقد سبق ذكر بعض هذه الأحاديث ص ١١٤، ١١٥.

(٢) سورة البقرة، آية: ٤٨.

(٣) سورة غافر، آية: ١٨.

(٤) انظر هذه الأقوال في شرح الأصول الخمسة ٦٧٢، ٦٧٣، ٦٩٠، ٩٦١، مشارق الأنوار ٢/١٣٣، ١٣٤، منهج الطالبين ١/٥٢١.

(٥) انظر شرح الأصول ٦٩١، مشارق الأنوار ١٣٤.

١ ـ بالنسبة لمعارضتهم الأحاديث المتواترة، بعموم الآيات مثل قوله تعالى: ﴿ولا يقبل منها شفاعة﴾[١] وغيرها، أجاب الإمام القرطبي عن ذلك فقال: (فإن قالوا: قد وردت نصوص من الكتاب بما يوجب ردّ هذه الأخبار مثل قوله: ﴿ماللظالمين من حميم ولا شفيع يطاع﴾[٢]، قالوا: وأصحاب الكبائر ظالمون، وقال: ﴿من يعمل سوءاً يجز به﴾[٣] ﴿ولا يقبل منها شفاعة﴾[٤]، قلنا: ليست هذه الآيات عامّة في كل ظالم، والعموم لا صيغة له، فلا تعمّ هذه الآيات كل من يعمل سوءاً وكل نفس، وإنما المراد الكافرون دون المؤمنين بدليل الأخبار الواردة في ذلك، وأيضاً فإن الله تعالى أثبت شفاعة لأقوام، ونفاها عن أقوام، فقال في صفة الكافرين: ﴿فما تنفعهم شفاعة الشافعين﴾[٥].

وقال: ﴿ولا يشفعون إلاّ لمن ارتضى﴾[٦] وقال: ﴿ولا تنفع الشفاعة عنده إلاّ لمن أذن له﴾[٧]، فعلمنا بهذه الجملة أن الشفاعة إنما تنفع المؤمنين دون الكافرين، وقد أجمع المفسرون على أن المراد بقوله تعالى: ﴿واتقوا يوماً لا تجزي نفس عن نفس شيئاً ولا يقبل منها شفاعة﴾[٨] النفس الكافرة لا كل نفس، ونحن وإن قلنا بعموم العذاب لكل ظالم عاص، فلا نقول: إنهم مخلّدون فيها بدليل الأخبار التي روينا، وبدليل قوله تعالى: ﴿ويغفر مادون ذلك لمن

---

(١) سورة البقرة، آية: ٤٨.
(٢) سورة غافر، آية: ١٨.
(٣) سورة النساء، آية: ١٢٣.
(٤) سورة البقرة، آية: ٤٨.
(٥) سورة المدثر، آية: ٤٨.
(٦) سورة الأنبياء، آية: ٢٨.
(٧) سورة سبأ، آية: ٢٣.
(٨) سورة البقرة، آية: ٤٨.

يشـاء﴾[١]، وقوله: ﴿أنّه لا ييأس من روح الله إلاّ القوم الكافرون﴾[٢][٣]، وقـال الحـافظ البيهقي في قولـه تعـالى: ﴿مـاللظالمـين من حميم ولا شفيـع يطاع﴾[٤]: (فالظالمون هاهنا هم الكافرون ويشهد لذلك مفتتح الآية إذ هي في ذكر الكافرين﴾[٥]، وقال الحافظ ابن كثير في تفسيرها: (أي ليس للذين ظلمـوا أنفسهم بالشرك بالله، من قريب منهم ينفعهم، ولا شفيع يشفـع فيهم. .)[٦]، وقد ورد تسمّية الشرك ظلماً كما في قوله تعالى: ﴿إن الشرك لظلم عظيم﴾[٧]، فيكون حمل الظلم هنا على الشرك أولى من حمله على الكبائر لسياق الآية، وللأحاديث المتواترة.

٢ ـ أما تضعيفهم لهذه الأحاديث، فلم يستندوا في ذلك لأي قاعدة من قواعد نقد الرواية، ولا إلى كلام أهل العلم بالحديث، أما قولهم إنها لو صحت فهي خبر واحد لا يحتج به، فيقال لهم قد نقلنا عن أئمة الحديث تواتره عن أكثر من عشرين صحابيًّا، فإذا لم يكن مثل ذلك متواتراً، فما هو المتواتر[٨]؟، أمّا زعمهم أن خبر الواحد لا يحتج به في مثل هذه المسائل: فهذا من أصولهم الفاسدة التي

(١) سورة النساء، آية: ٤٨.

(٢) سورة يوسف، آية: ٨٧.

(٣) تفسير القرطبي ١/ ٣٧٩، وانظر الطبري ١/٣٣.

(٤) سورة غافر، آية: ١٨.

(٥) شعب الإيمان ١/٢٠٥.

(٦) تفسير ابن كثير ٤/٧٥.

(٧) سورة لقمان، آية: ١٣.

(٨) مثل هذا القول يدل على جهل أهل الكلام وأتباعهم في الحديث، وقلة العناية به (وكثير منهم بل أفضلهم عند، أصحابه لا يعتقد أنه روى في الباب الذي يتكلم فيه عن النبي ـ ﷺ ـ شيء، أو يظن أن المروي فيه حديث أو حديثان، كما يوجد لأكابر شيوخ المعتزلة كأبي الحسين البصري، يعتقد أنّه ليس في الرؤية إلاّ حديث واحد، وهو حديث جرير، ولم يعلم أنّه فيها مايقارب ثلاثين حديثاً) مختصر الصواعق ٢/٣٥٧.

ردّوا بسببها أحاديث كثيرة، وهذا الأصل تكلم عنه علماء السنّة كثيراً مما لا مجال لذكره هنا، خاصة وأن الروايات المذكورة متواترة، أمّا الحديث الذي ذكروا ـ وهو ـ لا تنال شفاعتي أهل الكبائر من أمتي ـ (فهو حديث موضوع باطل وفي أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب: أنّه من أكاذيب المعتزلة)[١].

٣ ـ أمّا قول بعضهم إن الشفاعة لمن تاب من أهل الكبائر، فيجاب عنه بجوابين الأول: أن الأحاديث ليس فيها هذا الاستثناء، الثاني: (عندكم يجب على الله تعالى قبول التوبة، فإذا قبل الله توبة المذنب فلا يحتاج إلى الشفاعة ولا إلى الاستغفار)[٢].

سادساً: مناقشة بعض شبههم العقلية:

١ ـ قولهم: لو لم يعاقب العصاة، لاقتضى ذلك الخلف والتبديل والكذب في خبره، والرد على ذلك من وجوه:

أ ـ أن الله عز وجل علّق وعيده لأهل الكبائر بالمشيئة، فإذا تخلّف الوعيد في حق بعضهم لم يكن في ذلك كذباً أو تبديلاً.

ب ـ الخلف والكذب يحصل إذا لم يعذّب جميع العصاة، وأهل السنّة لا يقولون ذلك، وإنّما يقولون: إنّهم تحت المشيئة، فبعضهم يعذّب، ويُغفر للآخرين، فهم يقولون بالوعيد المجمل، ومقتضاه، أنه لابد أن يدخل بعض أهل الكبائر النار لورود الأحاديث في ذلك[٣] ثم يخرجون منها.

ج ـ (.. إخلاف الوعيد لا يذم، بل يُمدح، والله تعالى يجوز عليه إخلاف الوعيد، ولا يجوز عليه خلف الوعد، والفرق بينهما، أن الوعيد حقّه، فإخلافه

---

(١) الشفاعة لمقبل الوادعي ١٠٩، وانظر أسنى المطالب الذي طبع باسم الأحاديث المشكلة في الرتبة محمد بن درويش الحوت ص ١٥٥.

(٢) تفسير القرطبي ١ ـ ٣٧٩، ٣٨٠.

(٣) مثل حديث يخرج من النار من كان في قلبه أدنى مثقال حبة خردل من إيمان، رواه البخاري ومسلم، ومضى تخريجه ص ١١٥.

عفو وهبة، وإسقاط ذلك موجب كرمه وجوده وإحسانه، والوعد حق عليه، أوجبه على نفسه، والله لا يخلف الميعاد..)[١] فإن قالوا: الكرم من المحسنات، والكذب قبيح بكل وجه، فكيف تجعله كرماً؟ فيقال لهم: لا نسلّم لكم أن في هذا كذباً، وقد بينّا ذلك.

٢ ـ قولهم: من علم أن من أتى كبيرة لا يعذّب، سارع في إتيانها، ففي ذلك إغراء لهم، والجواب عن ذلك من وجهين:

الأوّل: لا أحد من أهل الكبائر يعلم أنّه لا يعذَّب، بل النصوص دالة على دخول بعضهم النار ـ كما سبق ـ فأين الإغراء؟

الثاني: يمكن أن يقال لكم عكس ذلك، وهو أن من قال: إن المذنب بمجرد ارتكاب المعصية يخلد في النار إن مات غير تائب، فهذه المقالة سوف تفتح أمامه باب اليأس والقنوط ومن ثمّ يبقى على عصيانه ومعاصيه.

٣ ـ أما استدلالهم على نفي الشفاعة لأهل الكبائر، بأنّه يلزم من ذلك أن المرء إذا سأل الله الشفاعة كأنّه سأل الله أن يجعله من الفساق، فيرد عليهم بأن المرء إنّما يطلب الشفاعة (لاعتقاده أنّه غير سالم من الذنوب ولا قائم لله بكل مافترض الله عليه، بل كل واحد معترف على نفسه بالنقص، فهو لذلك يخاف العقاب ويرجو النجاة)[٢].

---

(١) مدارج السالكين ١/٣٩٦.

(٢) تفسير القرطبي ١/٣٨٠.

ب ـ الإيمان عند المرجئة[1]

١ ـ تعريفه ـ الصلة بين الايمان والعمل عندهم:

تختلف فرق المرجئة في تعريفها للإيمان، وحاصل أقوالها يرجع إلى ثلاثة أقوال:
الأول: أن الإيمان مجرد المعرفة، وبعضهم يقول المعرفة والتصديق، ومن

---

(١) أ ـ قال الإمام الطبري ـ رحمه الله ـ (الإرجاء معناه مابينا قبل من تأخير الشيء، فمؤخر أمر علي وعثمان ـ رضي الله عنهما ـ إلى ربهما، وتارك ولايتهما والبراءة منهما، مرجئاً أمرهما فهو مرجيء، ومؤخر العمل والطاعة عن الإيمان ومرجئهما عنه فهو مرجيء)، تهذيب الآثار ٢/٦٦١، وانظر الملل والنحل للشهرستاني ١/١٣٩، والتوحيد للماتريدي ٣٨١ ـ ٣٨٤، والفرق بين الفرق ٢٠٢ والتبصير للاسفراييني ٩٧.
ب ـ والمرجئة فرق عديدة ـ ذكر الأشعري والملطي اثنتي عشرة فرقة ـ منهم مرجئة خالصة، ومنهم من يجمع مع الإرجاء بدعة أخرى كالجبر أو القدر ونحو ذلك. ويجمعهم إخراجهم العمل عن مسمّى الإيمان، انظر مقالات الإسلاميين ١٣٢، الملل والنحل للشهرستاني ١/١٣٩، التنبيه والرد للملطي ١٤٦، الفرق بين الفرق ٢٠٢ وغيرها.
ج ـ والمرجئة الخالصة لا وجود لها اليوم، لكن آراءها الأساسية في الإيمان دخلت ضمن آراء الأشاعرة والماتريديّة، فالأشعري نُقل عنه قولان في الإيمان أحدهما: انتصاره لمذهب السلف، كما في المقالات ٢٩٣.
الثاني: وهو المشهور عنه ـ انتصاره لقول جهم في الإيمان، وعليه أكثر أصحابه كالباقلاني والجويني وغيرهم وهو الذي استقرّ عليه المذهب، لكنهم عرّفوا الإيمان بأنه التصديق، بدل المعرفة.
وكذلك الماتريديّة، نقل عنهم قولان، الأول: أن الإيمان هو الإقرار والتصديق، كما هو المنقول عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله.
والثاني: ماذهب إليه أبو منصور الماتريدي ـ وهو من أشهر متكلّمي الأحناف ـ حيث نصر قول جهم في الإيمان واستدل بنفس شبهات مرجئة الفقهاء، وجعل قول اللسان أو الإقرار شرطاً لإجراء الأحكام في الدنيا وليس شطراً من الإيمان، وإلى هذا القول ذهب عامة=

هؤلاء، من يدخل عمل القلب كعامة فرق المرجئة، ومنهم من لا يدخل ذلك كجهم بن صفوان[1].

الثاني: أن الإيمان مجرد قول اللسان وهو ماانفردت به الكرامية[2] دون سائر الفرق.

= الأحناف من بعده، بل ذهبوا إلى الأخذ بالمذهب الماتريدي في عامة أبواب العقيدة وبذلك يلتقي المذهب الماتريدي بالمذهب الأشعري، في هذه المسألة ـ حيث جعلوا الإيمان مجرد التصديق، وهذا الذي استقرّ عليه المذهب الإرجائي في طوره الأخير، ولذلك سنقتصر في هذه الفقرة المختصرة بمناقشة هذا الرأي دون سائر آرائهم، انظر في إيضاح ماسبق الإيمان الأوسط ٥١، ٥٢، ١٢٤، الإيمان ١١٤، ١١٥، ١٨٤، شرح الفقه الأكبر ٦٩، شرح العقيدة النسفيّة ٦٥، ٥٦، رسالة الإيمان لمحمد العجلان، مطبوع على الآلة ٣١ ـ ٣٧، رسالة الشيخ سفر الحوالي ظاهرة الإرجاء في الفكر الإسلامي ٢٥٧ ـ ٢٩٦، ولمعرفة الخلاف بين الأشاعرة والماتريدية في هذه المسألة وفي غيرها، انظر مقدمة كتاب التوحيد للماتريدي د. علي عبدالفتاح المغربي ٤٢٢ ـ ٤٣٦، ونظم الفرائد وجمع الفوائد، لشيخ زاده، والروضة البهيّة فيما بين الأشعرية والماتريديّة لأبي عذبه وغيرها.

(١) الجهم بن صفوان: السمرقندي، أبومحرز، قال عنه الذهبي: «رأس الجهميّة.. زرع شرًّا عظيماً» وهو من أكثر الشخصيات أثراً على عامّة الفرق الكلاميّة حيث فتح باب التأويل، وقال بالجبر، وأن الإيمان المعرفة فقط، وأن الجنة والنار تفنيان، أمر بقتله نصر بن سيّار فقتل سنة ١٢٨هـ، انظر ميزان الاعتدال ١/٤٢٦، ولسان الميزان ٢/١٤٢، وخطط المقريزي ٢/٣٤٩، ٣٥١ والأعلام للزركلي ٢/١٤١.

(٢) الكرّامية: أتباع محمد بن كرّام، أبو عبدالله السجستاني (ت ٢٥٥) من بدعهم المشهورة، قولهم بأن الله جسم، وأنّه محل للحوادث، وقولهم: إن الإيمان هو الإقرار والتصديق باللسان، وأنكروا أن تكون معرفة القلب أو عمل الجوارح من الإيمان، وزعموا أن المنافقين مؤمنون على الحقيقة، مستحقون للعقاب في الآخرة، فنازعوا في اسمه لا في حكمه، يقول شيخ الإسلام ـ رحمه الله: ـ (وهذا القول هو الذي اختصت به الكرّامية، وابتدعته، ولم يسبقها أحد إلى هذا القول، وهو آخر ماأحدث من الأقوال في الإيمان..) الفتاوي ١٣/٥٦، قال الذهبي ـ رحمه الله ـ: (وكانت الكرّامية كثيرين بخراسان، ولهم تصانيف، =

الثالث: تصديق القلب وقول اللسان وهو مايسمّى بإرجاء الفقهاء[1].

= ثم قلّوا وتلاشوا، نعوذ بالله من الأهواء) سير أعلام النبلاء ١١/٥٢٤، وانظر في مذهبهم وأخبارهم الملل والنحل للشهرستاني ١/١٠٨/١١٤، التبصير في الدين ١١١ - ١١٧، البداية والنهاية ١١/٢٠، وسير أعلام النبلاء ١١/٥٢٣ - ٥٢٤، والأعلام ٧/١٤ وغيرها.

(١) مرجئة الفقهاء:

اشتهر إطلاق هذا المصطلح على الإمام أبي حنيفة وأصحابه بسبب موافقتهم المرجئة في إخراج الأعمال عن مسمّى الإيمان، ولذلك يسمّى هذا المذهب - أحياناً - بمذهب الحنفية، وقد عرف هذا القول عند متقدميهم، قبل ظهور الإمام أبي منصور الماتريدي، فلما ظهر تأثر به عامّة الأحناف، فصاروا يقولون بقوله: إن الإيمان هو التصديق، وقول اللسان شرط لإجراء الأحكام في الدنيا، كالقول المشهور عند الأشاعرة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: (... وهؤلاء المعروفون مثل حماد بن أبي سليمان، وأبي حنيفة وغيرهما من فقهاء الكوفة، كانوا يجعلون قول اللسان، واعتقاد القلب من الإيمان، وهو قول أبي محمد بن كلّاب وأمثاله، ولم يختلف قولهم في ذلك، ولا نُقل عنهم أنهم قالوا: الإيمان مجرد تصديق القلب) الأوسط ٥٠ الإيمان ١١٤.

وذكر الإمام أبو الحسن الأشعري - رحمه الله - الإمام أبا حنيفة وأصحابه رحمهم الله ضمن فرق المرجئة المقالات ١٣٨ وانظر الفصل ٣/١٨٨. وقال الإمام ابن عبدالبر - رحمه الله -: (أجمع أهل الفقه والحديث على أن الإيمان قول وعمل، ولا عمل إلاّ بنيّة، والإيمان عندهم يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، والطاعات كلّها عندهم إيمان، إلاّ ماذكر عن أبي حنيفة وأصحابه، فإنهم ذهبوا إلى أن الطاعات لا تسمّى إيماناً، قالوا: إنّما الإيمان التصديق والإقرار، ومنهم من زاد: والمعرفة...) التمهيد ٩/٢٣٨.

وقال الإمام الطحاوي - رحمه الله - وهو من أئمة الأحناف المتقدمين: (والإيمان: هو الإقرار باللسان، والتصديق بالجنان، وجميع ماصح عن رسول الله - ﷺ - من الشرع والبيان كله حق..) قال الشارح ابن أبي العزّ الحنفي - رحمه الله -: (وذهب كثير من أصحابنا إلى ماذكره الطحاوي - رحمه الله: (أنه الإقرار باللسان، والتصديق بالجنان..) شرح الطحاويّة ٣٧٣، وانظر المسامرة على المسايرة ٨٦٥.

وهذا يتفق مع مانُسب إلى الإمام أبي حنيفة - رحمه الله - حيث قال (في كتاب الوصيّة): (الإيمان إقرار باللسان، وتصديق بالجنان، والإقرار وحده لا يكون إيماناً لأنّه لو كان إيماناً =

ولما كان جميع المرجئة يجمعهم في تعريف الإيمان عدم إدخالهم العمل في مسمّاه، فسنقصر حديثنا عمّا استقرّ عليه الإرجاء في طوره الأخير، حيث تبنى جمهور الأشاعرة

= لكان المنافقون كلهم مؤمنين، وكذلك المعرفة وحدها أي مجرد التصديق لا يكون إيماناً لأنها لو كانت إيماناً لكان أهل الكتاب كلهم مؤمنين. . . .) شرح الفقه الأكبر ٦٨، ٦٩.
وجاء في الفقه الأكبر: (ولا نكفّر مسلماً بذنب من الذنوب، وإن كان كبيرة، إذا لم يستحلها، ولا نزيل عنه اسم الإيمان، ونسميه مؤمناً حقيقة، ويجوز أن يكون مؤمناً فاسقاً غير كافر. . . ولا نقول: إن المؤمن لا تضرّه الذنوب، وأنّه لا يدخل النار، ولا أنّه يخلد فيها وإن كان فاسقاً، بعد أن يخرج من الدنيا مؤمناً. . .) شرح الفقه الأكبر ٥٨ ـ ٦١، وانظر شرح الطحاويّة ٣٥٥. لكن ماحقيقة الخلاف بين الإمام أبي حنيفة وبقية الأئمة رحمهم الله في هذه المسألة؟
يلخص شيخ الإسلام هذا الخلاف بقوله: (. . . ومما ينبغي أن يعرف أن أكثر التنازع بين أهل السنّة في هذه المسألة هو نزاع لفظي، وإلاّ فالقائلون بأن الإيمان قول، من الفقهاء كحماد بن أبي سليمان وهو أول من قال ذلك، ومن اتبعه من أهل الكوفة وغيرهم متفقون مع جميع علماء السنّة على أن أصحاب الذنوب داخلون تحت الذم والوعيد، وإن قالوا: إن إيمانهم كامل كإيمان جبريل فهم يقولون: إن الإيمان بدون العمل المفروض ومع فعل المحرّمات يكون صاحبه مستحقاً للذم والعقاب، كما تقول الجماعة، ويقولون ـ أيضاً بأن من أهل الكبائر من يدخل النار كما تقول الجماعة. . . .) الإيمان ٢٨١، ٢٨٢.
وقال: (وحدثت «المرجئة» وكان أكثرهم من أهل الكوفة، فقالوا: إن الأعمال ليست من الإيمان، وكانت هذه البدعة أخف البدع، فإن كثيراً من النزاع فيها نزاع في الاسم واللفظ دون الحكم. . .) الفتاوي ١٣/٨٣، وقال أيضاً: (. . . ولهذا لم يكفر أحد من السلف أحداً من مرجئة الفقهاء، بل جعلوا هذا من بدع الأقوال والأفعال، لا من بدع العقائد، فإن كثيراً من النزاع فيها لفظي، لكن اللفظ المطابق للكتاب والسنّة هو الصواب، فليس لأحد أن يقول بخلاف قول الله ورسوله، لا سيما وقد صار ذلك ذريعة إلى بدع أهل الكلام من أهل الإرجاء وغيرهم، وإلى ظهور الفسق، فصار ذلك الخطأ اليسير في اللفظ، سبباً لخطأ عظيم في العقائد والأعمال. . .) الإيمان ٣٧٧، وانظر نصوصاً أخرى عن شيخ الإسلام في الإيمان ١٨٣ والإيمان الأوسط ٩٦،٩٧،١١٧، وانظر شرح الطحاويّة =

والماتريديّة مذهب جهم في الإيمان - وإن لم يلتزم كثير منهم لوازمه - وإليك بعض النقولات المختصرة عن أئمتهم(*) المبينة لذلك، ثم نذكر أهم أدلتهم:

قال الأشعري في اللمع: (فإن قال قائل ماالإيمان عندكم بالله تعالى؟ قيل له: هو التصديق بالله، وعلى ذلك إجماع أهل اللغة التي نزل بها القرآن... فلما كان الإيمان في اللغة التي نزل بها القرآن الكريم هو التصديق - قال تعالى: ﴿وما أنت

= ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٩ وخلاصة مانستفيده من هذا الإيضاح مايلي:

١ - أن أكثر التنازع (وليس جميعه) بين الأئمة ومرجئة الفقهاء لفظي، وفي الأسماء دون الأحكام.

٢ - أن هذا الخلاف وإن كان في الأصل لا يترتب عليه أثر عملي، إلاّ أن شيخ أن الإسلام عدّه من بدع الأقوال والأفعال.

٣ - وسبب اعتباره من بدع الألفاظ، عدولهم عن الألفاظ المطابقة للكتاب والسنّة، في مسألة دخول العمل في مسمّى الإيمان، ومسألة الزيادة والنقصان.. الخ.

٤ - أن هذا القول: صار ذريعة وطريقاً استند عليه المرجئة المتكلمون، ولذلك نجد بينهم تشابهاً في عامّة استدلالهم، (فصار ذلك الخطأ اليسير في اللفظ، سبباً لخطأ عظيم في العقائد والأعمال) الإيمان ٣٧٧.

٥ - أنّه ذريعة إلى ظهور الفسق والمعاصي، (... بأن يقول: أنا مؤمن مسلم حقًّا كامل الإيمان والإسلام، ولي من أولياء الله، فلا يبالي بما يكون منه من المعاصي) شرح الطحاوّية.

ولذلك ندرك أن الأسلم والأصح أن لا يقال: إن الخلاف صوري أو لفظي بإطلاق، فضلاً عن أن يقال: إن هذا الخلاف لا محذور فيه، أولا يترتب عليه فساد اعتقاد والله أعلم.

انظر فيما يتعلق بمذهب الإمام أبي حنيفة وأصحابه - رحمهم الله - في مسألة الإيمان، ظاهرة الإرجاء د. سفر الحوالي ٢٨٩ - ٢٩٥ الفرق الكلامية مدخل ودراسة، د. علي المغربي ٣٦٧ - ٣٧٥، حقيقة الإيمان محمد المصري ١٩٣ - ٢١٩، الإيمان لمحمد العجلان ٥٧ - ٦٧.

(*) سأختار نقولات متفرقة في عصور مختلفة، من كتبهم المشهورة المتداولة، لنعطي من خلالها تصوراً مجملاً لمذهبهم في هذه المسألة، وسأترك التعليق لوضوح هذه الأقوال ودلالتها الصريحة على المقصود.

بمؤمن لنا ولو كنّا صادقين﴾[١] أي بمصدق لنا، وقالوا جميعاً، فلان يؤمن بعذاب القبر والشفاعة يريدون يصدق بذلك ـ وجب أن يكون الإيمان هو ماكان عند أهل اللغة إيماناً وهو التصديق)[٢].

٢ ـ وقال البغدادي[٣]: الطاعات عندنا أقسام: أعلاها يصير بها المطيع عند الله مؤمناً ويكون عاقبته لأجلها الجنّة إن مات عليها، وهي معرفة أصول الدين في العدل والتوحيد والوعد والوعيد والنبوات والكرامات ومعرفة أركان شريعة الإسلام وبهذه المعرفة يخرج من الكفر، والقسم الثاني إظهار ماذكرناه باللسان مرّة واحدة وبه يسلم من الجزية والقتال والسبيّ والاسترقاق وبه تحل المناكحة واستحلال الذبيحة والموارثة والدفن في مقابر المسلمين والصلاة عليه وخَلْفه، والقسم الثالث: إقامة الفرائض واجتناب الكبائر وبه يسلم من دخول النار ويصير به مقبول الشهادة، والقسم الرابع منها، زيادة النوافل وبها يكون له الزيادة في الكرامة والولاية. . .)[٤] فالبغدادي ـ كما نلاحظ من النص ـ يقرر أن المعرفة وحدها كافية لخروج المرء من الكفر وللنجاة عند الله، ويجعل قول اللسان شرطاً لإجراء الأحكام الدنيويّة وليس جزءاً من الإيمان.

٣ ـ ومثله قول أبي المعين النسفي[٥]: (الإيمان في اللغة عبارة عن التصديق، فكل

---

(١) سورة يوسف، آية: ١٧.

(٢) اللمع لأبي الحسن الأشعري ١٢٣، وانظر نصًا مشابهاً في التمهيد للباقلاني ٣٤٦ـ٣٤٧.

(٣) عبدالقاهر بن طاهر بن محمد البغدادي الإسفراييني، من أئمة الأصول والكلام، ولد ونشأ ببغداد، ورحل إلى خراسان، واستقر بنيسابور، كان يدرس في سبعة عشر فنًا، درس على الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني، وقعد بعده للإملاء مكانه، وحمل عنه العلم أكثر أهل خراسان له تصانيف كثيرة أشهرها، الفرق بين الفرق، وأصول الدين، مات في إسفرائين سنة ٤٢٩هـ، انظر طبقات الشافعية ٢٣٨/٣، وفيات الأعيان، ٢٩٨/١، الأعلام ٤٨/٤.

(٤) أصول الدين للبغدادي ٢٦٨.

(٥) أبو المعين النسفي: ميمون بن محمد بن مكحول النسفي، نسبة إلى «نسف» من بلاد ماوراء النهر، أبرز شخصيات المدرسة الماتريدية بعد الماتريدي، صنف عدّة مصنفات في نصرة =

من صدق غيره فيما يخبره يسمّى في اللغة مؤمناً به، ومؤمناً له، قال الله تعالى خبراً عن إخوة يوسف صلوات الله عليهم: ﴿وما أنت بمؤمن لنا﴾[1] أي بمصدّق لنا، ثم إن هذا اللغوي، وهو التصديق بالقلب، هو حقيقة الإيمان الواجب على العبد حقًّا لله تعالى، وهو أن يصدق الرسول ـ ﷺ ـ، فيما جاء به من عند الله تعالى، فمن أتى بهذا التصديق فهو مؤمن فيما بينه وبين الله تعالى، والإقرار، إقرار يحتاج إليه، ليقف عليه الخلق فيُجروا عليه أحكام الإسلام، هذا هو المروي عن أبي حنيفة رحمه الله، وإليه ذهب الشيخ أبو منصور الماتريدي رحمه الله وهو أصح الروايتين عن أبي الحسن الأشعري . . .)[2]، أهم مافي هذا الكلام تأويله لمذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله، بما يوافق مذهب غلاة المرجئة ممن لا يشترطون النطق لصحة الإيمان والنجاة في الآخرة.

٤ ـ ويقول الشيخ الملاّ علي القاري ـ بعدما ذكر الخلاف في الإقرار هل هو شطر الإيمان يزول الإيمان بزواله، أم شرطٌ لإجراء الأحكام في الدنيا: (وذهب جمهور المحققين، إلى أن الإيمان هو التصديق بالقلب، وإنما الإقرار شرط لإجراء الأحكام في الدنيا، لما أن تصديق القلب أمر باطني لابّد له من علامة، فمن صدق بقلبه ولم يقرّ بلسانه فهو مؤمن عند الله تعالى، وإن لم يكن مؤمناً في أحكام الدنيا، ومن أقرّ بلسانه، ولم يصدق بقلبه كالمنافق، فهو بالعكس، وهذا هو اختيار الشيخ أبي منصور الماتريدي، رحمه الله والنصوص موافقة لذلك . .)[3].

= مذهبه أبرزها كتاب تبصرة الأدلّة، والتمهيد في أصول الدين، توفي سنة ٥٠٨هـ، انظر الأعلام ٧/٣٤١، هدية العارفين ٢/٤٨٧، ترجمة موسعة في مقدمة كتابه التمهيد د. عبدالحي قابيل ٢ ـ ٢٣، وله رسالة مستقلة «أبو المعين النسفي وآراؤه الكلامية»، وانظر الفرق الكلاميّة الإسلاميّة د. علي المغربي ٣٨٠ ـ ٤٢٧.

(١) سورة يوسف، آية: ١٧.

(٢) التمهيد في أصول الدين ٩٩، ١٠٠.

(٣) شرح الفقه الأكبر ٦٩ ـ ٧٠.

٥ ـ وقال اللقاني[1] في شرح الجوهرة: («وفسرّ الإيمان» أي حدّه جمهور الأشاعرة والماتريديّة وغيرهم بالتصديق المعهود شرعاً، وهو تصديق بنبينا محمد ـ ﷺ ـ في كل ماعلم مجيئه به من الدين بالضرورة أي فيما اشتهر بين أهل الإسلام وصار العلم به يشابه العلم الحاصل بالضرورة بحيث يعلمه العامّة من غير افتقار إلى نظر واستدلال. .) ثم أشار إلى الخلاف في النطق فقال: (. . فقال محققو الأشاعرة الماتريديّة وغيرهم النطق من القادر (شرط) في إجراء أحكام المؤمنين الدنيوية عليه، لأن التصديق القلبي وإن كان إيماناً إلا أنّه باطن خفي فلابد له من علامة ظاهرة تدل عليه لتناط به تلك الأحكام، هذا فهم الجمهور، وعليه فمن صدق بقلبه ولم يقرّ بلسانه لا لعذر منعه ولا لإباء بل اتفق له ذلك فهو مؤمن عند الله، غير مؤمن في أحكام الشرع الدنيوية. . .)[2].

٦ ـ وقال السنوسي[3] في بيان حكم النطق بالشهادتين: (. . وأما الكافر فذكره لهذه الكلمة واجب شرط في صحة إيمانه القلبي مع القدرة، وإن عجز عنها بعد حصول إيمانه القلبي لمفاجأة الموت له ونحو ذلك سقط عنه الوجوب وكان مؤمناً هذا هو المشهور من مذاهب العلماء أهل السنّة، وقيل لا يصح الإيمان بدونها مطلقاً ولا فرق في ذلك بين المختار والعاجز، وقيل يصح الإيمان بدونها مطلقاً، وإن كان التارك لها اختياراً عاصياً كما في حق المؤمن بالأصالة إذا نطق بها، ولم ينو الوجوب، ومنشأ هذه الأقوال الثلاثة الخلاف في هذه الكلمة المشرفة هل هي شرط في صحة الإيمان، أو

---

(١) هو: عبدالسلام بن إبراهيم اللقاني المصري: شيخ المالكيّة في وقته بالقاهرة، ولد سنة ٩٧١هـ، من أشهر مصنفاته «إتحاف المريد شرح جوهرة التوحيد»، والجوهرة من تصنيف والده، توفي سنة ١٠٧٨هـ، وانظر الأعلام ٣/٣٥٥.

(٢) إتحاف المريد شرح جوهرة التوحيد ٤٧ ـ ٥٧.

(٣) السنوسي: محمد بن يوسف بن عمر السنوسي، عالم تلمسان في عصره، ولد سنة ٨٣٢هـ، له تصانيف كثيرة منها «شرح صحيح البخاري» لم يكمله، و «عقيدة أهل التوحيد» ويسمّى العقيدة الكبرى، و «أم البراهين» ويسمى العقيدة الصغرى، وغيرها توفي سنة ٨٩٥هـ انظر الأعلام ٧/١٥٤.

جزء منه، أو ليست بشرط فيه ولا جزءاً منه والأول هو المختار) لكن الدسوقي[1].
خالف ذلك في الحاشية فقال: (.. حاصل ماذكره الشارح أن الأقوال فيه ثلاثة، فقيل إن النطق بالشهادتين شرط في صحته خارج عن ماهيته، وقيل إنّه شطر أي جزء من حقيقة الإيمان، فالإيمان مجموع التصديق القلبي، والنطق بالشهادتين وقيل ليس شرطاً في صحته ولا جزءاً من مفهومه بل هو شرط لإجراء الأحكام الدنيوية، وهو المعتمد، وعليه فمن صدق بقلبه ولم ينطق بالشهادتين سواء كان قادراً على النطق أو كان عاجزاً عنه، فهو مؤمن عند الله يدخل الجنة وإن كانت لا تجري عليه الأحكام الدنيوية من غسل وصلاة عليه ودفن في مقابر المسلمين، ولا ترثه ورثته المسلمون، فقول الشارح: هذا هو المشهور غير مسلّم بل هذا ضعيف)[2].

٧ ـ ونختم هذه النقولات، بقول لأحد المشايخ المعاصرين ـ ممّن تأثر بهذا المذهب ـ يتفق مع ماسبق، يقول: (... والنطق بهما (أي الشهادتين) شرط لإجراء الأحكام الدنيوية على المسلم، مثل تزوجيه المسلمة، والصلاة خلفه، والصلاة عليه إذا مات، ودفنه في مقابر المسلمين، فإذا لم ينطق لعذر كالخرس، أو لم يتمكن من النطق بهما بأن مات عقب إيمانه بقلبه فهو ناج عند الله تعالى، أمّا إذا استطاع النطق ووجد وقتاً كافياً، ولم ينطق بالشهادتين، فإن كان عدم النطق عناداً فهو كفر، ولا عبرة بالتصديق القلبي، أمّا إذا كان عدم النطق لخوفه من الهلاك فالإيمان صحيح، لقوله تعالى: ﴿إلّا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان﴾[3]، أما من لم ينطق بالشهادتين لغير سبب من الأسباب، ولكنه مصدق بقلبه ومطمئن إلى دين الله وأحكامه ، فالقول

---

(١) الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، من علماء العربية، كان من المدرسين بالأزهر، له تصانيف منها: «حاشية على مغنى اللبيب» وحاشية على «السعد التفتازاني» و «حاشية على الشرح الكبير على مختصر خليل» و «حاشية على شرح السنوسي لمقدمته أم البراهين» توفي سنة ١٣٣٠هـ، انظر الأعلام ١٧/٦.

(٢) حاشية الدسوقي على أمّ البراهين ٢٢٥ ـ ٢٢٦.

(٣) سورة النحل، آية: ١٠٦.

الراجح أنّه ناج عند الله وإن كان لا يعامل معاملة المسلمين لعدم العلم بإيمانه، وعـدم الـدليل عليه . .)[١]، وهـذا الكـلام ماهو إلّا ترديد وتقليد لما قاله المرجئة المتكلمين، أردت بنقله الإشارة إلى أثر هذا الرأي على بعض الدعاة المعاصرين ممّن يفترض فيهم توعية الأمّة عن مثل هذه الانحرافات العقدية المخالفة لمنهج السلف الصالح، لا أن يدعو الأمة إليها!!![٢].

خلاصـة المشهـور من مذهبهم في ذلـك مايلي: أن الإيمان هو مجرد المعـرفـة والتصديق، وأن قول اللسان ليس جزءاً من الإيمان داخلاً فيه، ولا شرطاً خارجاً عنه، وإنّما هو شرط لإجراء الأحكام الدنيوية على المرء، فمن كان مؤمناً بقلبه ولم ينطق الشهادة بلسانه دون عذر فهو ناج عند الله، وإن أجريت عليه أحكام الكافرين في الدنيا.

أدلتهم[*] على ذلك: سأختصر أهم أدلتهم على ماسبق بإيجاز:

١ ـ أن الإيمان في اللغة هو التصديق وهو باق على معناه اللغوي، لم ينقل عنه، فوجب أن يكون كذلك في الشرع[٣].

٢ ـ أن الكفر ضد الإيمان، والكفر هو التكذيب والجحود، وهما يكونان بالقلب، فكذا مايضادهما، قال تعالى: ﴿**ولما يدخل الإيمان في قلوبكم**﴾[٤]، ﴿**إلّا من**

(*) انظر تلخيص لهذه الأدلة في رسالة «الماتريدية» لأحمد الحربي ٤٠٦.

(١) تبسيط العقـائـد الإسلامية، حسن أيوب ٣٣، وانظر نصوصاً أخرى مشابهة لما سبق في العقيدة النظاميّة للجويني ٦٢، والمسامرة على المسايرة ١٧٤ ـ ١٧٨، المواقف للإيجي ٣٨٤، شرح المقاصد للتفتازاني ٥/١٧٩، المواقف شرح الجرجاني ٨/٣٢٢، شرح العقائد النسفية ٤٢٨، ظاهرة الإرجاء في الفكر الإسلامي د. سفر الحوالي ٣٥١ ـ ٤٧٠، وغيرها.

(٢) وانظر نصوصاً أخرى عن غيره من المعاصرين فيها انتصار لمذهب المرجئة الغلاة نقلها الشيخ سفر الحوالي، ظاهرة الإرجاء ٣٦٤ ـ ٣٧٠.

(٣) انظر اللمع ١٢٣، التمهيد للباقلاني ٣٤٦ ـ ٣٤٧، التمهيد للنسفي ٩٩.

(٤) سورة الحجرات، آية: ١٤.

أكره وقلبه مطمئن بالإيمان﴾[(١)][(٢)].

٣ ـ وقالوا: إن الله فرق بين الإيمان والأعمال الصالحة، كما في كثير من الآيات من مثل قوله تعالى: ﴿إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات﴾[(٣)] ﴿إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة﴾[(٤)]، والعطف يقتضي المغايرة[(٥)].

٤ ـ وقالوا: إن الله تعالى خاطب المؤمنين باسم الإيمان، ثم أوجب الأعمال على العباد فدل ذلك على التغاير، وقصر اسم الإيمان على التصديق[(٦)].

٥ ـ وردّوا على بعض أدلة من يدخل العمل في مسمّى الإيمان، مثل الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وماكان الله ليضيع إيمانكم﴾[(٧)] قالوا: (بأن المعنى: تصديقكم بوجوبها، أو بكونها جائزة عند التوجه إلى بيت المقدس، أو هو مجاز. . . .)[(٨)].

٢ ـ موقفهم من الزيادة والنقصان:

الخلاف في ذلك، بحسب الخلاف في تعريف الإيمان، فمن أدخل أعمال الجوارح في الإيمان أثبت الزيادة والنقصان فيه وهذا مذهب السلف ومن لم يدخلها لم يجوّز الزيادة والنقصان فيه[(٩)]، ولذلك اشتهر عن الأشاعرة والماتريدية القول بعدم الزيادة والنقصان. وأجاز بعضهم ذلك باعتبارات معيّنة.

---

(١) سورة النحل، آية: ١٠٧.

(٢) انظر المواقف للإيجي ٣٨٥، التمهيد للنسفي ١٠٠.

(٣) سورة يونس، آية: ٩.

(٤) سورة التوبة، آية: ١٨.

(٥) انظر التمهيد للنسفي ١٠٠، المواقف للإيجي ٣٨٥، شرح الفقه الأكبر ٧٢.

(٦) انظر التمهيد للنسفي ١٠١، شرح المقاصد ٥/١٩٥.

(٧) سورة البقرة، آية: ١٤٣.

(٨) شرح المقاصد ٥/١٩٨، وانظر المواقف ٣٨٦، التمهيد للنسفي ١٠٢.

(٩) انظر أصول الدين للبغدادي ٢٥٢، شرح الفقه الأكبر ١١٣، المواقف ٣٨٨.

جاء في شرح المقاصد: (وعند أبي حنيفة رحمه الله، وأصحابه وكثير من العلماء ـ وهو اختيار إمام الحرمين ـ أنّه لا يزيد ولا ينقص، لأنّه اسم للتصديق البالغ حدّ الجزم والإذعان، ولا يتصور فيه الزيادة والنقصان، والمصدّق إذا ضم الطاعات إليه، أو ارتكب المعاصي، فتصديقه بحاله لم يتغيّر أصلاً، وإنما يتفاوت إذا كان اسماً للطاعات المتفاوتة قلّة وكثرة...)[١]، وقال أبو المعين النسفي: (وإذا ثبت أن الإيمان هو التصديق وهو لا يتزايد في نفسه، دلّ على أن الإيمان لايزيد ولا ينقص، فلا زيادة له بانضمام الطاعات إليه، ولا نقصان له بارتكاب المعاصي، إذ التصديق في الحالين على ماكان قبلهما...)[٢]، وأوّلوا النصوص الصريحة الواردة في ذلك بعدّة تأويلات منها، (... تأويل ماورد به من الزيادة في الإيمان ماروي عن أبي حنيفة رحمه الله، أنّهم كانوا آمنوا في الجملة، ثمّ يأتي فرض فيؤمنون بكل فرض خاص، فيزداد إيمانهم بالتفصيل مع إيمانهم بالجملة... وكذا الثبات على الإيمان، والدوام عليه، زيادة عليه في كل ساعة...)[٣] وقال الملاّ علي القاري في تأويل قوله تعالى: ﴿**وإذا تُليت عليهم آياته زادتهم إيماناً**﴾[٤]: (فمعناه إيقاناً، أو مؤول بأن المراد زيادة الإيمان بزيادة نزول المؤمن به أي القرآن)[٥].

ولخص ذلك سعد الدين التفتازاني[٦] في جوابه عن أدلة من يجوزّ الزيادة والنقصان فقال: (وأجيب بوجوه: الأول: أن المراد الزيادة بحسب الدوام والثبات

---

(١) شرح المقاصد ٥/٢١١، وانظر شرح الفقه الأكبر ٧١، ١١٢.

(٢) التمهيد في أصول الدين ١٠٢.

(٣) التمهيد ١٠٢.

(٤) سورة الأنفال، آية: ٣.

(٥) شرح الفقه الأكبر ٧١.

(٦) هو: مسعود بن عمر بن عبدالله التفتازاني، مشهور بسعد الدين، من أئمة العربية والمنطق، ولد بتفتازان (من بلاد خراسان) سنة ٧١٢هـ له مصنفات عديدة منها، «تهذيب المنطق»، «شرح العقائد النسفية» وغيرها، توفي بسمرقند سنة ٧٩٣هـ، انظر الأعلام ٧/٢١٩، الدرر الكامنة ٤/٣٥٠.

وكثـرة الأزمـان والساعات. . الثاني: أن المراد الزيادة بحسب زيادة المؤمن به. . والناس متفاوتون في ملاحظة التفاصيل كثرة وقلّة، فيتفاوتون في إيمانهم زيادة ونقصاً. .

الثالث: أن المراد زيادة ثمرته، وإشراق نوره في القلب، فإنّه يزيد بالطاعات، وينقص بالمعاصي. . .)[1].

إذاً يمكن أن نستنتـج من كلامهم السـابق، أنهم يقولون بالزيادة والنقصان ـ باعتبارات معينة ـ أما نفي الزيادة والنقصان الوارد عنهم، فالمقصود به عندهم نفي ذلك عن التصديق. قال ملاّقاري: (وذكر ابن الهمام أن الحنفيّة ومعهم إمام الحرمين لا يمنعـون الزيادة والنقصان، باعتبار جهات هي غير نفس ذات التصديق، بل يتفاوت بتفاوت المؤمن به عند الحنفية ومن وافقهم لا بسبب تفاوت التصديق)[2]، وقال أيضاً: (فالتحقيق أن الإيمان كما قال الإمام الرازي لا يقبل الزيادة والنقصان من حيثّية أصـل التصـديق لا من جهة اليقين، فإن مراتب أهلها مختلفة في كمال الدين. . وعلى هذا فالمراد بالزيادة والنقصان القوة والضعف فإن التصديق بطلوع الشمس أقوى من التصديق بحدوث العالم، وإن كانا متساويين في أصل تصديق المؤمن به، ونحن نعلم قطعاً أن إيمان آحاد الأمة ليس كإيمان النبي ـ ﷺ ـ ولا كإيمان أبي بكر الصديق رضي الله عنه باعتبار هذا التحقيق[3].

واقترب بعضهم أكثر من مذهب السلف فصرّح بأن التصديق أيضاً قابل للزيادة والنقصان، قال الإيجي[4]: (. . والحق أن التصديق يقبل الزيادة والنقصان بوجهين

(١) شرح المقاصد ٥/٢١٤.

(٢) شرح الفقه الأكبر ١١٤.

(٣) شرح الفقه الأكبر ٧٠.

(٤) الإيجي هو عبدالرحمن بن أحمد بن عبدالغفار، عضد الدين الإيجي، عالم بالأصول العربية، من أهل (إيج) بفارس ولي القضاء، جرت له محنة فمات مسجوناً، من تصانيفه «المواقف»، و «شرح مختصر ابن الحـاجب» وغيرها توفي سنة ٧٥٦هـ انظر الدرر الكامنة ٢/٣٢٢، وطبقات السبكي ٦/١٠٨، والأعلام ٣/٢٩٥.

الأول: القوة والضعف. . والثاني: التصديق التفصيلي في أفراد ماعلِم مجيئه به، جزء من الإيمان يثاب عليه ثوابه على تصديق بالإجمال، والنصوص دالة على قبوله لهما. . .)[١].

وجوّز البغدادي الزيادة والنقصان، رغم تعريفه الإيمان بالمعرفة والتصديق، فقال بعد ماساق الآيات الدالة على ذلك: (ففي هذه الآيات تصريح بأن الإيمان يزيد وإذا صحت الزيادة فيه، كان الذي زاد إيمانه، قبل الازدياد أنقص إيماناً منه في حال الازدياد)[٢].

٣. موقفهم من نصوص الوعد والوعيد:

يتفق الأشاعرة والماتريدية ـ من حيث الإجمال ـ مع أئمة السلف في عدم تكفير مرتكب الكبيرة وأنّه تحت المشيئة، إن شاء عذّبه ثم لا يخلد في النار، يخرج منها بالشفاعة وبغيرها، قال النسفي ملخصاً مذهبهم في ذلك: (. . . وأمّا أهل الحق فإنّهم يقولون: إن من اقترف كبيرة غير مستحل لها، ولا مستخف بمن نهى عنها، بل لغلبة شهوة أو حميّة يرجو الله تعالى أن يغفر له، ويخاف أن يعذّبه عليها، فهذا اسمه المؤمن، وبقي على ماكان عليه من الإيمان ولم يزل عنه إيمانه، ولم ينتقص، ولا يخرج من الإيمان إلاّ من الباب الذي دخله، وحكمه أنّه لو مات من غير توبة فلله تعالى فيه المشيئة، إن شاء عفا عنه بفضله وكرمه أو ببركة مامعه من الإيمان والحسنات، أو بشفاعة بعض الأخيار، وإن شاء عذبه بقدر ذنبه، ثم عاقبة أمره الجنة لا محالة، ولا يخلد في النار. .)[٣] وقال إمام الحرمين: (. . من مات من عصاة أهل الإيمان من غير توبة، فأمره مغيب، إن شاء الله غفر له، أو شفّع فيه شفعاء، وإن شاء عرضه على النار بقدر ذنوبه، ثم عاقبته الفوز الأكبر والنجاة)[٤]. وقال

(١) المواقف ٣٨٨.

(٢) أصول الدين ٢٥٣.

(٣) التمهيد ٩٢، وانظر تفصيل أدلة ذلك ٩٢ ـ ٩٧.

(٤) العقيدة النظاميّة ٦٤.

البغدادي: (فأما أصحاب الذنوب من المسلمين إذا ماتوا قبل التوبة فمنهم من يغفر الله عز وجل له قبل تعذيب أهل النار، ومنهم من يعذّبه في النّار مدّة ثم يغفر له ويرده إلى الجنة برحمته . . .)[1].

وقال الإيجي: (الثواب فضلٌ وعد به فيفي به من غير وجوب، لأن الخلف في الوعد نقص، تعالى الله عنه، والعقاب عدل فله أن يتصرف فيه وله العفو عنه لأنّه فضل، ولا يعدّ الخلف في الوعيد نقصاً عند العقلاء . .)[2].

وقال أيضاً: (أجمعت الأمّة على أصل الشفاعة، وهي عندنا لأهل الكبائر من الأمّة لقوله ـ ﷺ ـ: **«شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي»**[3])[4].

وهكذا الكلام ـ كما هو واضح، يتفق مع مذهب السلف في الجملة، أمّا من حيث التفصيل فهناك بعض الفروقات، من مثل إطلاقهم الإيمان دون تقييد على مرتكب الكبائر، وقولهم إن إيمانه لا ينقص بذلك مهما فعل من الذنوب، وترك من الواجبات.

---

(١) أصول الدين ٢٤٢.

(٢) المواقف ٣٧٨، وانظر نصاً مطوّلاً في مسألة جواز الوعيد ـ يتفق مع ماذكر ـ في التمهيد للباقلاني ٣٩٨ ـ ٤٠٤.

(٣) رواه الإمام أحمد ٣/٢١٣، وأبوداود في السنة «باب في الشفاعة» رقم ٤٧٣٩، والترمذي في صفة القيامة «باب ماجاء في الشفاعة» رقم ٤٣٥، وقال: حسن صحيح، وابن أبي عاصم في السنّة ٢/٣٩٩، والحاكم ١/٦٩، وقال: صحيح على شرط الشيخين، وابن حبان كما في الموارد ص ٦٤٥، وابن خزيمة في التوحيد ٢/٦٥١ ـ ٦٥٣، والآجري في الشريعة ٣٨٨، والبيهقي في سننه ١٠/١٩٠، وفي شعب الإيمان ٢/١٢٩، وفي الاعتقاد ص ٢٠٢، بطرق عن أنس رضي الله عنه، قال الحافظ ابن كثير عن أحد طرقه: (إسناده صحيح على شرط الشيخين)، التفسير ١/٤٨٧، وصححه الألباني كما في صحيح الجامع رقم ٣٦٠٨، وفي مشكاة المصابيح رقم ٥٥٩٨، وله طرق أخرى عن جابر وابن عباس، وابن عمر وكعب بن عجرة رضي الله عنهم، انظر الشفاعة لمقبل الوادعي ٩٠ ـ ٩٤.

(٤) المواقف ٣٨٠، وانظر في إثباتهم الشفاعة لأهل الكبائر، التمهيد للنسفي ٩٨، أصول =

٤ ـ الكفــر عندهــم:

الكلام عن مفهومهم للكفر فرع عن مفهومهم للإيمان، فلّما عرفّوا الإيمان بأنّه مجرد المعرفة والتصديق، حصروا الكفر بالجهل والتكذيب ونحوه من الجحود والإنكار والعناد، فلّما قيل لهم: إن ساب الرسول ـ ﷺ ـ، أو الساجد للصنم، أو ملقي المصحف في القاذورات، كافر عند الجميع، ولا يلزم من ذلك انتفاء التصديق عن قلبه، اضطربوا في الجواب عن ذلك، فقال بعضهم إن هذه علامات على تكذيب القلب، وقال آخرون نحكم بالظاهر ويجوز أن يكون في الباطن مؤمناً، وإليك بعض النقولات عنهم الموضحة لمذهبهم ـ باختصار ـ: قال الإمام الباقلاني ـ رحمه الله ـ في تعريف الكفر: (هو ضد الإيمان، وهو الجهل بالله عز وجل، والتكذيب به، الساتر لقلب الإنسان عن العلم به، فهو كالمغطي للقلب عن معرفة الحق، ومنه قول الشاعر: في ليله كفر النجوم غمامها، أي غطّاها، ومنه قولهم: زيد متكفّر بسلاحه.. وقد يكون الكفر بمعنى التكذيب والجحد والإنكار)[١]، وقال أبو المعين النسفي: (... الكفر هو التكذيب والجحود، وهما يكونان بالقلب..)[٢].

وجاء في المقاصد: (وقال القاضي[٣]: هو الجحد بالله، وفُسر بالجهل، وردُ: بأن الكافر قد يعرف الله ويصدق به، والمؤمن قد لايعرف بعض أحكامه، فأجيب: بأن المراد الجحد به في شيء ممّا علم قطعاً أنّه من أحكامه، أو الجهل بذلك إجمالاً وتفصيلاً..)[٤]قال التفتازاني في شرح ذلك: (... فإن قيل: من استخف بالشرع أو الشارع أو ألقى المصحف في القاذورات، أو شدّ الزنّار بالاختيار كافر إجماعاً، وإن كان مصدقاً للنبي ـ ﷺ ـ في جميع ماجاء به.. قلنا: لو سُلّم اجتماع التصديق

= الدين للبغدادي ٢٤٤، وغيرها.

(١) التمهيد للباقلاني ٣٩٤.

(٢) التمهيد في أصول الدين للنسفي ١٠٠، وانظر ص ٩٢.

(٣) لعله الباقلاني.

(٤) شرح المقاصد ٥/٢٢٤.

المعتبر في الإيمان مع تلك الأمور التي هي كفر وفاقاً، فيجوز أن يجعل الشارع بعض محظورات الشرع علامـة التكذيب، فيحكم بكفر من ارتكبه، وبوجود التكذيب فيه، وانتفاء التصديق عنه كالاستخفاف بالشرع . . .)[١]، فالتفتازاني، يرى أن هذه الأمـور إذا وجـدت دل ذلك على تكذيب القلب، فهي علامات على الكفر وهو تكذيب القلب.

وجوّز بعضهم أن يكون مؤمناً في الباطن حتى لو سب الرسول - ﷺ - وسجد للصنم، جاء في شرح المواقف: (قال:[٢] (قلنا هو دليل عدم التصديق) أي سجوده لها يدل بظاهره على أنه ليس بمصدق، ونحن نحكم بالظاهر، ولذلك حكمنا بعدم إيمانه، لا لأن عدم السجود لغير الله داخل في حقيقة الإيمان، (حتى لو عُلم أنه لم يسجـد لها على سبيل التعـظيم، واعتقـاد الإلهيّة) بل سجـد لها، وقلبـه مطمئن بالتصـديق، (لم يحكم بكفره فيما بينه وبين الله) وإن أجري عليه حكم الكافر في الظاهر)[٣]، وقال البغدادي: (. . والسجود للشمس أو للصنم وما جرى مجرى ذلك من علامات الكفر، وإن لم يكن في نفسه كفراً إذا لم يضامّه عقد القلب على الكفر، ومن فعـل شيئـاً من ذلـك أجـرينـا عليه حكم أهـل الكفـر وإن لم نعلم كفـره باطناً . . .)[٤]، فالبغدادي خالف الإجماع الذي ينقلونه أيضاً، حيث اعتبر السجود للشمس والصنم ليس كفراً في نفسه، فيقال له: إذا لم تكن كفراً في نفسها فلماذا نُجري عليه أحكام الكفر ونحن لا نعلم كفره باطناً؟

وصور الكشميري هذا الإشكال والإلزام ثمّ أشار إلى جوابهم عنه فقال: (هاهنا إشكال يَرِد على الفقهاء والمتكلمين، وهو أن بعض أفعال الكفر قد توجد من المصدّق كالسجودِ للصنم والاستخفاف بالمصحف، فإن قلنا إنّه كافر ناقض قولنا: إن الإيمان هو التصديق، ومعلوم أنّه بهذه الأفعال لم ينسلخ عن التصديق، فكيف يحكم عليه

(١) شرح المقاصد ٥/٢٢٥.

(٢) أي الإيجي، ومابين القوسين كلامه، والشارح الشريف الجرجاني.

(٣) شرح المواقف ٣/٢٥٠ - ٢٥١.

(٤) أصول الدين ٢٦٦.

بالكفـر؟ وإن قلنـا: إنّـه مسلم فذلـك خلاف الإجمـاع، وأجـاب الكستـلي تبعاً للجرجاني، إنّه كافر قضاء ومسلم ديانة)[1]، وذكر شيخ الإسلام ابن تيميّة ـ رحمه الله ـ إلزام الإمام أحمد لهم بمثل ذلك، ثمّ ذكر عن جهم التزامه بهذا اللازم، فقال: (قال أحمد: فيلزمه أن يقول: إذا أقرّ، ثمّ شدّ الزنار في وسطه وصلى للصليب، وأتي الكنائس والبيع، وعمل الكبائر كلها إلاّ أنه في ذلك مقرّ بالله، فيلزمه أن يكون عنده مؤمنـاً وهذه الأشياء من أشنع مايلزمهم، قلت: هذا الذي ذكره الإمام أحمد من أحسن مااحتج الناس به عليهم، جمع في ذلك جملاً يقول غيره بعضها، وهذا الإلزام لا محيد لهم عنه، ولهذا لما عرف متكلموهـم مثل جهم ومن وافقه أنه لازم التزموه وقالوا: لو فعل مافعل من الأفعال الظاهرة لم يكن بذلك كافراً في الباطن، لكن يكون دليلاً على الكفر في أحكام الدنيا)[2]. إلى أن يقول: (ومن كان موافقاً لقول جهم في الإيمان، بسبب انتصار أبي الحسن لقوله في الإيمان، يبقى تارة يقول بقول السلف والأئمـة، وتـارة يقـول بقـول المتكلمين الموافقين لجهم، حتى في مسألة سب الله ورسـوله، رأيت طائفة من الحنبليين، والشافعيين، والمالكيين، إذا تكلموا بكلام الأئمة قالوا: إن هذا كفر باطناً وظاهراً، وإذا تكلموا بكلام أولئك قالوا: هذا كفر في الظاهر، وهو في الباطن يجوز أن يكون مؤمناً تام الإيمان)[3]، وهذا القول الذي نقلناه عنهم، قال به بعض غلاة المرجئة من قبلهم، فقد نقل الأشعري والشهرستاني والبغدادي ذلك عن بعض متقدميهم، قال الشهرستاني: (وإلى هذا المذهب ميل ابن الراوندي، وبشر المرّيسي، قالا: الإيمان هو التصديق بالقلب واللسان جميعاً، والكفر هو الجحود والإنكار، والسجود للشمس والقمر والصنم ليس بكفر في نفسه، ولكنّه علامة الكفر)[4].

(١) فيض الباري شرح صحيح البخاري ١ / ٥٠، وانظر نصوصاً أخرى في هذا المعنى المواقف ٣٨٧، ٣٨٨، الاقتصاد للغزالي ١٦٠، الإعلام بقواطع الإسلام ٣٤٨.
(٢) الإيمان، ٣٨٤.
(٣) الإيمان ٣٨٦.
(٤) الملل والنحل للشهرستاني ١ / ١٤٤، وانظر نفس النص ـ تقريباً ـ في مقالات الإسلاميين =

مناقشـــة المرجئـــة:

سيقتصر النقـاش على تعـريفهم الإيمان، وعـلى الكفر عندهم، لأنهما الأصل عندهم فإذا بطل الأصل، بطلت فروعه، ولأن مسألة الزيادة والنقصان سبق ذكر أدلتها من الكتاب والسنة وكلام الصحابة ـ في الفصل الأول ـ ممّا نعتبره كافياً في الرد عليهم، أمّا مسألة الوعد والوعيد فهم متفقون مع أهل السنّة فيها.

أ. مناقشة تعريفهم للايمان:

١ ـ قولهم: الإيمان في اللغة هو التصديق، وهو باق على معناه اللغوي لم ينقل عنه، فوجب أن يكون كذلك في الشرع والرد على ذلك من وجوه[١]، منها[١]: (ينبغي أن يعلم أن الألفاظ الموجودة في القرآن والحديث، إذا عرف تفسيرها وما أريد بها من جهة النبي ـ ﷺ ـ لم يحتج في ذلك إلى الاستدلال بأقوال أهل اللغة ولا غيرهم.. فاسم الصلاة والزكاة والصيام والحج ونحو ذلك، قد بين الرسول ـ ﷺ ـ مايراد بها في كلام الله ورسوله، وكذلك لفظ الخمر وغيرها، ومن هناك يعرف معناها، فلو أراد أحد أن يفسرها بغير مابينه النبي ـ ﷺ ـ لم يقبل منه، وأمّا الكلام في اشتقاقها ووجه دلالتها، فذاك من جنس علم البيان، وتعليل الأحكام، هو زيادة في العلم، وبيان حكمه ألفاظ القرآن، ولكن معرفة المراد بها لا يتوقف على هذا، واسم الإيمان والإسلام والنفاق والكفر، هي أعظم من هذا كله، فالنبي ـ ﷺ ـ قد بين المـراد بهذه الألفـاظ بياناً لا يحتاج معه إلى الاستدلال على ذلك بالاشتقاق وشواهد استعمال العرب...)[٢].

= ١٤١، الفرق بين الفرق ٢٠٥ وانظر آراء شبيهة بذلك عن بعض فرق المرجئة كالتومنيّة والصالحيّة، في نفس المراجع المذكورة.

(١) هذه الردود ذكرها شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ في مواضع مختلفة في معرض الرد عليهم، وسننقل بعضها مع محاولة الاختصار، الإيمان الأوسط ٧١ ـ ٧٦، الإيمان ١١٧ ـ ١٢٤، ٢٧١ ـ ٢٧٧، شرح الطحاوية ٣٧٩ ـ ٣٨٢، وغيرها، وراجع جمعاً وتلخيصاً لكلام شيخ الإسلام في ذلك، رسالة الشيخ عبدالرحمن المحمود «موقف ابن تيمية من الأشاعرة» ٤/١٤٢٧ ـ ١٤٤٩.

(٢) الإيمان ٢٧١، ٢٧٢.

٢ - أيضاً - الإيمان في اللغة ليس مرادفاً للتصديق (وذلك من وجوه: أحدها: أن يقال للمخبر إذا صدقته، صدقه، ولا يقال: آمنه وآمن به، بل يقال آمن له، كما قال تعالى: ﴿فآمن له لوط﴾[1]، وقال ﴿فما آمن لموسى إلا ذرية من قومه﴾[2].

الثاني: أنّه ليس مرادفاً للفظ التصديق في المعنى، فإن كل مخبر عن مشاهدة أو غيب يقال له في اللغة: صدقت، كما يقال: كذبت، فمن قال: السماء فوقنا، قيل له: صدق، كما يقال: كذب، وأما لفظ الإيمان فلا يستعمل إلاّ في الخبر عن غائب، لم يوجد في الكلام أن من أخبر عن مشاهده، كقوله طلعت الشمس، وغربت، أنّه يقال: أمنّاه، كما يقال: صدقناه، ولهذا، المحدثون والشهود ونحوهم، يقال: صدقناهم، ومايقال آمنا لهم، فإن الإيمان مشتق من الأمن، فإنما يستعمل في خبر يؤتمن عليه المخبر، كالأمر الغائب الذي يؤتمن عليه المخبر، ولهذا لم يوجد قط في القرآن وغيره لفظ: آمن له إلاّ في هذا النوع . .

الثالث: أن لفظ الإيمان في اللغة لم يقابل بالتكذيب، كلفظ التصديق، فإنّه من المعلوم في اللغة أن كل مخبر يقال له: صدقت أو كذبت، ويقال: صدقناه، أو كذبناه، ولا يقال لكل مخبر: آمنا له أو كذبناه، ولا يقال: أنت مؤمن له، أو مكذب له، بل المعروف في مقابلة الإيمان لفظ الكفر، ويقال: هو مؤمن أو كافر، والكفر لا يختص بالتكذيب، بل لو قال: أنا أعلم أنك صادق، لكن لا أتبعك، بل أعاديك وأبغضك، وأخالفك ولا أوافقك، لكان كفره أعظم، فلما كان الكفر المقابل للإيمان ليس هو التكذيب فقط، علم أن الإيمان ليس هو التصديق فقط . . .)[3]

٣ - وعلى فرض أنه مرادف للتصديق، فلا حجة فيه لأسباب منها:

أ - أن الإيمان ليس هو التصديق بكل شيء، بل بشيء مخصوص وهو ماأخبر

---

(١) سورة العنكبوت، آية: ٢٦.

(٢) سورة يونس، آية: ٨٣.

(٣) الإيمان ٢٧٥ - ٢٧٧.

به الرسول - ﷺ -، وحينئذ فيكون الإيمان في كلام الشارع أخص من الإيمان في اللغة، ومعلوم أن الخاص ينضم إليه قيود لا توجد في جميع العام. . .)[(١)].

ب - أن التصديق لا يختص بالقلب (بل الأفعال تسمّى تصديقاً، كما ثبت في الصحيح عن النبي - ﷺ - أنّه قال: «**العينان تزنيان وزناهما النظر، والأذن تزني وزناها السمع، واليد تزني وزناها البطش، والرجل تزني وزناها المشي، والقلب يتمنّى ذلك ويشتهي، والفرج يصدق ذلك أو يكذّبه**»[(٢)(٣)].

ج - أمّا قولهم: إن الكفر ضد الإيمان والكفر هو الجحود والتكذيب. . فيجاب عنه، بأن الكفر لا يختص بالجحود كما بينّا ضمن الجواب الأوّل، أمّا الآيات التي ذكرت أن محل الإيمان في القلب، فلا تنفي دخول الأعمال في الإيمان لورود أدلة أخرى تبينّ ذلك، وغاية مافي هذه الآيات أن الإيمان أصله في القلب وهذا لا خلاف حوله.

د - أما استدلالهم بالآيات التي فيها عطف الأعمال الصالحة على الإيمان، وقولهم: إن العطف يقتضي التغاير، فقد أجاب شيخ الإسلام عن ذلك فقال: (وأمّا قولهم: إن الله فرق بين الإيمان والعمل الصالح في مواضع، فهذا صحيح وقد بينّا أن الإيمان إذا أطلق أدخل الله ورسوله فيه الأعمال المأمور بها، وقد يقرن به الأعمال. . . وذلك لأن أصل الإيمان هو مافي القلب، والأعمال الظاهرة لازمة لذلك، لا يتصوّر وجود إيمان القلب الواجب مع عدم جميع الأعمال، بل متى نقصت الأعمال الظاهرة، كان لنقص الإيمان الذي في القلب، فصار الإيمان متناولاً للملزوم واللازم، وإن كان أصله مافي القلب، وحيث عطفت عليه الأعمال، فإنّه أريد أنّه لا يكتفي بإيمان القلب، بل لابّد معه من الأعمال الصالحة، ثم للناس في مثل هذا قولان، منهم من يقول: المعطوف دخل في

---

(١) الإيمان ١٢١.
(٢) مضى تخريجه ص٣١.
(٣) الإيمان ٢٧٨.

المعطوف عليه أولاً ، ثم ذُكر باسمه الخاص تخصصاً له ، لئلا يُظن أنّه لم يدخل في الأول ، وقالوا : هذا في كل ماعطف فيه خاص على عامّ ، كقوله : ﴿**من كان عدوًّا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال**﴾[1] وقوله : ﴿**وإذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ابن مريم**﴾[2] وقوله : ﴿**والذين آمنوا وعملوا الصالحات وآمنوا بما نزّل على محمد وهو الحق من ربهم**﴾[3] فخص الإيمان بما نزل على محمد بعد قوله : ﴿**والذين آمنوا**﴾ وهذه نزلت في الصحابة وغيرهم من المؤمنين ، وقوله : ﴿**حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى**﴾[4] ، وقوله : ﴿**وما أمروا إلّا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة**﴾[5] ، والصلاة والزكاة من العبادة ، فقوله : ﴿**آمنوا وعملوا الصالحات**﴾ كقوله : ﴿**وما أمروا إلّا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة**﴾ ، فإنه قصد أولاً أن تكون العبادة لله وحده لا لغيره ، ثم أمر بالصلاة والزكاة ليعلم أنهما عبادتان واجبتان ، فلا يكتفي بمطلق العبادة الخالصة دونهما ، وكذلك يذكر الإيمان أولاً ، لأنه الأصل الذي لابدّ منه ، ثم يذكر العمل الصالح ، فإنه أيضاً من تمام الدين الذي لابّد منه ، فلا يظن الظان اكتفاءه بمجرد إيمان ليس معه العمل الصالح . . فعلى قول هؤلاء يقال : الأعمال الصالحة المعطوفة على الإيمان دخلت في الإيمان ، وعطفت عليه عطف الخاص على العامّ ، إمّا لذكره خصوصاً بعد عموم ، وإمّا لكونه إذا عطف كان دليلاً على أنه لم يدخل في العام . .

وقيل (القول الثاني) : بل الأعمال في الأصل ليست من الإيمان ، فإن أصل الإيمان هو مافي القلب ، ولكن هي لازمة له ، فمن لم يفعلها كان إيمانه منتفياً

(١) سورة البقرة ، آية : ٩٨ .
(٢) سورة الأحزاب ، آية : ٧ .
(٣) سورة محمد ، آية : ٢ .
(٤) سورة البقرة ، آية : ٢٣٨ .
(٥) سورة البينة ، آية : ٥ .

لأن انتفاء اللازم يقتضي انتفاء الملزوم، لكن صارت بعرف الشارع داخلة في اسم الإيمان إذا أطلق. . .)[١] وقد ذكرنا في الفصل الأول أدلة دخول الأعمال في مسمّى الإيمان.

هـ ـ وأمّا قولهم: إن الله خاطب المؤمنين باسم الإيمان، قبل وجوب الأعمال، فدل ذلك على عدم دخولها فيه، فيقال لهم: (إنهّم خوطبوا به قبل أن تجب تلك الأعمال، فقبل وجوبها لم تكن من الإيمان، وكانوا مؤمنين الإيمان الواجب عليهم قبل أن يفرض عليهم ماخوطبوا بفرضه، فلّما نزل إن لم يقروا بوجوبه لم يكونوا مؤمنين)[٢].

و ـ أمّا تأويلهم قوله تعالى: ﴿وما كان الله ليضيع إيمانكم﴾[٣]، أي تصديقكم بوجوب الصلاة، فهذا تكلّف في التأويل، وخروج عن ظاهر النص دون قرينة، ويردّه سبب نزولها، وقد سبق بيان معناها[٤]، وكذلك سبق ذكر الأدلة من الكتاب والسنة وإجماع السلف على دخول الأعمال في مسمّى الإيمان فلتراجع، وبذلك يتبينّ لنا فساد استدلالاتهم وبطلانها.

ب ـ مناقشة مفهومهم للكفر:

١ ـ إذا بطل مفهومهم للإيمان وأنّه مجرد التصديق بطل حصرهم الكفر بالتكذيب والجحود، لأن الكفر لا يختص بالتكذيب[٥]، كما سيأتي تفصيله في الباب الأخير، حيث سنشير إلى بعض أنواع الكفر كالإعراض والامتناع والبغض ونحوه ممّا لا يختص بالتكذيب، كذلك الإجماع على عدد من المكفرات القولية

---

(١) الإيمان ١٨٦ ـ ١٩٠ وانظر ١٦٣ ـ ١٦٨، وشرح الطحاوية ٣٨٧ ـ ٣٨٩.

(٢) الفتاوى ١٩٧/٧.

(٣) سورة البقرة، آية: ١٤٣.

(٤) انظر ص ٤٧.

(٥) انظر الصارم المسلول ٥٢٢، الإيمان ٢٧٧ وغيرها.

والعمليّة المعروفة وكثير منها لا يتضمن التكذيب كما هو معلوم.

٢ ـ أشار شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ إلى هذا الفهم الفاسد، ثم نقضه من عدّة وجوه فقال: (. . فهؤلاء القائلون بقول جهم والصالحي قد صرّحوا بأن سبّ الله ورسولـه، والتكلّم بالتثليث وكـل كلمة من كلام الكفر، ليس هو كفراً في الباطن، ولكنّه دليل في الظاهر على الكفر ويجوز مع هذا أن يكون هذا السابّ الشاتم في الباطن عارفاً بالله موحداً له مؤمناً به فإذا أقيمت عليهم حجة بنص أو إجمـاع أن هذا كافـر باطنـاً وظاهراً، قالوا: هذا يقتضي أن ذلك مستلزم للتكذيب الباطن وأن الإيمان يستلزم عدم ذلك. .) ثمّ ردّ على ذلك من وجوه فقال: (. . . أما الأول: فإنّا نعلـم أن من سب الله ورسوله طوعاً بغير كره، بل من تكلّم بكلمات الكفر طائعاً غير مكره، ومن استهزأ بالله وآياته ورسوله فهو كافر باطناً وظاهراً، وأن من قال: إن مثل هذا قد يكون في الباطن مؤمناً بالله وإنما هو كافر في الظاهر، فإنّه قال قولاً معلوم الفساد بالضرورة من الدين، وقد ذكر الله كلمات الكفّار في القرآن وحكم بكفرهم، واستحقاقهم الوعيد بها، ولو كانت أقوالهم الكفريّة بمنزلة شهادة الشهود عليهم، أو بمنزلة الإقرار الذي يغلط فيه المقر لم يجعلهم الله من أهل الوعيد بالشهادة التي قد تكون صدقاً، وقد تكون كذباً، بل كان ينبغي أن لا يعذبهم إلاّ بشرط صدق الشهادة، وهذا كقوله تعالى: ﴿**لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة**﴾[1]، ﴿**لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح ابن مريم**﴾[2] وأمثال ذلك.

وأما الثاني: فالقلب إذا كان معتقداً صدق الرسول، وأنّه رسول الله، وكان محبًّا لرسول الله ـ ﷺ ـ معظماً له، امتنع مع هذا أن يلعنه ويسبّه فلا يتصور ذلك منه إلاّ مع نوع من الاستخفاف به وبحرمته، فعلم بذلك أن مجرد اعتقاد أنه صادق لا يكون إيماناً إلاّ مع محبته وتعظيمه بالقلب. . يبيّن ذلك قوله: ﴿من

(١) سورة المائدة، آية: ٧٣.

(٢) سورة المائدة، آية: ٢٧، ٧٢.

كفر بالله من بعد إيمانه إلاّ من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم ذلك بأنهم استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة﴾[١]، فقد ذكر تعالى من كفر بالله من بعد إيمانه وذكر وعيده في الآخرة، ثم قال: **﴿ذلك بأنهم استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة﴾**. وبينّ تعالى أن الوعيد استحقوه بهذا، ومعلوم أن باب التصديق والتكذيب والعلم والجهل ليس هو من باب الحب والبغض، وهؤلاء يقولون: إنّما استحقوا الوعيد لزوال التصديق والإيمان من قلوبهم، وإن كان ذلك قد يكون سببه حب الدنيا على الآخرة، والله سبحانه وتعالى جعل استحباب الدنيا على الآخرة هو الأصل الموجب للخسران، واستحباب الدنيا على الآخرة قد يكون مع العلم والتصديق بأن الكفر يضر في الآخرة، وبأنه ماله في الآخرة من خلاق، «وأيضاً» فإنّه سبحانه استثنى المكره من الكفّار، ولو كان الكفر لا يكون إلا بتكذيب القلب وجهله لم يستثن منه المكره، لأن الإكراه على ذلك ممتنع، فعُلم أن التكلم بالكفر كفر لا في حال الإكراه[٢].

ثالثاً: مما يمكن أن يرد عليهم به أن يقال: قولكم إن ساب الرسول ـ ﷺ ـ يكفر إذا كان مستحٌلا وإن لم يكن مستحٌلا فسق[٣]، يلزم منه أن لا أثر للسب في التكفير وجوداً وعدماً، وإنما المؤثر هو الاعتقاد فإن اعتقد حل السبّ كفر سواء اقترن به وجود السب أو لم يقترن، وهذا خلاف ماأجمع عليه العلماء[٤].

---

(١) سورة النحل، آية: ١٠٦ ـ ١٠٧.

(٢) الإيمان الأوسط ٩٩ ـ ١٠٢، وانظر وجوهاً أخرى ١٢٤ ـ ١٢٧.

(٣) وممن قرر ذلك ونقله عن الفقهاء القاضي أبو يعلى، وفنّد شيخ الإسلام هذه المقولة، انظر الصارم المسلول ٥١٦ ـ ٥٢٧ حتى قال: (فمن قال بلسانه كلمة الكفر من غير حاجة عامداً لها عالماً بأنها كلمة الكفر فإنه يكفر بذلك ظاهراً وباطناً، ولا نجوّز أن يقال إنه في الباطن يجوز أن يكون مؤمناً، ومن قال ذلك: فقد مرق من الإسلام) الصارم ٥٢٦.

(٤) انظر الصارم المسلول ٥١٨.

رابعـاً: (أنـه إذا كان المكفّر هو اعتقاد الحل فليس في السبّ مايدل على أن الساب مستحلّ، فيجب أن لا يكفر لا سيما، إذا قال: أنا أعتقد أن هذا حرام وإنـمّا أقول غيظاً وسفهاً أو عبثاً أو لعباً كما قال المنافقون: ﴿**إنما كنّا نخوض ونلعب**﴾ وكما إذا قذفت هذا وكذبت عليه لعباً وعبثاً فإن قيل: لا يكونون كفاراً فهو خلاف نص القرآن، وإن قيل: يكونون كفاراً فهو تكفير بغير موجب، إذا لم يجعل نفس السبب مكفراً. .)[١].

ولعل من أعظم أسباب اضطرابهم وتناقضهم إخراج كثير منهم أعمال القلوب من مسمّى الإيمان، ولذلك ظنوا أن سب الرسول ـ ﷺ ـ لا ينافي اعتقاد صدقه فيجـوز اجتماع ذلك مع الإيمان، ولكن لو أدخلوا الأعمال في مسمّى الإيمان لعلمـوا أنّـه يستحيل أن يسب المرء من أحبه وخضع واستسلم، لأن المحبة والاستسلام والانقياد إكرام وإعزاز، والسب والشتم إهانة وإذلال فلا يجتمعان[٢].

---

(١) نفسه ٥١٨.

(٢) نفسه ٥٢٣، وقد أطال ـ رحمه الله ـ في إيضاح ذلك انظر ٥١٩ ـ ٥٢٧.

الباب الثاني
ضوابط التكفير وموانعه عند أهل السنة

الفصل الأول: ضوابط التكفير

الفصل الثاني: موانع التكفير

الفصـــل الأول: ضوابط التكفير

- الحكم بالظاهر وأدلة ذلك
- الاحتياط في تكفير المعيـن
  (ليس كل من قال الكفر أو عمله يكون كافرا)
- ماتقـــوم بــــه الحجـــة
- عدم التكفيـر بكل ذنـب

الحكم بالظاهر وأدلة ذلك

هذه من المسـائل العظيمة في مذهب أهل السنة في الحكم على الناس، فلا تكون أحكامهم مبنيّة على ظنون وأوهام أو دعاوي لا يملكون عليها بينات، وهذه من رحمة الله وتيسيره على عباده ومن باب تكليفهم بما يطيقون ويستطيعون، وكل ماسبق المقصود به الحكم الدنيوي على الشخص بالإسلام أو الكفر، أمّا الحكم على الحقيقة فلا سبيل إليه، يقول الإمام الشاطبي ـ رحمه الله ـ مبيناً أهميّة هذا الأصل وخـطورة إهمـالـه: (إن أصـل الحكم بالـظاهر مقطوع به في الأحكام خصوصاً، وبـالنسبة إلى الاعتقاد في الغير عموماً، فإن سيّد البشر مع إعلامه بالوحي يجري الأمور على ظواهرها في المنافقين وغيرهم، وإن علم بواطن أحوالهم، ولم يكن ذلك بمخرجه عن جريان الظواهر على ماجرت عليه. لا يقال: إنما كان ذلك من قبيل ماقال: (خوفاً من أن يقول الناس أن محمداً يقتل أصحابه)[١] فالعلّة أمر آخر لا مازعمت، فإذا عدم ماعلل به فلا حرج. لأنّا نقول: هذا أدل الدليل على ماتقرر، لأن فتح هذا الباب يؤدي إلى أن لا يحفظ ترتيب الظواهر فإن من وجب عليه القتل بسبب ظاهر، فالعذر فيه ظاهر واضح، ومن طلب قتله بغير سبب ظاهر بل بمجرد أمر غيبي ربما شوش الخواطر وران على الظواهر، وقد فهم من الشرع سدّ هذا الباب جملة ألاّ ترى إلى باب الدعاوي المستند إلى أن «البينّة على المدّعي واليمين على من أنكر»[٢]، ولم يستثن من ذلك أحداً حتى أن رسول الله ـ ﷺ ـ احتاج في ذلك إلى

---

(١) جزء من حديث، رواه البخاري، كتـاب التفسـير، باب قولـه تعـالى: ﴿سـواء عليهم أستغفرت لهم.. الآية﴾ الفتح ٨/٦٤٨.

(٢) أخـرجـه البخـاري ٨/٣٩٨ في تفسـير سورة الأحزاب، وعبدالرزاق في «المصنف» رقم ٢٠٤١٦ وأبوداود رقم ٣٦٠٧ في الأقضية: باب: إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به. والطبراني في الكبير برقم ٣٧١٢ و٤٨٤١.

البينة، فقال من يشهد لي؟ حتى شهد له خزيمة بن ثابت فجعلها الله شهادتين[١] فما ظنك بآحاد الأمّة، فلو ادّعي أكذب الناس على أصلح النّاس لكانت البينة على المدّعي، واليمين على من أنكر وهذا من ذلك والنمط واحد، فالاعتبارات الغيبية مهملة بحسب الأوامر والنواهي الشرعيّة)[٢].

واستند أهل السنة في تقريرهم لهذا الأصل العظيم إلى أدلة كثيرة منها:

١ - قوله تعالى: **﴿ياأيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً تبتغون عرض الحياة الدنيا﴾**[٣] قال الشوكاني رحمه الله: (والمراد هنا: لا تقولوا لمن ألقى بيده إليكم واستسلم لست مؤمناً فالسلم والسلام كلاهما بمعنى الاستسلام، وقيل هما بمعنى الإسلام: أي لا تقولوا لمن ألقى إليكم التسليم فقال السلام عليكم: لست مؤمناً، والمراد نهي المسلمين عن أن يهملوا ماجاء به الكافر مما يستدل به على إسلامه ويقولوا إنه إنّما جاء بذلك تعوذاً وتقيّة)[٤].

وقال الإمام المجدد محمد بن عبدالوهاب - رحمه الله - (فالآية تدل على أنّه يجب الكف عنه والتثبت، فإذا تبيّن منه بعد ذلك مايخالف الإسلام قتل، لقوله تعالى: ﴿فتبينوا﴾ ولو كان لا يقتل إذا قالها لم يكن للتثبت معنى، إلى أن يقول: (وإن من أظهر التوحيد والإسلام وجب الكف عنه إلى أن يتبين منه مايناقض ذلك)[٥].

---

(١) أما خزيمة فهو: خزيمة بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة بن ساعده، أبوعمار الأنصاري المدني، ذو الشهادتين شهد أحداً ومابعدها. استشهد مع علي رضي الله عنه يوم صفين، صحابي جليل وله أحاديث، انظر لترجمته: طبقات ابن سعد ٣٧٨/٤، أسد الغابة ١٣٣/٢، والإصابة ٩٣٠/٣.

(٢) الموافقات للشاطبي ٢٧١/٢، ٢٧٢.

(٣) سورة النساء، آية: ٩٤.

(٤) فتح القدير ٥٠١/١.

(٥) كشف الشبهات ٤٩.

٢ ـ واستدلوا بقوله ـ ﷺ ـ: **«أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا منّي دماءهم وأموالهم إلاّ بحق الإسلام، وحسابهم على الله»**[١].

والشاهد من الحديث قوله (وحسابهم على الله) قال ابن رجب: (وأما في الآخرة فحسابه على الله عز وجل، فإن كان صادقاً أدخله الله بذلك الجنة، وإن كان كاذباً فإنه من جملة المنافقين في الدرك الأسفل من النار[٢]. وقال الحافظ في الفتح: (أي أمر سرائرهم.. وفيه دليل على قبول الأعمال الظاهرة والحكم بما يقتضيه الظاهر)[٣] وقال الامام البغوي: (وفي الحديث دليل على أن أمور الناس في معاملة بعضهم بعضاً إنما تجري على الظاهر من أحوالهم دون باطنها، وأن من أظهر شعار الدين أجري عليه حكمه، ولم يكشف عن باطن أمره، ولو وجد مختون فيما بين قتلى غلف، عزل عنهم في المدفن، ولو وجد لقيط في بلد المسلمين حكم بإسلامه)[٤].

٣ ـ واستدلوا أيضاً بقصة أسامة رضي الله عنه المشهورة قال: **«بعثنا رسول الله ـ ﷺ ـ في سريّة فصبحنا الحرقات من جهينة[٥] فأدركت رجلاً فقال لا إله إلا الله فطعنته فوقع في نفسي من ذلك فذكرته للنبي ـ ﷺ ـ فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: أقال لا إله إلا الله وقتلته قال: قلت: يارسول الله إنما قالها خوفاً من السلاح، قال: أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا، فما زال يكررّها**

---

(١) رواه البخاري كتاب الإيمان، باب ﴿فإن تابوا وأقاموا الصلاة.. الآية﴾ (الفتح) ١/٧٥، ومسلم كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله) (شرح النووي) ١/٢١٠.

(٢) جامع العلوم والحكم ٨٣.

(٣) فتح الباري ١/٧٧، وانظر شرح النووي ١/٢١٢، وجامع العلوم والحكم ٨٣.

(٤) شرح السنة ١/٧٠.

(٥) الحرقات من جهنية: هم بطن من جهينة، وانظر في سبب تسميتهم الفتح ١٢/١٩٥.

عليّ حتى تمنيت أنيّ أسلمت يومئذ»[١][٢].

والحديث فيه زجر شديد وتحذير من الإقدام على قتل من تلفظ بالتوحيد وتحذير صريح من تجاوز الظاهر والحكم على مافي القلب دون بينة، قال النووي ـ رحمه الله ـ: (وقوله ـ ﷺ ـ أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا؟ الفاعل في قوله أقالها هو القلب[٣]، ومعناه أنك إنما كلفت بالعمل بالظاهر وما ينطق به اللسان، وأمّا القلب فليس لك طريق إلى معرفة مافيه فأنكر عليه امتناعه من العمل بما ظهر باللسان، وقال أفلا شققت عن قلبه لتنظر، هل قالها القلب واعتقدها وكانت فيه أم لم تكن فيه بل جرت على اللسان فحسب، يعني وأنت لست بقادر على هذا فاقتصر على اللسان فحسب ولا تطلب غيره)[٤]، وقال أيضـاً في تعليقه على قوله ـ ﷺ ـ: **«أفلا شققت عن قلبه؟»** (وفيه دليل على القاعدة المعروفة في الفقه والأصول أن الأحكام فيها بالظاهر والله يتولى السرائر)[٥].

٤ ـ ومن الأحاديث العظيمة في هذا الباب حديث جارية معاوية بن الحكم السلمي لما سأل رسول الله ـ ﷺ ـ: **«أفلا أعتقها؟ قال: إئتني بها فأتيته بها فقال لها: أين الله؟ قالت: في السماء، قال: من أنا؟ قالت: أنت رسول الله، قال: أعتقها فإنها مؤمنة»**[٦].

---

(١) حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ: (أي لم يكن تقدم إسلامي بل ابتدأت الآن الإسلام ليمحو عنيّ ماتقدم) شرح النووي ٢/١٠٤.

(٢) رواه مسلم، واللفظ له كتاب الإيمان، «باب تحريم قتل الكافر بعد قوله لا إله إلا الله» (مسلم بشرح النووي ٢/٩٩)، والبخاري، كتاب الديات «باب قول الله تعالى: ﴿ومن أحياها.. الآية) (الفتح ٧/٥١٧، ١٢/١٩١)، وانظر أحاديث شبيهة، مسلم بشرح النووي ٢/٩٨ ـ ١٠١، «كتاب المغازي» باب بعث النبي ـ ﷺ ـ أسامة.

(٣) أي أقالها خوفاً من السلاح أم لا؟

(٤) مسلم بشرح النووي ٢/١٠٤.

(٥) نفسه ٢/١٠٧.

(٦) رواه مسلم كتاب المساجد، «باب تحريم الكلام في الصلاة» رقم ٥٣٧.

قال شيخ الإسلام في تعليقه على هذا الحديث (. . . فإن الإيمان الذي علقت به أحكام الدنيا، هو الإيمان الظاهر وهو الإسلام، فالمسمى واحد في الأحكام الظاهرة، ولهذا لما ذكر الأثرم لأحمد احتجاج المرجئة بقول النبي - ﷺ -: «**أعتقها فإنها مؤمنة**» أجابه بأن المراد حكمها في الدنيا حكم المؤمنة، لم يرد أنها مؤمنة عند الله تستحق دخول الجنة بلا نار إذا لقيته بمجرد هذا الإقرار)(١)، (لأن الإيمان الظاهر الذي تجري عليه الأحكام في الدنيا لا يستلزم الإيمان في الباطن الذي يكون صاحبه من أهل السعادة في الآخرة)(٢).

ولذلك كان - ﷺ - يعامل المنافقين على ظواهرهم مع علمه بنفاق كثير منهم ليقرر هذا الأصل العظيم (فهم في الظاهر مؤمنون يصلون مع الناس ويصومون، ويحجون ويغزون والمسلمون يناكحونهم ويوارثونهم. . ولم يحكم النبي - ﷺ - في المنافقين بحكم الكفار المظهرين للكفر، لا في مناكحتهم ولا موارثتهم ولا نحو ذلك، بل لما مات عبدالله بن أبي سلول وهو من أشهر الناس بالنفاق ورثه ابنه عبدالله وهو من خيار المؤمنين، وكذلك سائر من كان يموت منهم يرثه ورثته المؤمنون، وإذا مات لأحدهم وارث ورثوه مع المسلمين. . لأن الميراث مبناه على الموالاة الظاهرة، لا على المحبة التي في القلوب، فإنه لو علق بذلك لم تمكن معرفته، والحكمة إذا كانت خفية أو منتشرة علق الحكم بمظنتها، وهو ماأظهروه من موالاة المؤمنين. . . وكذلك كانوا في الحقوق والحدود كسائر المسلمين)(٣) (وهكذا كان حكمه - ﷺ - في دمائهم وأموالهم كحكمه في دماء غيرهم لا يستحل منها شيئاً إلا بأمر ظاهر، مع أنه كان يعلم نفاق كثير منهم)(٤) ومع ذلك (يجب أن يفرق بين أحكام المؤمنين الظاهرة التي

---

(١) الإيمان ٣٩٨، وانظر ٢٠١، ٢٠٢، ٢٤٣.
(٢) نفسه ١٩٧.
(٣) الإيمان لابن تيمية ١٩٨.
(٤) الإيمان ٢٠١.

يحكم فيها الناس في الدنيا، وبين حكمهم في الآخرة بالثواب والعقاب، فالمؤمن المستحق للجنّة لابدّ أن يكون مؤمناً في الباطن باتفاق جميع أهل القبلة)[١]

وبعد هذا التقرير الواضح لهذا الأصل القطعي ترد بعض التساؤلات التي قد يُظن أنها مخالفة لهذا الأصل ومنها:

أ ـ لماذا حصل الخلاف في قبول توبة الزنديق[٢]، مع أن الأصل يقتضي أخذه على ظاهره؟.

ب ـ ماذكر من أدلة ينطبق على من أظهر الإسلام، أو من أقر بالإسلام ونطق بالشهادتين من الكفار لكن هل ينطبق هذا الكلام على المسلم إذا أظهر الكفر فيحكم بكفره بمجرد ذلك بناءاً على هذا الأصل؟

وللجواب عن ذلك يقال:

أ ـ أما الأول فقد اختلف العلماء فيه فذهب بعضهم إلى قبول توبته وهو قول الشافعي وإحدى الروايتين عن أحمد، والبغوي والنووي وحكاه الخطابي عن أكثر العلماء رحمهم الله، وذهب مالك وأبوحنيفة في إحدى الروايتين عنه والرواية الأخرى عن أحمد وابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهم الله إلى عدم قبول توبته[٣].

ولا نريد أن ندخل في تفاصيل أدلة الفريقين ولا في الترجيح، وإنما الذي يهمنا هنا، قول من قال بقتله بعدما يظهر التوبة، هل ينافي الحكم بالظاهر؟

الواقع أن (من تأمل أقوال العلماء في هذه المسألة وجد أنه لا خلاف بينهم في مناط الحكم وهو اعتبار الظاهر في الحكم على الناس، وإنما اختلفوا في تحقيق ذلك المناط، فيما يتعلق بالزنديق فمنهم من يرى ظاهره الإسلام لتظاهره بذلك

---

(١) الإيمان ٢٠٣.

(٢) وهو المنافق إذا ظهر نفاقه، الإيمان ٢٠٣، جامع العلوم والحكم ٨٣.

(٣) انظر جامع العلوم والحكم ٨٣، شرح السنة ١/ ٦٩، اعلام الموقعين ٣/ ١٤٤، وانظر أقوالاً أخرى مسلم بشرح النووي ١/ ٢٠٧، والمغني ٨/ ١٢٦ ـ ١٢٨.

(مستدلاً بالأدلة السابقة التي ذكرناها)، ومنهم من يرى أن ظاهره خداع المسلمين لا الرجوع إلى الإسلام، ولهذا لم يجزم من قال بقتله أنه لابد أن يكون كافراً في الباطن)[١].

قال الإمام ابن القيّم رحمه الله (والزنديق بالعكس «من الكافر الأصلي إذا تاب» فإنه كان مخفياً لكفره مستتراً به، فلم نؤخذه بها في قلبه إذا لم يظهر عليه، فإذا ظهر على لسانه وآخذناه به فإذا رجع لم يرجع عن أمر كان مظهراً له غير خائف من إظهاره، وإنما رجع خوفاً من القتل)[٢]. ثم ذكر قاعدة مهمة تنسجم مع قاعدة الحكم بالظاهر فقال: (وههنا قاعدة يجب التنبيه عليها لعموم الحاجة إليها، وهي أن الشارع إنما قبل توبة الكافر الأصلي من كفره، بالإسلام لأنه ظاهر لا يعارضه ماهو أقوى منه، فيجب العمل به، لأنه مقتضٍ لحقن الدم والمعارض منتفٍ، فأما الزنديق فإنه قد أظهر مايبيح دمه، فإظهاره بعد القدرة عليه التوبة والإسلام لا يدل على زوال ذلك الكفر المبيح لدمه دلاله قطعية ولا ظنية، أما انتفاء القطع فظاهر، وأما انتفاء الظن فلأن الظاهر إنما يكون دليلاً صحيحاً إذا لم يثبت أن الباطن بخلافه، فإذا قام دليل على الباطن لم يلتفت إلى ظاهر قد علم أن الباطن خلافه.. وإذا عُرف هذا فهذا الزنديق قد قام الدليل على فساد عقيدته، وتكذيبه واستهانته بالدين، وقدحه فيه، فإظهاره الإقرار والتوبة بعد القدرة عليه ليس فيه أكثر مما كان يظهره قبل هذا.

وهذا القدر قد بطلت دلالته بما أظهره من الزندقة، فلا يجوز الاعتداء عليه لتضمنه إلغاء الدليل القوي وإعمال الضعيف الذي قد ظهر بطلان

---

(١) رسالة ضوابط التفكير، عبدالله القرني ٢٧٧، قال ابن قدامة (وفي الجملة فالخلاف بين الأئمة في قبول توبتهم في الظاهر من أحكام الدنيا... وأما قبول الله تعالى لها في الباطن وغفرانه لمن تاب وأقلع ظاهراً أم باطناً فلا خلاف فيه) المغني ٨/١٢٨.

(٢) أعلام الموقعين ٣/١٤٢، وانظر الإيمان لابن تيمية ٢٠٣.

دلالته)[1].

ب ـ أما التساؤل الآخر: حول المسلم إذا ظهر منه الكفر:

فيقال فيه إن هناك فرقاً بين الحكم بإسلام المعيّن والحكم بكفره فالحكم بإسلامه يكفي فيه الإقرار والظاهر، وهو إسلام حكمي قد يكون معه المعيّن منافقاً في الباطن.

أمّا الكفر فليس حكماً على الظاهر فقط، وإنما هو حكم على الظاهر والباطن بحيث لا يصح أن نحكم على معيّن بالكفر مع احتمال أن يكون غير كافر على الحقيقة. ولذلك لابدّ من النظر للعمل الذي عمله هذا المعيّن هل هو أمرٌ لا يحتمل غير الكفر؟ أم أمرٌ يحتمل الكفر وعدمه؟ أم أن الأمر كفر في ظاهره ولكن يحتمل أن يكون معذوراً بجهل أو تأول[2] وسيأتي تفصيل هذه المسألة في المباحث التي بعدها.

---

(١) أعلام الموقعين ٣/١٤٣، وانظر تفصيلاً لذلك في الصارم المسلول ٣٤٥ ـ ٣٥٨، وقد ذكر شيخ الإسلام عدداً من الأدلة في قتل المنافق إذا تبين نفاقه فليراجع.

(٢) انظر تفصيلاً جيداً لهذه المسألة ولهذه الحالات في رسالة «ضوابط التكفير» لعبدالله القرني ٢٧٤ ـ ٢٩٦.

الاحتيـاط فـي تكفيـر المعيـن

مذهب أهل السنّة وسط بين من يقول: لا نكفّر من أهل القبلة أحداً، وبين من يكفـر المسلم بكـل ذنب دون النـظر إلى توفر شروط التكفير وانتفاء موانعه، ويتلخص مذهب أهل السنة في أنهم يطلقون التكفير على العموم مثل قولهم: من استحل ماهو معلوم من الدين بالضرورة كفر، ومن قال القرآن مخلوق، أو أن الله لا يُرىٰ في الآخرة كفر، ولكن تحقق التكفير على المعينّ لابد له من توفر شروط، وانتفاء موانع، فلا يكون جاهلاً ولا متأولاً ولا مكرهاً.. الخ.

قال شيخ الإسلام ابن تيميّة ـ رحمه الله ـ: «فقد يكون الفعل أو المقالة كفراً، ويطلق القول بتكفير من قال تلك المقالة، أو فعل ذلك الفعل، ويقال: من قال كذا، فهو كافر، أو من فعل ذلك، فهو كافر. لكن الشخص المعينّ الذي قال ذلك القول أو فعل ذلك الفعل لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها. وهذا الأمر مطّرد في نصوص الوعيد عند أهل السنة والجماعة، فلا يُشهد على معينَ من أهل القبلة بأنّه من أهل النّار، لجواز أن لا يلحقه، لفوات شرط أو لثبوت مانع»[1].

فإذا توفرت الشروط وانتفت الموانع حكم بردته فيستتاب فإن تاب وإلا قتل، وسنبحث في هذه الفقرة:

أ ـ النصوص المحذرة من اطلاق التكفير على المعين دون بينة وتطبيقات السلف لذلك.

ب ـ نصوص تدل على تكفير المعين إذا توفرت الشروط وانتفت الموانع وتطبيقات السلف لذلك.

أ ـ قال ابن أبي العزّ الحنفي: (وأمّا الشخص المعينّ، إذا قيل: هل تشهدون أنه من

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٥/١٦٥.

أهل الوعيد وأنه كافر؟ فهذا لا نشهد عليه إلاّ بأمر تجوز معه الشهادة، فإنّه من أعظم البغي أن يشهد على معين أن الله لا يغفر له ولا يرحمه بل يخلده في النار، فإن هذا حكم الكافر بعد الموت، ولهذا ذكر أبوداود في سننه في كتاب الأدب «باب النهي عن البغي» وذكر فيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله يقول: «**كان رجلان في بني إسرائيل متواخيين، فكان أحدهما يذنب، والآخر مجتهد في العبادة فكان لا يزال المجتهد يرى الآخر على الذنب فيقول: أقصر، فوجده يوماً على ذنب، فقال له أقصر، فقال خلني وربي، أبعثت عليّ رقيبا؟ فقال: والله لا يغفر الله لك، أو لا يدخلك الله الجنة، فقبض أرواحهما، فاجتمعا عند رب العالمين فقال لهذا المجتهد: أكنت بي عالماً؟ أو كنت على مافي يدي قادراً؟ وقال للمذنب اذهب فادخل الجنة برحمتي. وقال للآخر: اذهبوا به إلى النار. قال أبوهريرة: والذي نفسي بيده، لتكلم بكلمة أوبقت دنياه وآخرته**»[١] وهو حديث حسن، ولأن الشخص المعين يمكن أن يكون مجتهداً مخطئاً مغفوراً له، ويمكن أن يكون ممن لم يبلغه ماوراء ذلك من النصوص، ويمكن أن يكون له إيمان عظيم وحسنات أوجبت له رحمة الله)[٢].

ومن الأحاديث المحذرة من تكفير المسلم قوله ـ ﷺ ـ: «**إذا قال الرجل لأخيه ياكافر فقد باء به أحدهما**»[٣] قال الحافظ في الفتح (... والتحقيق أن الحديث سيق لزجر المسلم من أن يقول ذلك لأخيه المسلم... وقيل معناه رجعت عليه نقيصته لأخيه ومعصية تكفيره.. فمعنى الحديث فقد رجع عليه تكفيره،

---

(١) رواه أبو داود كتاب الأدب باب في النهي عن البغي رقم ٤٩٠١، وحسنه ابن أبي العزّ وحسنه الألباني كما في شرح الطحاوية.

(٢) شرح العقيدة الطحاوية ٣٥٧، ٣٥٨.

(٣) رواه البخاري كتاب الأدب «باب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال» (الفتح ١٠/٥١٤، ومسلم كتاب الإيمان «باب بيان حال من قال لأخيه المسلم كافر» (شرح النووي ٣/٤٩).

فالـراجع التكفير لا الكفر، فكأنه كفر نفسه لكونه كفر من هو مثله)[١] وقال القرطبي رحمه الله: (والحاصل أن المقول له إن كان كافراً كفراً شرعيًّا فقد صدق القائل وذهب بها المقول له، وإن لم يكن رجعت للقائل معرّة ذلك القول وإثمه)[٢].

وهذا الوعيد والزجر أن لم يكن مع المكفر بيّنه كما ذكر القرطبي، ولم يكن متأولاً ومن فقه البخاري أن وضع هذا الحديث تحت باب (من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال) ثم ذكر بعده باباً آخر بعنوان (باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً . . .) ثم ذكر بعض الأحاديث[٣] الدالة على المقصود.

ومن الأدلة التي يمكن الاستدلال بها للتحذير من التكفير موقف السلف من أحـاديث الـوعيد لمن ارتكب الكبائر وعدم إنفاذها على الأعيان من مثل قوله - ﷺ -: «**لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه**»[٤] ولعنه شارب الخمر، والواصلة والمستوصلة[٥] والراشي والمرتشي». وقوله تعالى: ﴿**إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيرا**﴾[٦] إلى غير ذلك من الأدلة[٧]، فهذه الأدلة القول بموجبها واجب على العموم والإطلاق من غير أن يعين شخصاً من الأشخاص فيقال: ملعون أو مستحق للنار لإمكان التوبة، أو الحسنات الماحية أو المصائب المكفرة وغيرها من مكفرات الذنوب بل عدّ شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله القول بلحوق الوعيد لكل فرد من الأفراد بعينه،

---

(١)(٢) فتح الباري ١٠/٤٦٦.

(٣) فتح الباري ١٠/٥١٥.

(٤) رواه مسلم (كتاب المساقاة) باب لعن آكل الربا وموكله ٣/١٢١٨، ١٢١٩.

(٥) الواصلة: التي تصل شعرها بشعر آخر زورٍ والمستوصلة التي تأمر من يفعل بها ذلك، النهاية ٥/١٩٢.

(٦) سورة النساء، آية: ١٠.

(٧) انظر مزيداً من الأدلة في الفتاوي ٢٠/٢٨٧، ٢٨٨.

أقبح من قول الخوارج المكفرين بالذنوب والمعتزلة وغيرهم[1]، والتكفير هو من الوعيد[2] بل أشد أنواع الوعيد فإذا كان هذا التحذير فيما دون الكفر، فالتحذير من إطلاق الكفر على التعيين أشدّ والله أعلم.

وقد التزم أهل السنة بموجب هذه التوجيهات فعرفوا باحتياطهم في التكفير رغم أن أغلب الفرق باستثناء المرجئة تتساهل في هذه المسألة، بل وتكفّر أهل السنة أما أهل السنة فالتزموا الضوابط الشرعية، يقول شيخ الإسلام: (فلهذا كان أهل العلم والسنة لا يكفرون من خالفهم، وإن كان ذلك المخالف يكفرهم، لأن الكفر حكم شرعي، فليس للإنسان أن يعاقب بمثله، كمن كذب عليك وزني بأهلك، ليس لك أن تكذب عليه وتزني بأهله، لأن الكذب والزنا حرام لحق الله تعالى)[3] وقال رحمه الله: (إني من أعظم الناس نهياً عن أن ينسب معين إلى تكفير وتفسيق ومعصية إلّا إذا علم أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية التي من خالفها كان كافراً تارة وفاسقاً أخرى، وعاصياً أخرى)[4].

(ولهذا كنت أقول للجهمية من الحلولية والنفاه الذين نفوا أن الله تعالى فوق العرش لما وقعت محنتهم: أنا لو وافقتكم كنت كافراً، لأني أعلم أن قولكم كفر، وأنتم عندي لا تكفرون لأنكم جهال، وكان هذا خطاباً لعلمائهم وقضاتهم وشيوخهم وأمرائهم)[5].

---

(١) انظر الفتاوى ٢٠/ ٣٨٧، ٢٨٨.

(٢) انظر الفتاوى ٣/ ٢٣١، ١٠/ ٣٣٠، ٢٣/ ٣٤٥، ٣٤٦، ١٢/ ٤٩٨.

(٣) الرد على البكري ٢٦٠.

(٤) الفتاوى ٣/ ٢٢٩، يقول الإمام محمد بن عبدالوهاب في تعليقه على هذا الكلام (وهذه صفة كلامه في المسألة في كل موضع وقفنا عليه من كلامه لا يذكر عدم تكفيره المعين إلا ويصله بما يزيل الإشكال إن المراد بالتوقف عن تكفيره قبل أن تبلغه الحجة، وأما إذا بلغته حكم عليه بما تقتضيه تلك المسألة من تكفير أو تفسيق أو معصية) مفيد المستفيد ١٠.

(٥) الرد على البكري ٤٦، ومع ذلك فشيخ الإسلام حكم بكفر من لا شبهة في كفره كالباطنية ومن قامت عليه الحجة.. الخ.

فهذا أنموذج عظيم للتطبيق العملي لهذا المبدأ وفيه رد عملي على أدعياء العلم من المبتدعة الذين يزعمون أن شيخ الإسلام يكفر المسلمين إلى آخر هذا الكلام المستند إلى الهوى والتعصب.

وإليك أنموذجاً آخر للتطبيق العملي لهذا المنهج وهو موقف الإمام أحمد إمام أهل السنة رحمه الله من أعيان الجهمية ممن آذوه، ودعوا الناس إلى بدعتهم وعاقبوا مخالفهم بل وكفروا من يخالف قولهم (ومع هذا فالذين كانوا من ولاة الأمور يقولون بقول الجهمية: إن القرآن مخلوق، وإن الله لا يرى في الآخرة وغير ذلك، ويدعون الناس إلى ذلك ويمتحنونهم ويعاقبونهم، إذا لم يجيبوهم ويكفرون من لم يجبهم، حتى أنهم كانوا إذا أمسكوا الأسير لم يطلقوه حتى يقر بقول الجهميّة: إن القرآن مخلوق، وغير ذلك، ولا يولون متولياً ولا يعطون رزقاً من بيت المال إلا لمن يقول ذلك، ومع هذا فالإمام أحمد رحمه الله تعالى ترحم عليهم واستغفر لهم لعلمه بأنهم لم يبين لهم أنهم مكذبون للرسول ـ ﷺ ـ ولا جاحدون لما جاء به، ولكن تأولوا فأخطأوا، وقلدوا من قال لهم ذلك[1].

يتبين مما سبق أن أهل السنة يطلقون التكفير بالعموم، وكذلك الوعيد ولكن الحكم على المعين بالكفر والوعيد لابد فيه من الدقة والاحتياط للتأكد من توفر الشروط وانتفاء الموانع.

لكن ظن بعض المتوهمين ـ بسبب قراءتهم لهذه النصوص وأمثالها ـ أن أهل السنة لا يكفرون المعين، هكذا بالإطلاق، وظنهم هذا شبيه بظن من اعتقد أن أهل السنة يتساهلون في مسألة التفكير، وسنبين في المبحث القادم موقف أهل السنة من كفر المعين إذا قامت عليه الحجة.

ب ـ نصوص تدل على تكفير المعين إذا توفرت الشروط وانتفت الموانع، وتطبيقات السلف لذلك.

من تأمل كلام أهل السنة في هذه المسألة يتضح له تحفظهم من إطلاق التكفير

(١) الفتاوى ٢٣/٣٤٨، ٣٤٩، وانظر نصاً شبيهاً ١٢/٤٨٨، ٤٨٩.

إلّا إذا قامت الحجة على المعين ويفهم من ذلك بداهة أنه إذا قامت الحجة على المعين وأصر على عمل الكفر فإنه يحكم بكفره ويستتاب فإن تاب وإلّا قتل . . انظر قول شيخ الإسلام رحمه الله : (إذا عرف هذا فتكفير «المعين» من هؤلاء الجهال وأمثالهم بحيث يحكم عليه بأنه من الكفار ـ لا يجوز الإقدام عليه إلّا بعد أن تقوم على أحدهم الحجة الرسالية، التي يتبين بها أنهم مخالفون للرسل، وإن كانت هذه المقالة لا ريب أنها كفر، وهكذا الكلام في تكفير جميع «المعيّنين» مع أن بعض هذه البدع أشد من بعض وبعض المبتدعة يكون فيه من الإيمان ماليس في بعض، فليس لأحد أن يكفر أحداً من المسلمين، وإن أخطأ وغلط حتى تقام عليه الحجة، وتبين له المحجة ومن ثبت إيمانه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك، بل لا يزال إلا بعد إقامة الحجة، وإزالة الشبهة)[١].

إذاً إذا قامت الحجة وزالت الشبهة وتيقنا من إصراره وتكذيبه فلابد من تكفيره وهذا أمر معروف ومجمع عليه لدى علماء الأمة قاطبة.

ولذلك ذكر الفقهاء في كتبهم «كتاب المرتد» وذكروا فيه الأحكام المترتبة على من ارتد عن دينه من نكاح وإرث، ونحوه. وتصرفات المرتد في ردته من بيع وهبه وعتق. . . وكذلك الأشياء التي يصير بها المسلم كافراً واستتابته فإذا لم يتب قتل إجماعاً[٢].

وهكذا فعل السلف مع من سب الرسول ـ ﷺ ـ أو من لم يرض بحكم الرسول ـ ﷺ ـ[٣]، أو مع أعيان الجهميّة كالجعد بن درهم وغيلان الدمشقي[٤]، وماورد من قتل السحرة[٥]. . الخ وأيضاً (أصحاب رسول ـ ﷺ ـ قاتلوا بني حنيفة، وقد أسلموا

---

(١) الفتاوى ١٢/ ٥٠٠، ٥٠١، وانظر الفتاوى ٣/ ٢٢٩ وغيرها كثير.

(٢) انظر المغني لابن قدامة ١٢٣، ومابعدها.

(٣) انظر الصارم المسلول ص ٥٩ ومابعدها.

(٤) انظر شرح أصول اعتقاد أهل السنة اللالكائي ٢/ ٣١٩، والبخاري في خلق أفعال العباد ١١٨، الدارمي في الرد على الجهمية ٣٥٢، ٣٥٣.

(٥) انظر فتح المجيد ٢٩١، ٢٩٢.

مع النبي ـ ﷺ ـ وهم يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويؤذنون ويصلون، فإن قال: إنهم يقولون: إن مسيلمة نبي، فقل هذا هو المطلوب. إذا كان من رفع رجلاً إلى رتبة النبي ـ ﷺ ـ كفر وحل ماله ودمه، ولم تنفعه الشهادتان ولا الصلاة، فكيف بمن رفع شمسان أو يوسف[1] أو صحابيًا أو نبيًّا إلى مرتبة جبار السموات والأرض؟ ويقال أيضاً: الذين حرقهم علي ـ رضي الله عنه ـ وتعلموا العلم من الصحابة، ولكنهم اعتقدوا في علي مثل الاعتقاد في يوسف وشمسان وأمثالها، فكيف أجمع الصحابة على قتلهم وكفرهم؟ أتظنون أن الصحابة يكفّرون المسلمين؟. . ويقال أيضاً: بنو عبيد القداح الذين ملكوا المغرب ومصر في زمان بني العباس، كلهم يشهدون بألسنتهم أن لا إله إلاّ الله وأن محمداً رسول الله، ويدّعون الإسلام، ويصلون الجمعة والجماعة، فلما أظهروا مخالفة الشريعة في أشياء دون مانحن فيه أجمع العلماء على كفرهم وقتالهم، وأن بلادهم بلاد حرب، وغزاهم المسلمون حتى استنقذوا مابأيديهم من بلدان المسلمين. . . ويقال أيضاً: الذين قال الله فيهم: ﴿**يحلفون بالله ماقالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم**﴾[2] أما سمعت الله كفرّهم بكلمة مع كونهم في زمن الرسول ـ ﷺ ـ ويجاهدون معه ويصلون معه ويزكّون ويحجون ويوحدون، وكذلك الذين قال الله فيهم: ﴿**قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزءون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم**﴾[3]، فهؤلاء الذين صرح الله فيهم، أنهم كفروا بعد إيمانهم، وهم مع رسول الله ـ ﷺ ـ في غزوة تبوك، قالوا كلمة ذكروا أنهم قالوها على وجه المزح. .)[4].

ومن التطبيقات العملية لتكفير المعيّن إذا قامت عليه الحجّة إجماع السلف على قتال الطائفة الممتنعة[5] عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة، استناداً

(١) من الطواغيت التي كانت تعبد في نجد قديماً، كشف الشبهات ٤٠.
(٢) التوبة، اية: ٧٤.
(٣) التوبة: ٦٥ ـ ٦٦.
(٤) كشف الشبهات ٣٩ ـ ٤٤.
(٥) لا يلزم من المقالة التكفير في كل حال، لكن قتال الطائفة الممتنعة من باب التكفير كما في=

لقتال الصحابة لمانعي الزكاة رغم إقرارهم بها، واعتمد شيخ الإسلام هذه القاعدة في فتواه الشهيرة عن التتار ووجوب قتالهم كحال المرتدين فقال رحمه الله: (كل طائفة ممتنعة عن التزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة من هؤلاء القوم وغيرهم فإنه يجب قتالهم حتى يلتزموا شرائعه وإن كانوا مع ذلك ناطقين بالشهادتين، وملتزمين بعض شرائعه، كما قاتل أبوبكر الصديق رضي الله عنهم مانعي الزكاة، وعلى ذلك اتفق الفقهاء بعدهم بعد سابقة مناظرة عمر لأبي بكر رضي الله عنهما فاتفق الصحابة رضي الله عنهم على القتال على حقوق الإسلام عملاً بالكتاب والسنّة . . . فأيما طائفة امتنعت من بعض الصلوات المفروضات أو الصيام، أو الحج أو التزام تحريم الدماء والأموال، والخمر والزنا. . فإن الطائفة الممتنعة تقاتل عليها وإن كانت مقره بها، وهذا مما لا أعلم فيه خلافاً بين العلماء) إلى أن يقول ـ رحمه الله ـ: (وهؤلاء عند المحققين من العلماء ليسوا بمنزلة البغاة الخارجين على الإمام أو الخارجين عن طاعته، كأهل الشام مع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فإن أولئك خارجون عن طاعة إمام معين، أو خارجون لإزالة ولايته، وأمّا المذكورون فهم خارجون عن الإسلام[١] بمنزلة مانعي الزكاة، وبمنزلة الخوارج الذين قاتلهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه[٢]، وقال الإمام محمد بن عبدالوهاب ـ بعدما ذكر بعض الأمثلة ـ (ولو ذهبنا نعدد من كفره العلماء مع ادعائه الإسلام وأفتوا بردته لطال الكلام. .)[٣].

وبهذه الأمثلة والتطبيقات تتضح الصورة لمريد الحق إن شاء الله. والخلاصة أن من أظهر شيئاً من مظاهر الكفر لا يكفرّ حتى تقام عليه الحجّة للتأكد من دوافعه لهذا العمل فإذا زالت الشبهة وأصرّ استتيب فإن تاب وإلاّ قتل، لكن يرد تساؤل هنا وهو

= كلام شيخ الإسلام وسيأتي لذلك مزيد تفصيل إن شاء الله.

(١) وهذا يدل على تكفير شيخ الإسلام للتتار.

(٢) مجموع الفتاوي ٢٨/٥٠٢ ـ ٥٠٤، وانظر الفتوى كاملة ومفصلة ٢٨/٥٠١ ـ ٥٤٣.

(٣) الرسائل الشخصية ٢٢٠.

مامفهوم قيام الحجّة؟ وهل كل من فعل مكفراً ولو كان في دار علم، يقال لم تقم عليه الحجة؟ فنقول هذا ماسنعرفه في المبحث القادم إن شاء الله.

ماتقـوم بـه الحجـة

مر معنا في المبحث السابق اتفاق السلف على عدم تكفير المعيّن إلا بعد قيام الحجّة؟ فما أدلتهم على ذلك؟ وبم تقوم الحجة؟ وما الفرق بين بلوغ الحجة وفهمها.

كل هذه المسائل سنحاول ـ إن شاء الله ـ الإجابة عليها بما يتيسر من الأدلة وكلام أهل العلم، سائلين المولى عز وجل التوفيق والسداد.

١ - التكفير والتعذيب بعد قيام الحجة:

استدل أهل السنة بأدلة كثيرة على أن التكفير، والتعذيب[1] لا يكون إلا بعد قيام الحجـة ومنها قوله تعالى: ﴿**وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا**﴾[2] وقوله عز وجل: ﴿**رسلاً مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل**﴾[3] وقوله تعالى: ﴿**كلما ألقي فيها فوج سألهم خزنتها ألم يأتكم نذير قالوا بلى قد جاءنا نذير فكذبنا وقلنا مانزل الله من شيء**﴾[4] وقال تعالى: ﴿**يامعشر الجن والإنس ألم يأتكم رسل منكم يتلون عليكم آياتي وينذرونكم لقاء يومكم هذا قالوا بلى شهدنا على أنفسنا وغرتهم الحياة الدنيا وشهدوا على أنفسهم أنهم كانوا كافرين**﴾[5] وقوله تعالى: ﴿**ما كان ربـك مهلك القـرى حتى يبعث في أمّهـا رسـولا يتلو عليهم آياتنا**﴾[6]. وقوله تعالى: ﴿**أو لم نعمركم مايتذكر فيه من تذكر وجاءكم النذير**﴾[7].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: «الكتاب والسنة قد دلّا على أن الله

(١) سيأتي إيضاح ذلك عند الكلام عن حكم من لم تبلغهم الدعوة.
(٢) سورة الإسراء، آية: ١٥.
(٣) سورة النساء، آية: ١٦٥.
(٤) سورة الملك، آية ٧ ـ ٩.
(٥) سورة الأنعام، آية: ١٣٠.
(٦) سورة القصص، آية: ٥٩.
(٧) سورة فاطر، آية: ٣٧.

لا يعذب أحداً إلا بعد إبلاغ الرسالة، فمن لم تبلغه جملة لم يعذبه رأساً، ومن بلغته جملة دون بعض التفصيل لم يعذبه إلّا على إنكار ماقامت عليه الحجة الرسالية).

ثم ذكر عدداً من الأدلة منها ماذكرنا وغيرها إلى أن قال: (فمن قد آمن بالله ورسوله، ولم يعلم بعض ماجاء به الرسول، فلم يؤمن به تفصيلاً، إما أنه لم يسمعه، أو سمعه من طريق لا يجب التصديق بها، أو اعتقد معنى آخر لنوع من التأويل الذي يعذر به، فهذا قد جعل فيه من الإيمان بالله ورسوله مايوجب أن يثيبه الله عليه، ومالم يؤمن به[١] لم تقم عليه به الحجة التي يكفر مخالفها)[٢].

وقام الإمام ابن القيّم رحمه الله بعدما ذكر هذه الآيات: (وهذا كثير في القرآن يخبر أنه إنما يعذب من جاءه الرسول وقامت عليه الحجة)[٣].

وقال الإمام الذهبي رحمه الله: (فلا يأثم أحد إلا بعد العلم وبعد قيام الحجة عليه، والله لطيف رءوف بهم، قال تعالى: **﴿وماكنا معذبين حتى نبعث رسولا﴾** وقد كان سادة الصحابة بالحبشة ينزل الواجب والتحريم على النبي - ﷺ - فلا يبلغهم إلّا بعد أشهر، فهم في تلك الأمور معذورون بالجهل حتى يبلغهم النص، وكذا يعذر بالجهل من لم يعلم حتى يسمع النص والله أعلم)[٤].

لكن قد يقول قائل: إن هذه الأدلة المستدل بها تنفي العذاب في الدنيا فقط؟

فيقال أولاً: (أنه خلاف ظاهر القرآن، لأن ظاهر القرآن انتفاء التعذيب مطلقاً، فهو أعمّ من كونه في الدنيا، وصرف القرآن عن ظاهره ممنوع إلّا بدليل يجب الرجوع إليه.

الوجه الثاني: أن القرآن دل في آيات كثيرة على شمول التعذيب المنفي في الآية للتعذيب في الآخرة، كقوله: **﴿كلما ألقي فيها فوج سألهم خزنتها ألم يأتكم نذير قالوا**

---

(١) أي تفصيلاً.

(٢) مجموع الفتاوي ١٢/٤٩٣، ٤٩٤، وانظر ١٧/٣٠٨.

(٣) طريق الهجرتين ٣٨٤، وانظر تفسير ابن كثير ٣/٢٨.

(٤) الكبائر للذهبي ١٢، تحقيق محي الدين مستو.

بلى﴾[١] وهو دليل على أن جميع أفواج أهل النار ماعذبوا في الآخرة إلاّ بعد إنذار الرسل)[٢].

ويمكن أن يقال ثالثاً: إن هذه النصوص إذا نفت التعذيب الدنيوي فالأخروي من باب أولى والله أعلم.

إذاً لا تقوم الحجة إلاّ بإرسال الرسل وإنزال الكتب وبلوغ ذلك إلى المعينّ[٣]، أمّا كيفيّة قيامها، والفرق بين قيامها وفهمها، فسيأتي بحثه في مسألة العذر بالجهل.

---

(١) سورة الملك، آية: ٧ ـ ٩.

(٢) أضواء البيان ٣/٤٣٤.

(٣) وسيأتي بعض الإيضاح لذلك في الفصل القادم.

عدم التكفير بكل ذنب

من الأصول المجمع عليها عند أهل السنّة: أنهم لا يكفّرون أحداً من أهل القبلة بذنب ـ مالم يستحلّه[١]، ويقصدون بالذنب ـ الذي لا يكفر صاحبه ـ فعل الكبائر أو الصغائر أو ترك الواجبات، خلافاً للوعيديّة، الذين يكفّرون أهل الكبائر، وبعضهم يكفر أهل الصغائر، لكن قد يفهم البعض من عبارات السلف في ذلك أنّهم لا يكفرون بكل ذنب، مطلقاً، فدفعاً لهذا اللبس (امتنع كثير من الأئمة عن إطلاق القول بأنّا لا نكفر أحداً بذنب، بل يقال: لا نكفرّهم بكل ذنب، كما تفعله الخوارج وفرّق بين النفي العام، ونفي العموم . .)[٢].

فالنفي العامّ قد يفهم منه عدم تكفير المعين مطلقاً مهما عمل من الذنوب، ولو عمل النواقض. أما نفي العموم، فيفهم منه أنهّم يكفرون ببعض الذنوب، ولا يكفرون ببعضها فمن الذنوب التي يكفر مرتكبها نواقض الإسلام الكبرى المعلومة[٣]، ومن ذلك ـ أيضاً ـ الخلاف المشهور عند أهل السنة في التكفير بترك الأركان وخاصة الصلاة[٣]، أما الذنوب التي لا يكفرّون بها ففعل الكبائر وترك الواجبات مالم يستحل الكبائر، أو ينكر الواجبات وقد مضى تفصيل مذهب أهل السنة في أهل الكبائر فليراجع.

---

(١) سبق بحث ذلك بالتفصيل في الفصل السابق.

(٢) شرح الطحاويّة ٣٥٦.

(٣) سيأتي بحث ذلك في الباب القادم.

الفصـل الثانـي: موانع التكفيـر

أولا: الجهــــــل
ثانيا: الخطــــــأ
ثالثا: الاكــــراه
رابعا: التأويــــل
خامسا: التقليــد

أولا: الجهــــل

حالات الجهل، ومتى يكون عذرا؟

الجهل يأتي بعدّة معاني منها: خلو النفس من العلم[١] وهو المشهور، ومنها: اعتقاد الشيء بخلاف ماهو عليه[٢]، ومنها: فعل الشيء بخلاف ماحقّه أن يفعل سواء اعتقد فيه اعتقاداً صحيحاً أو فاسداً[٣]، ومنه قوله سبحانه: ﴿**فتبيّنوا أن تصيبوا قوماً بجهالة**﴾[٤]، ومقصود العلماء بالجهل الذي يعذر صاحبه أو لا يعذر، أن يقول قولاً أو يفعل فعلاً بخلاف ماحقّه أن يفعل، أو يعتقد اعتقاداً بخلاف ماهو عليه من الحق.

والعـذر بالجهـل ـ كما هو معلوم ـ له حالات، فهو يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص، والأشخاص يختلفون فمنهم من قامت عليه الحجة، ومنهم من لم تقم عليه باعتباره ـ مثلاً ـ حديث عهد بإسلام أو نشأ ببادية بعيدة، وكذلك الجهل يختلف إن كان جهلاً بما هو معلوم من الدين بالضرورة أو مادون ذلك، وهل يفرق في ذلك بين أصول وفروع؟

كل هذه المسائـل سنشـير إليهـا في هذا المبحث ـ من خلال الأدلـة وكـلام العلماء ـ، وسنبدأ أولاً: بذكر أدلة العذر بالجهل بشكل عام، ثمّ نناقش هل هذه الأدلة شاملة لكل جهل، أم لا؟

---

(١) انظر المفردات ١٠٢ ولسان العرب ١١/ ١٢٩.

(٢) انظر المفردات ١٠٢، والتعريفات ٨٤.

(٣) انظر المفردات ١٠٢.

(٤) سورة الحجرات، آية: ٦.

أدلـة العـذر بالجهـل

١ ـ لعل من أشهر الأدلة وأصرحها في هذه المسألة حديث الرجل من بني إسرائيل الذي أمر أهله بإحراقه، وإليك نصه، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ـ ﷺ ـ قال: «**كـان رجـل يسرف على نفسـه، فلما حضره الموت قال لبنيه: إذا أنا مت فأحرقوني، ثم اطحنوني، ثم ذروني في الريح، فو الله لئن قدر الله عليّ ليعذّبني عذاباً ماعذبه أحداً، فلما مات فعل به ذلك، فأمر الله الأرض فقال: اجمعي مافيك منه، ففعلت فإذا هو قائم، فقال: ماحملك على ماصنعت؟ قال: يارب خشيتك، فغفر له**»[1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية معلقاً على هذا الحديث: (فهذا الرجل ظن أن الله لا يقدر عليه إذا تفرق هذا التفرق، فظن أنه لا يعيده إذا صار كذلك، وكل واحد من إنكار قدرة الله تعالى، وإنكار معاد الأبدان وإن تفرقت كفر، لكنه كان مع إيمانه بالله وإيمانه بأمره وخشيته منه جاهلاً بذلك، ضالاً في هذا الظن مخطئاً، فغفر الله له ذلك، والحديث صريح في أن الرجل طمع أن لا يعيده إذا فعل ذلك، وأدنى هذا أن يكـون شاكـاً في المعـاد، وذلـك كفـر إذا قامت حجة النبوة على منكره حكم بكفره. . . .)[2]، وقال في موضع آخر: (فهذا الرجل كان قد وقع له الشك، والجهل في قدرة الله تعالى على إعادة ابن آدم بعدما أحرق وذري، وعلى أنه يعيد الميت ويحشره

---

(١) رواه البخاري (واللفظ له) ٦/ ٥١٤ كتاب الأنبياء، وكتاب التوحيد ١٣/ ٤٦٦، ومسلم، كتاب التوبة ١٧/ ٧٠-٧٣ من حديث أبي هريرة ورواه البخاري كتاب الرقاق ١١/ ٣١٢، وكتـاب الأنبياء ٦/ ٥١٤، ٤٩٤، من حديث حذيفـة، ورواه البخاري، كتاب الأنبياء ٦/ ٥١٤، وكتـاب الرقاق ١١/ ٣١٢، وكتاب التوحيد ١٣/ ٤٦٦، ومسلم كتاب التوبة ١٧/ ٧٣، من حديث أبي سعيد الخدري، وهذا الحديث متواتر انظر الفتاوي ١٢/ ٤٩١، وإيثار الحق على الخلق ٤٣٦.

(٢) مجموع الفتاوي ١١/ ٤٠٩.

إذا فعل به ذلك، وهذان أصلان عظيمان:

«أحدهما» متعلق بالله تعالى، وهو الإيمان بأنه على كل شيء قدير.

«والثاني»: متعلق باليوم الآخر، وهو الإيمان بأن الله يعيد هذا الميت، ويجزيه على أعماله، ومع هذا فلما كان مؤمناً بالله في الجملة، ومؤمناً باليوم الآخر في الجملة، وهو أن الله يثيب ويعاقب بعد الموت، وقد عمل عملاً صالحاً ـ وهو خوفه من الله أن يعاقبه على ذنوبه ـ غفر الله له بما كان فيه من الإيمان بالله واليوم الآخر والعمل الصالح)[1]، وقال الامام الخطابي رحمه الله: (قد يستشكل هذا فيقال: كيف يغفر له وهو منكر للبعث والقدرة على إحياء الموتى؟ والجواب أنه لم ينكر البعث وإنما جهل فظن أنه إذا فعل به ذلك لا يعاد فلا يعذّب، وقد ظهر إيمانه باعترافه بأنه إنما فعل ذلك من خشية الله)[2]، وأيضاً فإنّه قال: ليعذبني وهذا اعتراف منه بالعذاب في اليوم الآخر.

وقال الحافظ ابن عبدالبّر ـ رحمه الله ـ: (... وأمّا جهل هذا الرجل المذكور في هذا الحديث بصفة من صفات الله في علمه وقدرته، فليس ذلك بمخرجه من الإيمان...) ثمّ استدل على ذلك بسؤال الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ عن القدر ثمّ قال: (ومعلوم أنهم إنّما سألوه عن ذلك وهم جاهلون به، وغير جائز عند أحد من المسلمين أن يكونوا بسؤالهم عن ذلك كافرين، .... ولم يضرهم جهلهم به قبل أن يعلموه)[3].

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله في معرض حديثه عن حكم من جحد فرضاً من فرائض الإسلام: (... وأما من جحد ذلك جهلاً، أو تأويلاً يعذر فيه صاحبه: فلا يكفر صاحبه به، كحديث الذي جحد قدرة الله عليه، وأمر أهله أن يحرقوه

---

(١) مجموع الفتاوى ١/٤٩١، وانظر نصوصاً أخرى لشيخ الإسلام الفتاوى ٣/٢٣١، ٧/٦١٩، ٢٣/٣٤٨، ٢٨/٥٠١ والرد على البكري ٢٥٩.

(٢) فتح الباري ٦/٥٢٣.

(٣) التمهيد ١٨/٤٦، ٤٧.

ويذروه في الريح ، ومع هذا فقد غفر الله له ، ورحمه لجهله ، إذ كان ذلك الذي فعله مبلغ علمه ولم يجحد قدرة الله على إعادته عناداً أو تكذيباً)[1] .

وقال الإمام ابن حزم رحمه الله بعدما ذكر الحديث: (. . . فهذا إنسان جهل إلى أن مات أن الله عز وجل يقدر على جمع رماده وإحيائه ، وقد غفر له لإقراره وخوفه وجهله)[2] .

وقال ابن الوزير رحمه الله في تعليقه على الحديث: (. . . وإنما أدركته الرحمة لجهله وإيمانه بالله والمعاد ولذلك خاف العقاب ، وأما جهله بقدرة الله تعالى على ماظنّه محالاً فلا يكون كفراً إلاّ لو علم أن الأنبياء جاءوا بذلك وأنه ممكن مقدور ثم كذبهم أو أحداً منهم لقوله تعالى: ﴿وماكنا معذبين حتى نبعث رسولا﴾[3] وهذا أرجى حديث لأهل الخطأ في التأويل)[4] .

إذاً يمكن أن نستخلص من كلام الأئمة أمرين مهمينّ:

الأول: أن عمل هذا الرجل هو كفر لأن فيه إنكاراً لقدرة الله تعالى على إعادته بعدما يحرق، ولكنّه عذر بسبب جهله الذي قاده إلى هذا الظن الفاسد.

الثاني: أن هذا الرجل معه أصل الإيمان وهذا واضح في الحديث، وهكذا فهم الأئمة، انظر إلى قول شيخ الإسلام في النص السابق: (. . . فلما كان مؤمناً بالله في الجملة، ومؤمناً باليوم الآخر في الجملة، وهو أن الله يثيب ويعاقب بعد الموت، وقد عمل صالحاً ـ وهو خوفه من الله أن يعاقبه على ذنوبه ـ غفر الله له بما كان فيه من الإيمان بالله واليوم الآخر والعمل الصالح)، وقول الخطابي: (. . . وقد ظهر إيمانه

---

(١) مدارج السالكين ١/٣٦٧.

(٢) الفصل ٣/٢٥٢.

(٣) الإسراء، آية: ١٥.

(٤) إيثار الحق على الخلق ٤٣٦.

باعـترافه بأنه إنما فعل ذلك من خشية الله)، وقول ابن حزم: (. . . وقد غفر له لإقراره وخوفه وجهله)[١].

تأويـلات أخـرى للحديـث:

ذكـر بعض العلماء بعض التأويلات لهذا الحديث تخالف ماسبق وسنشير إلى تأويلين فقط من هذه التأويلات، للضعف الشديد في التأويلات الأخرى[٢].

الأول: أن قوله لئن قدر الله عليّ، أي قضاه، يقال منه قَدَرَ بالتخفيف، وقدّر بالتشديد بمعنى واحد، أو قدر بمعنى ضيّق علي من مثل قوله تعالى: ﴿**فقدر عليه رزقه**﴾[٣] وقوله تعالى: ﴿**فظن أن لن نقدر عليه**﴾[٤] على أحد الأقوال في تفسيرها، لكن المتأمل لسياق الحديث يتبين له ضعف هذا القول، فكيف يقال لئن قدر الله عليّ العذاب ليعذبني أو لئن ضيّق علي ليعذبني، فهذا لا معنى له، وكذلك لو كان المعنى مما سبق فما فائدة أمره لأهله بإحراقه ثم ذرّه. قال شيخ الإسلام: (ومن تأول قوله: لئن قدر الله علي بمعنى قضي، أو بمعنى ضيّق فقد أبعد النجعة، وحرّف الكلم عن مواضعه، فإنه إنما أمر بتحريقه وتفريقه لئلا يجمع ويعاد، وقال: إذا أنا مت فأحرقوني ثم اسحقوني، ثم ذروني في الريح في البحر، فو الله لئن قدر علي ربي ليعذبني عذاباً ماعذبه أحداً، فذِكْر هذه الجملة الثانية بحرف الفاء عقيب الأولى يدل على أنه سبب لها، وأنه فعل ذلك لئلا يقدر الله عليه إذا فعل ذلك، فلو كان مقرًّا بقدرة الله عليه إذا فعل ذلك كقدرته عليه إذا لم يفعل لم يكن في ذلك فائدة له، ولأن التقدير والتضييق موافقان للتعذيب، وهو قد جعل تفريقه مغايراً، لأن يقدر الرب.

(١) الفصل ٣/٢٥٢.
(٢) انظر الشفا للقاضي عياض ٢/١٠٨٢ ـ ١٠٨٤، ومسلم بشرح النووي ١٧/٧٠ ـ ٧٥، وفتح الباري ٦/٥٢٢، ٥٢٣.
(٣) سورة الفجر، آية: ١٦.
(٤) سورة الأنبياء، آية: ٨٧.

قال: فو الله لئن قدر الله علي ليعذبني عذاباً ماعذبه أحداً من العالمين، فلا يكون الشرط هو الجزاء)(١).

وقال ابن حزم: (... وقد قال بعض من يحرف الكلم عن مواضعه ان معنى لئن قدر الله عليّ إنما هو لئن ضيق الله علي كما قال تعالى: ﴿**وأما إذا ماابتلاه فقدر عليه رزقه**﴾(٢) وهذا تأويل باطل لا يمكن لأنه كان يكون معناه حينئذ لئن ضيق الله علي ليضيق علي، وأيضاً فلو كان هذا لما كان لأمره بأن يحرق ويذر رماده معنى ولاشك في أنه إنما أمر بذلك ليفلت من عذاب الله)(٣).

التأويل الثاني: أنه قال ذلك في حال دهشته ولم يقله قاصداً لحقيقة المعنى وهذا القول رجحه ابن حجر ـ حيث قال في الفتح: (... وأظهر الأقوال أنه قال ذلك في حال دهشته وغلب الخوف عليه حتى ذهب بعقله لما يقول، ولم يقله قاصداً لحقيقة معناه، بل في حالة كان فيها كالغافل، والذاهل والناسي الذي لا يؤخذ بها يصدر منه)(٤)، وهذا التفسير فيه ضعف ظاهر من وجهين:

الأول: أنه لو كان غير مدرك ولا عاقل لما يقول لفهم أولاده ذلك ولما نفّذوا هذه الوصية.

الثاني: أن هذا الحديث يذكر لبيان سعة رحمة الله عز وجل حيث غفر لهذا الرجل رغم هذا الجهل الكبير، فلو كانت المغفرة لرجل أخطأ في كلام قاله دون شعور منه ولا إدراك لما يقول لما كان للمغفرة في هذه الحالة مزية، ولصار في حكم من سقط عنه التكليف، وحينئذ لا يعتبر قد ارتكب خطأ، ولذلك من فقه الإمام الزهري أنه لما روى هذا الحديث الذي تتبين فيه سعة رحمة الله وفضله، روى بعده حديث المرأة التي دخلت النار لهرة حبستها (حديث من أحاديث الخوف والوعيد) ثم قال: (ذلك

---

(١) مجموع الفتاوى ١١/ ٤١٠، وانظر بقية الرد.

(٢) سورة الفجر، آية: ١٦.

(٣) الفصل ٣/٢٥٢.

(٤) الفتح ٦/٥٢٣، ومسلم بشرح النووي ١٧/ ٧١.

لئلا يتكل رجل، ولا ييأس رجل)(١).

٢ ـ ومن الأدلة أيضاً حديث حذيفة بن اليمان قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «يدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب(٢). حتى لا يدري ماصيام ولا صلاة ولا نسك ولا صدقة، وليسري على كتاب الله عز وجل في ليلة، فلا يبقى في الأرض منه آية، وتبقى طوائف من الناس، الشيخ الكبير والعجوز، يقولون: أدركنا آباءنا على هذه الكلمة: لا إله إلا الله فنحن نقولها «فقال له صلة(٣): ماتغني عنهم لا إله إلا الله وهم لا يدرون ماصلاة ولا صيام ولا نسك ولا صدقة؟ فأعرض عنه حذيفة ثم ردها عليه ثلاثاً كل ذلك يعرض عنه حذيفة، ثم أقبل عليه في الثالثة، فقال: ياصلة تنجيهم من النار ثلاثاً)(٤). هذا الحديث وإن كان يتحدث عن حال الناس في آخر الزمان، حيث لا يدري ماصلاة ولا صيام، فإن فيه دليلاً على العذر بالجهل حيث ينطبق الحديث على بعض الأمكنة أو الأزمنة حيث ينتشر الجهل ويضعف نور النبوة، فتخفى على بعض الناس كثير من الأحكام الظاهرة المتواترة كوجوب الصلاة والصوم، ولكن لابد من الإقرار الذي عليه مدار النجاة، لأنه بدون الإقرار لا يكونون مسلمين.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وكثير من الناس قد ينشأ في الأمكنة

---

(١) انظر مسلم بشرح النووي ١٧/٧٢: قال النووي: (معناه أن ابن شهاب لما ذكر الحديث الأول خاف أن سامعه يتكل على مافيه من سعة الرحمة وعظم الرجاء فضم إليه حديث الهرة الذي فيه من التخويف ضد ذلك ليجتمع الخوف والرجاء) ١٧/٧٣.

(٢) وشي الثوب: لونه ونقشه ونسجه، انظر لسان العرب ١٥/٣٩٢.

(٣) أي صِلَة بن زُفَر العبسي، أبو العلاء، أو أبوبكر الكوفي، تابعي كبير، ثقة جليل، مات في حدود السبعين روى له أصحاب الكتب الستة، انظر تقريب التهذيب ١/٣٧٠.

(٤) رواه ابن ماجه (كتاب الفتن) رقم ٤٠٤٩ والحاكم (٤/٤٧٣)، (كتاب الفتن والملاحم) وقال صحيح على شرط مسلم، ورواية الحاكم ليس فيها ذكر الصلاة، وقال البوصيري في الزوائد إسناده صحيح ورجاله ثقات وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم ٨٧، وصحيح ابن ماجه ٢/٣٧٨.

والأزمنة الذي يندرس فيها كثير من علوم النبوات، حتى لا يبقى من يبلغ مابعث الله به رسوله من الكتاب والحكمة، فلا يعلم كثيراً مما بعث الله به رسوله ولا يكون هناك من يبلغه ذلك، ومثل هذا لا يكفر، ولهذا اتفق الأئمة على أن من نشأ ببادية بعيدة عن أهل العلم والإيمان، وكان حديث العهد بالإسلام فأنكر هذه الأحكام الظاهرة المتواترة فإنه لا يحكم بكفره حتى يعرف ماجاء به الرسول، ولهذا جاء في الحديث: «**يأتي على الناس زمان لا يعرفون فيه صلاة ولا زكاة**» ثم ذكر بقية الحديث[1].

إذاً أمثال هؤلاء عذروا بجهلهم لأن الحجة لم تقم عليهم.

٣ ـ ومن ذلك حديث أبي واقد الليثي[*] ـ رضي الله عنه ـ قال: خرجنا مع رسول الله ـ ﷺ ـ إلى حنين ونحن حديثو عهد بكفر ـ وكانوا أسلموا يوم الفتح ـ قال: فمررنا بشجرة قلنا: يارسول الله اجعل لنا ذات أنواط كمالهم ذات أنواط[2] وكان للكفار سدرة يعكفون حولها ويعلقون بها أسلحتهم يدعونها ذات أنواط فلما قلنا ذلك للنبي ـ ﷺ ـ قال: «**الله أكبر قلتم والذي نفسي بيده كما قالت بنو إسرائيل لموسى ﴿اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة قال إنكم قوم تجهلون﴾[3]** لتركبن سنن من كان

(*) أبو واقد الليثي: مختلف في اسمه قيل: الحارث بن مالك، وقيل: ابن عوف، وقيل: عوف ابن الحارث قال ابن سعد: اسلم قديماً وكان يحمل لواء بني ليث وضمرة وسعد بن بكير يوم فتح مكة وحنين وفي غزوة تبوك يستنفر بني ليث، روى عنه ابناه عبدالملك وواقد، وأبو سعيد الخدري وعطاء بن يسار وآخرون، مات سنة ٦٨هـ وهو ابن ٨٥ سنة على الصحيح، انظر الإصابة ٤/٢١٥، ٢١٦ وتهذيب التهذيب ١٢/٢٧٠، ٢٧١.

(١) مجموع الفتاوي ١١/٤٠٧ وانظر نصاً قريباً ٣٥/١٦٥.

(٢) ذات أنواط: اسم شجرة بعينها كانت للمشركين، ينوطون بها سلاحهم: أي يعلقونه بها، ويعكفون حولها، انظر النهاية ٥/١٢٨.

(٣) الأعراف، آية: ٣٨.

قبلكم»[١] واضح من هذه الحادثة أن الذي طلبه الصحابة هو شرك[٢]، ولذلك شبهه رسول الله ـ ﷺ ـ بطلب بني إسرائيل لموسى أن يجعل لهم إلهاً بل وأقسم على أنه مثله، ولكنهم لم يكفروا بطلبهم لأنهم حدثاء عهد بكفر[٣]، قال الإمام ابن القيم رحمه الله في تعليقه على هذا الحديث: (فإذا كان اتخاذ هذه الشجرة لتعليق الأسلحة والعكوف حولها اتخاذ إله مع الله تعالى، مع أنهم لا يعبدونها ولا يسألونها، فما الظن بالعكوف حول القبر، والدعاء به، ودعائه، والدعاء عنده...؟ قال بعض أهل العلم من أصحاب مالك[٤]: (فانظروا رحمكم الله أينما وجدتم سدرة أو شجرة يقصدها الناس، ويعظمونها، ويرجون البرء والشفاء من قبلها، ويضربون بها

---

(١) رواه أحمد ٥/٢١٨ (بطريقين) والترمذي كتاب الفتن ٤/٤٧٤، وقال حسن صحيح، والطيالسي (١٣٤٦) وعبدالرزاق (٢٠٧٦٣) والحميدي (٨٤٨) وابن جرير الطبري في التفسير ٩/٣١، ٣٢ وابن عاصم في السنة (٧٦) (واللفظ له) وقال الألباني «إسناده حسن».

(٢) ذهب بعض الباحثين إلى أن طلب الصحابة من قبيل المشابهة للكفار، حيث أرادوا أن يجعل لهم شجرة يعكفون عندها، وأن هذه المشابهة المذكورة ليست من الشرك الأكبر، واستندوا إلى قول لشيخ الإسلام (اقتضاء الصراط المستقيم ٢/٦٤٤) وللشاطبي (الاعتصام ٢/٢٤٥، ٢٤٦) ظنوا أنها تؤيد قولهم انظر، الجواب المفيد في حكم جاهل التوحيد، عبدالرحمن عبدالحميد ٨٤، ٨٥) ولعلنا من باب الاختصار نترك المناقشة التفصيلية لهذا القول ونكتفي بكلام مجمل مفاده: (لو كان طلبهم من باب المشابهة فقط، لما أقسم ـ ﷺ ـ أنهم قالوا مثل ماقال أصحاب موسى: اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة فالتشبيه هنا يقتضي تمام المشابهة وأن ماطلبوا من جنس اتخاذ آلهة كما سيتضح من كلام الأئمة، كذلك هؤلاء حديثو عهد بكفر، ولذلك لا يستغرب أن يطلبوا أمراً يقتضي الشرك، فلو كان الذي طلبوا مجرد مشابهة دون الشرك، لما استغرب منهم لأن ذلك يمكن أن يحصل لمن تقدم إسلامه والله أعلم، انظر ردًّا مفصلاً في كتاب (العذر بالجهل عقيدة السلف لشريف هزاع ٦٨ ـ ٧٤).

(٣) انظر كلام سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز في حاشية فتح المجيد ١٤٦.

(٤) هو أبوبكر الطرطوشي وكلامه هذا في كتابه الحوادث والبدع ص ١٠٥.

المســامــير والخــرق، فهي ذات أنــواط فاقـطعـوهــا)[١]، وقــال الإمــام المجـدد محمد بن عبدالوهاب رحمه الله: (. . . وكذلك لا خلاف في أن الذين نهاهم النبي - ﷺ - لو لم يطيعوه واتخذوا ذات أنواط بعد نهيه لكفروا، وهذا هو المطلوب، ولكن القصة تفيد أن المسلم بل العالم قد يقع في أنواع من الشرك وهو لا يدري عنها فتفيد لزوم التعلم والتحرز. . . وتفيد أيضاً أن المسلم المجتهد إذا تكلم بكلام كفر وهو لا يدري فنبه على ذلك فتاب من ساعته أنه لا يكفر كما فعل بنو إسرائيل والذين سألوا النبي - ﷺ -)[٢] وقال الشيخ عبدالرحمن بن حسن: (. . . وفيها (أي الحادثة): أن الاعتبار في الأحكام بالمعانى لا بالأسماء، ولهذا جعل النبي - ﷺ - طلبهم كطلب بني إسرائيل، ولم يلتفت إلى كونهم سموها ذات أنواط، فالمشرك مشرك، وإن سمي شركـه ماسـماه، كمن يسمى دعاء الأموات والذبح والنذر لهم ونحو ذلك تعظيماً ومحبة، فإن ذلك هو الشرك، وإن سماه ماسماه، وقس على ذلك[٣].

وأخيراً مما ينبغي التنبيه إليه الإشارة إلى أن طلب الصحابة رضي الله عنهم - كما يظهر - ليس فيه مايدل على أنهم أرادوا عبادة هذه الشجرة من دون الله ولكن لحداثة عهدهم بالإسلام ظنّوا أن اتخاذ شجرة ليتبركوا بها ويعلقوا عليها أسلحتهم لا ينافي التوحيد، (فبين لهم أن ماطلبوا من التبرك ولو لم يكن صلاة ولا صياماً ولا صدقة هو الشرك بعينه)[٤]، قال الإمام الشوكاني رحمه الله: (ولم يكن من قصدهم أن يعبدوا تلك الشجرة أو يطلبوا منها مايطلبه القبوريون من أهل القبور فأخبرهم - ﷺ - أن ذلك بمنزلة الشرك الصريح وأنه بمنزلة طلب آلهة غير الله تعالى)[٥].

---

(١) إغاثة اللهفان ١/٢٢٤.

(٢) كشف الشبهات ٤٥، ٤٦، وانظر إرشاد المسلمين في الرد على القبوريين الشيخ حمد بن معمر ٩٨، ٩٩.

(٣) فتح المجيد ١٤٥.

(٤) حاشية فتح المجيد (سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز حفظه الله)، ١٤٦.

(٥) الدر النضيد ص ٩.

٤ ـ ومن الأحاديث أيضاً مارواه عبدالله بن أبي أوفى قال: لما قدم معاذ من الشام سجد للنبي ـ ﷺ ـ قال: «ماهذا يامعاذ؟» قال: أتيت الشام فوافقتهم يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم، فوددت في نفسي أن نفعل ذلك بك، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: **«فلا تفعلوا، فإني لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لغير الله، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»**[1].

قال الإمام الشوكاني ـ رحمه الله ـ في تعليقه على هذا الحديث: (وفي هذا الحديث دليل على أن من سجد جاهلاً لغير الله لم يكفر)[2] لكن ينبغي أن نعلم أنه لا يلزم من السجود للشخص عبادته، بل يحتمل العبادة، ويحتمل غيرها من التحية والاحترام كما في الحديث المذكور[3]، بخلاف السجود للصنم فإنّه شرك في العبادة[4]، فعموم الأيات السابقة إضافة إلى الأحاديث المذكورة تقرر مسألة العذر بالجهل، وهذا أمر مجمع عليه، وإنما خالف بعض العلماء وبعض الباحثين بقولهم: إن مسائل أصول الدين وخاصة التوحيد والشرك لا يعذر فيها بالجهل، وسنذكر أبرز أدلتهم ثم رد العلماء عليهم ممّن يرى أن الأدلة عامة لأصول الدين وغيرها.

لكن قبل ذكر أدلة الفريقين والمناقشة يحسن بنا أن نذكر ـ بشيء من الاختصار ـ بعض المسائل المهمة المتعلقة بهذه القضيّة، لأنه باتضاحها، يمكن بناء تصور

---

(١) رواه ابن ماجه واللفظ له ١/٥٩٥، وابن حبان (١٢٩٠) والبيهقي (٢٩٢/٧) وحسنه الألباني (إرواء الغليل ٧/٥٦) وراجع شواهد للحديث في الإرواء.
قال الشوكاني: (أخرج قصة معاذ المذكورة في الباب البزار بإسناد رجاله رجال الصحيح . . وأخرجها أيضاً البزار والطبراني بإسناد آخر رجاله ثقات، وقصة السجود ثابتة من حديث ابن عباس عند البزار ومن حديث سراقة عند الطبراني، ومن حديث عائشة عند أحمد وابن ماجه، ومن حديث عصمة عند الطبراني وغير هؤلاء)، نيل الأوطار ٦/٢٣٤.

(٢) نيل الأوطار ٦/٢٣٤.

(٣) انظر مجموع الفتاوي ١/٣٧٢، ٤/٣٦٠.

(٤) انظر بتوسع، التكفير والمكفرات، ٢/٤٨٥ ـ ٤٩١.

صحيح عن هذه القضيّة، ويمكن ـ أيضاً ـ إدراك كثير من أسباب اللبس في فهمها والله أعلم.

المسألة الأولى: مجرد النطق بالشهادتين كاف في الحكم بإسلام الشخص:

بوب الإمام ابن منده في كتابه الإيمان[1] (ذكر مايدل على أن قول لا إله إلا الله يوجب اسم الإسلام ويحرم مال قائلها ودمه، وذكر فيه حديث المقداد رضي الله عنه، قال: قلت يارسول الله أرأيت إن اختلفت أنا ورجل من المشركين ضربتين فقطع يدي، فلما هويت إليه لأضربه قال: لا إله إلا الله، أأقتله؟ أم أدعه؟ قال: «بل دعه»[2].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: (وقد علم بالاضطرار من دين الرسول ـ ﷺ ـ واتفقت عليه الأمة، أن أصل الإسلام، وأول مايؤمر به الخلق: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فبذلك يصير الكافر مسلماً والعدو ولياً، والمباح دمه وماله: معصوم الدم والمال...)[3] ويقول الإمام ابن الصلاح ـ رحمه الله ـ: (... وحكم الإسلام في الظاهر يثبت بالشهادتين...)[4] وقال الإمام ابن رجب الحنبلي ـ رحمه الله ـ: (ومن المعلوم بالضرورة أن النبي ـ ﷺ ـ كان يقبل من كل من جاءه يريد الدخول في الإسلام الشهادتين فقط، ويعصم دمه بذلك ويجعله مسلماً)[5] ويقول ـ أيضاً ـ: (من أقرّ صار مسلماً حكماً)[6].

---

(١) الإيمان لابن منده ١/١٩٨.

(٢) رواه البخاري المغازي (الفتح) ٧/٣٢١، والديات باب قوله تعالى: ﴿ومن يقتل مؤمنا متعمدا..﴾ ١٢/١٨٧، ومسلم في القسامة باب المجازاة بالدماء في الآخرة رقم ١٦٧٨.

(٣) نقلاً عن فتح المجيد ٨٩.

(٤) مسلم بشرح النووي ١/١٤٨.

(٥) جامع العلوم والحكم ٧٢.

(٦) نفسه ٢٣.

ويقول الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ (. . . وفي حديث ابن عباس من الفوائد [حديث بعث معاذ إلى اليمن]. الاقتصار في الحكم بإسلام الكافر إذا أقر بالشهادتين)[1].

وقال أيضاً: (. . . أما بالنظر إلى ماعندنا ـ [أي في الدنيا] ـ فالإيمان هو الإقرار فقط، فمن أقر أجريت عليه الأحكام في الدنيا ولم يحكم عليه بكفر إلا إن اقترن به فعل يدل على كفره كالسجود للصنم)[2].

هذه النصـوص عن الأئمة واضحة في تقرير هذا الأصل، وأهمية تقرير هذا الأصل هنا تكمن في أن بعض الباحثين يخلطون بين الحكم الدنيوي والأخروي، فيظنـون أنه يلزم من الحكم بإسلام الشخص، الحكم له بالنجاة في الآخرة، أو يظنـون أن الشروط التي ذكـرهـا العلماء لكلمـة التـوحيد من العلم والاخـلاص واليقين. . الخ، لا يحكم بإسلام الشخص إلابعد فهم هذه الشروط، ولكن الحقيقة أن مجرد النطق بكلمة التوحيد لا ينجي العبد عند الله إلا بالإتيان بشروطها.

أمّا بالنسبة للحكم الدنيوي فمجرد النطق كافٍ في الحكم بإسلام المرء حتى يتبين لنا مايناقض ذلك ـ بعد قيام الحجة وبذلك ندرك الخطأ الذي وقع فيه من يرى أن من يقعون في شيء من الشرك من نذر وذبح لغير الله وطواف على القبور ممن شهد بشهادة التوحيد كفار أصليون باعتبارهم لم يفهموا التوحيد[3].

---

(١) فتح الباري ١٣/٣٦٧.

(٢) فتح الباري ١/٦١، وانظر إشارة إلى هذه المسألة في مباحث سابقة حول قول اللسان ص ٤٣، ومبحث الحكم بالظاهر ص ٢٠٤ ـ ٢٠٧ وراجع مناقشة لهذه المسألة في كتاب التوقف والتبين، للشيخ محمد سرور زين العابدين ص ١٤٩ ـ ١٥٤.

(٣) انظر على سبيل المثال ماذكره الإمام الصنعاني في «تطهير الاعتقاد» ص ١٣١ (ضمن مجموعة عقيدة الموحدين) وماذكره العلامة إسحاق بن عبدالرحمن بن حسن في رسالة «حكم تكفير المعين» ص ٩، ١٧.

المسألة الثانية: خطأ التقسيم إلى أصول لا يعذر بالجهل بها، وفروع يعذر الجاهل بها:

كثيراً مايقال: هذه من مسائل العقيدة التي لا يُعذر من يجهلها، أو من مسائل الأصول، أو هذه مسألة قطعيّة لا عذر فيها ونحو ذلك، وهذا التعبير غير دقيق وغير منضبط فمن قال: هذه من مسائل الأصول التي لا يعذر جاهلها، يقال له: ماذا تقصد بمسائل الأصول؟ فإن قال: مسائل الأصول هي مسائل العقيدة، ومسائل الفـروع هي مسـائل العمل، يقال له: هناك من مسائل العمل كوجوب الصلاة والزكاة وتحريم الفواحش.. الخ، ماهو أعظم من كثير من مسائل الاعتقاد وأقوى وأوضـح دليلاً ولا يعـذر من يجهلها في دار الإسلام وهناك من مسائل الاعتقاد، اختلف السلف فيها ولم يورث اختلافهم تضليلاً ولا تبديعاً ولا تفسيقاً، كمسألة: هل رأى محمد ـ ﷺ ـ ربه ليلة الإسراء، والعذاب في القبر على الروح وإلاّ على الروح والبدن، وهل إبليس من الجن أو الملائكة... الخ...

وإن قال: الأصول هي المسائل القطعية (أو ماهو معلوم من الدين بالضرورة) والفروع ليست قطعيّة، فيقال له: كون المسألة قطعيّة أو ظنيّة أمر نسبي إضافي، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (فكون الشيء معلوماً من الدين ضرورة أمر إضافي، فحديث العهد بالإسلام ومن نشأ ببادية بعيدة قد لا يعلم هذا بالكليّة، فضلاً عن كونـه يعلمه بالضرورة، وكثير من العلماء يعلم بالضرورة أن النبي ـ ﷺ ـ سجد للسهو، وقضى بالدية على العاقلة، وقضى أن الولد للفراش، وغير ذلك مما يعلمه الخاصة بالضرورة، وأكثر الناس لا يعلمه البتة)[1].

ولكن مما ينبغي التنبيه إليه، أن هنـاك أمـوراً تعلم من الدين بالضرورة بلا خلاف[2]، وأمـوراً لا تعلم من الـدين بالضرورة بلا خلاف، ويبقى بينهـما أمور

---

(١) مجموع الفتاوي ١٣/١١٨ وانظر ١٩/٢١١، منهاج السنّة ٥/٨٧ـ ٩٥، مختصر الصواعق المرسلة ٦١٣.

(٢) كثـيراً مايعـبر عن هذه الأمـور: (بـوجوب الواجبات الظاهرة المتواترة، وتحريم المحرمات الظاهرة المتواترة) انظر الفتاوى ١٢/٤٩٦، ٧/٦١٠، ١١/٤٠٦، جامع العلوم والحكم =

ومسائل تختلف حولها الأنظار والأفهام، ولذلك يمكن أن نقول: إن هذا التعبير غير دقيق لأننا لا نستطيع أن نضع حدًّا منضبطاً لا يُختلف حوله والله أعلم.

المسألة الثالثة: في حال حكاية مذاهب العلماء في هذه المسألة أو في غيرها، يجب التفريق بين النصوص المطلقة والمقيدة:

فمثلاً يستدل البعض بقول عالم من العلماء:

إن من نذر أو استغاث بغير الله فهو كافر مشرك حلال الدم والمال. . . الخ، فيقول هذا المستدل إن مذهب هذا العالم عدم الغذر بالجهل في مسائل العقيدة أو التوحيد سواء في دار الإسلام أو غيرها، والدليل أنه قال كافر، مشرك ولم يقل مالم تقم عليه الحجة أو نحو ذلك، وقد يُرَدّ على هذا الاستدلال، بأن هذا النص عام، وليس فيه تعيين شخص معين، فعند التعيين لابد من قيام الحجة، والعالم لم ينف ذلك، والصحيح في مثل هذه النصوص: أنه لا يجوز نسبة قول أو رأي لعالم في مسألة ما، إلا بجمع النصوص المختلفة عنه في هذه المسألة أو تلك، ثم بعد ذلك استخلاص رأيه.

كما أنّه لا يلزم أن يقال في كل نص من النصوص العامة: مالم تقم عليه الحجة، لأن العلماء في كثير من الأحيان لا يذكرون الأعذار، فهم حين يقولون من فعل كذا فقد كفر، لا يقولون إلا إن كان متأولاً أو جاهلاً أو مكرهاً. . الخ، ولعل هذا يشبه قولهم: إن الزاني والسارق وشارب الخمر لا يكفرون، لا يلزم أن يقال في كل نص إلّا إن كان مستحِّلا والله أعلم.

= ص ٦٤ وغيرها إذاً لابد من شرطين أن تكون ظاهرة ومتواترة، ولذلك اعتبرت كثير من المسائل المتواترة غير الظاهرة مما يعذر بجهلها في دار الإسلام، ومن أشهر الأمثلة التي يذكرها الإمام محمد بن عبدالوهاب وتلامذته، مسألة الصرف والعطف رغم اعتباره السحر ومنه الصرف والعطف، من نواقض الإسلام، انظر مجموع الشيخ ٩/١٢، فتاوى ومسائل ١٢/٢١٣.

المسألة الرابعة: أن قيام الحجة يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص:

فالمسألة نسبيّة فقد تقوم الحجة على أهل هذا البلد لانتشار العلم والعلماء، ولا تقوم على بلد آخر لضعف من يدعو ويبلّغ، وقد تقوم الحجة على هذا الشخص لعلمه وفهمه، ولا تقوم على آخر لعدم تمكنه من العلم لأنه حديث عهد بإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة ونحو ذلك.

يقول شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ: (وكثير من الناس قد ينشأ في الأمكنة والأزمنة الذي يندرس فيها كثير من علوم النبوات، حتي لا يبقى من يبلغ مابعث الله به رسوله من الكتاب والحكمة، فلا يعلم كثيراً مما يبعث الله به رسوله ولا يكون هناك من يبلغه ذلك، ومثل هذا لا يكفر، ولهذا اتفق الأئمة على أن من نشأ ببادية بعيدة عن أهل العلم والإيمان، وكان حديث العهد بالإسلام، فأنكر شيئاً من هذه الأحكام الظاهرة المتواترة فإنه لا يحكم بكفره حتى يعرف ماجاء به الرسول)[1]، وقال أيضاً: (. . . ولهذا لو أسلم رجل ولم يعلم أن الصلاة واجبة عليه، أو لم يعلم أن الخمر يحرم لم يكفر بعدم اعتقاد إيجاب هذا وتحريم هذا. بل ولم يعاقب حتى تبلغه الحجة النبوية)[2]، وقد فصّل في هذا المعنى، وزاده إيضاحاً الإمام الخطابي حيث قال: (. . . وهل إذا أنكرت طائفة من المسلمين في زماننا فرض الزكاة، وامتنعوا عن أدائها يكون حكمهم حكم أهل البغي؟[3].

قلنا: لا، فإن من أنكر فرض الزكاة في هذا الأزمان كان كافراً بإجماع المسلمين والفرق بين هؤلاء وأولئك أنهم إنما عذروا لأسباب وأمور لا يحدث مثلها في هذا الزمان، منها قرب العهد بزمان الشريعة الذي كان يقع فيه تبديل الأحكام بالنسخ، ومنها أن القوم كانوا جهالاً بأمور الدين وكان عهدهم بالإسلام قريباً فدخلتهم الشبهة فعذروا، فأما اليوم وقد شاع دين الإسلام، واستفاض في المسلمين علم

---

(١) مجموع الفتاوي ٤٠٧/١١، وانظر ٦١٠/٧، ٦١٩، ١٦٥/٣٥ وغيرها.

(٢) المرجع السابق ٤٠٧/١١.

(٣) سيأتي بحث حكم الطائفة الممتنعة عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة.

وجوب الزكاة حتى عرفها الخاص والعام واشترك فيه العالم والجاهل، فلا يعذر أحد بتأول يتأوله في إنكارها، وكذلك الأمر في كل من أنكر شيئاً مما أجمعت الأمة عليه من أمـور الـدين إذا كان علمـه منتشراً كالصلوات الخمس، وصـوم شهـر رمضـان والاغتسال من الجنابة وتحريم الزنا والخمر ونكاح ذوات المحارم ونحوها من الأحكام إلّا أن يكون رجلاً حديث عهد بالإسلام ولا يعرف حدوده فإنه إذا أنكر شيئاً منها جهلاً به لم يكفر وكان سبيله سبيل أولئك القوم في بقاء اسم الدين عليه، فأمّا ماكان الإجماع فيه معلوماً من طريق علم الخاصة كتحريم نكاح المرأة على عمتها وخالتها وأن القاتل عمداً لا يرث، وأن للجدة السدس وما أشبه ذلك من الأحكام فإن من أنكرها لا يكفر بل يعذر فيها لعدم استفاضة علمها في العامة)[1].

ومثـال ذلك ماقاله الإمام ابن قدامة ـ رحمه الله ـ في حكم من جحد وجوب الصلاة: (ولا خلاف بين أهل العلم في كفر من تركها جاحداً لوجوبها إذا كان ممن لا يجهل مثله ذلك، فإن كان ممن لا يعرف الوجوب كحديث الإسلام والناشيء بغير دار الإسلام أو بادية بعيدة عن الأمصار وأهل العلم، لم يحكم بكفره، وعرّف ذلك وتثبت له أدلة وجوبها فإن جحدها بعد ذلك كفر، وأمّا الجاحد لها ناشئاً في الأمصار بين أهل العلم فإنّه يكفر بمجرد جحدها، وكذلك الحكم في مباني الإسلام كلها وهي الزكاة والصيام، والحج لأنها مباديء الإسلام وأدلة وجوبها لا تكاد تخفى إذ كان الكتـاب والسنـة مشحونين بأدلتها والإجماع منعقد عليها، فلا يجحدها إلّا معاند للإسلام يمتنع من التزام الأحكام غير قابل لكتاب الله تعالى ولا سنة رسوله ولا إجماع أمته، إلى أن يقول: وكذلك كل جاهل بشيء يمكن أن يجهله لا يحكم بكفره حتى يعرف ذلك وتزول الشبهة ويستحله بعد ذلك)[2].

ويمكن أن نستخلص من أقوال الأئمة السابقة مايلي:

أ ـ اتفاق الأئمة على أن حديث العهد بالإسلام أو من نشأ ببادية بعيدة يعذر بجهل

---

(١) مسلم بشرح النووي ١/١٧٣.

(٢) المغنى ١٣١ ـ ١٣٢.

الأحكام الظاهرة المتواترة كوجوب الصلاة والزكاة وتحريم شرب الخمر. . الخ.

ب ـ أن من أنكر هذه الأمور في دار إسلام وعلم ولم يكن حديث عهد بإسلام أنه يكفر بمجرد ذلك، وبذلك ندرك خطأ من يظن أن الجاهل لا يكفر مطلقاً.

ج ـ أن هناك أحكاماً ظاهرة متواترة مجمع عليها ومسائل خفية غير ظاهرة ولكنها لا تعرف إلا من طريق الخاصة من أهل العلم. فهذه من أنكرها من العامة لا يكفر، ولكن من أنكرها من الخاصة يكفر[1] إذا كان مثله لا يجهلها.

د ـ أيضاً يمكن أن يقاس على حديث العهد بإسلام ومن نشأ ببادية بعيدة، من ينشأ في بلاد يكثر فيها الشرك والانحراف وتضعف بينهم دعوة التوحيد، قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ بعدما ذكر بعض أنواع الشرك: (. . . وإن ذلك من الشرك الـذي حرمه الله تعالى ورسوله لكن لغلبة الجهل وقلّة العلم بآثار الرسالة في كثير من المتأخرين لم يمكن تكفيرهم بذلك حتى يتبيّن لهم ماجاء به الرسول ـ ﷺ ـ ممّا يخالفه)[2].

وقول الإمام المجدد: (. . . وإذا كنّا لا نكفّر من عبد الصنم الذي على قبر عبدالقادر، والصنم الذي على قبر أحمد البدوي، وأمثالها، لأجل جهلهم، وعدم من ينبههم. .)[3].

وقول الإمام عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب عن بعض من يعمل الشرك إنه لا يكفر (لعدم من يناضل في هذه المسألة في وقته بلسانه، وسيفه وسنانه، فلم تقم عليه الحجة ولا وضحت له المحجة. . . .)[4].

---

(١) انظر العواصم من القواصم لابن الوزير ٤/١٧٤.

(٢) انـظر النص في الرد على البكري ٣٧٦، وسيأتي نصوص أخرى عن شيخ الإسلام عند حكاية مذهبه.

(٣) مجموعة الشيخ، فتاوى ومسائل ٩/١١، وسنذكر نصوصاً أخرى عن الإمام عند حكاية مذهبه في هذه المسألة.

(٤) الهدية السنية ٤٦، ٤٧، وسيأتي النص بتمامه عند حكاية مذهب أئمة الدعوة.

إذاً الحجة تختلف من بلد إلى آخر ومن زمن إلى آخر، وكذلك تختلف الأنظار والاجتهـادات بالنسبة لقيام الحجة على الأشخاص، فقد يرى شخص أن الحجة قائمـة على فلان أو على أهل البلد الفلاني، لانتشار العلماء والدعاة وطلبة العلم والكتب والأشرطة والمذياع ومايشبه ذلك، وقد يرى آخر أنه رغم انتشار الدعاة وطلبة العلم إلاّ أنهم لا يعتنون بمسائل التوحيد والشرك، أو أنهم أنفسهم مصابون بهذا الداء، فمن أين يعرف أهل بلدهم حقيقة التوحيد؟

وأعظم مايؤدى إلى هذا الاختلاف واللبس أمران أحدهما: التقصير في الدعوة إلى الله وإقامة الحجة على الجهّال والبدء بالأهم فالمهم، والثاني: عدم وجود السلطة التي تقيم الحجة وتستيب من يصرّ، والتي بها يتضح للناس من قامت عليه الحجة ومن لم تقم، ولعل هذا من أبرز أسباب كثرة الكلام حول هذه المسألة بين المتأخرين والله أعلم.

المسألة الخامسة: كيفية قيام الحجة على المعين:

أكدّ العلماء على ضرورة بلوغ الحجة للمعينّ، وثبوتها عنده وتمكنّه من معرفتها، وكل ذلك لا يتم إلا بوجود من يحسن إقامة الحجة.

يقـول شيخ الإسلام في ذلك: (... وهكذا الأقوال التي يكفر قائلها: قد يكون الرجل لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق، وقد تكون عنده ولم تثبت عنده، أو لم يتمكّن من فهمها، وقد يكون قد عرضت له شبهات يعذره الله بها، فمن كان من المؤمنين مجتهداً في طلب الحق وأخطأ فإن الله يغفر له خطأه كائناً ماكان..)(١)

ويقول الإمام ابن القيّم ـ رحمه الله ـ (... وأمّا كفر الجهل مع عدم قيام الحجة، وعـدم التمكن من معـرفتها، فهذا الذي نفي الله التعذيب عنه حتى تقوم حجة الرسل)(٢).. ويقول أيضاً: (... فإن حجة الله قامت على العبد بإرسال الرسل،

(١) مجموع الفتاوي ٢٣/٣٤٦، ومثله ٣/٢٣١، ٢٠/٥٩.

(٢) طريق الهجرتين ٣٨٤، كلام الإمام ابن القيّم في الحكم الأخروي، لكن الشاهد منه قوله: =

وإنزال الكتب، وبلوغ ذلك إليه، وتمكنه من العلم به، سواء علم أو جهل، فكل من تمكن من معرفة ما أمر الله به ونهى عنه، فقصّر عنه ولم يعرفه، فقد قامت عليه الحجة، والله سبحانه لا يعذّب أحداً إلا بعد قيام الحجة عليه)[1].

ويقول الإمام ابن حزم ـ رحمه الله ـ: (وكل ماقلناه فيه أنّه يفسق فاعله أو يكفر بعد قيام الحجة، فهو مالم تقم الحجة عليه، معذور مأجور وإن كان مخطئاً، وصفة قيام الحجة عليه أن تبلغه فلا يكون عنده شيء يقاومها وبالله التوفيق)[2].

وحكى الشيخ إسحاق بن عبدالرحمن بن حسن[*] عن الإمام المجدد أنّه (قرر أن من قامت عليه الحجة، وتأهل لمعرفتها، يكفر بعبادة القبور. . .)[3] ويقول العلامة سليمان بن سحمان[**] كلاماً متيناً مهمًّا حول من يقيم الحجة: (الذي يظهر لي والله أعلم أنها لا تقوم الحجة إلا بمن يحسن إقامتها، وأما من لا يحسن إقامتها كالجاهل الذي لا يعرف أحكام دينه ولا ماذكره العلماء في ذلك، فإنّه لا تقوم به الحجة)[4].

= (وعدم التمكن من معرفتها).

(١) مدارج السالكين ٢ / ٢٣٩.

(٢) الإحكام لابن حزم ٦٧/١.

(٣) حكم تكفير المعين ص ١٨.

(٤) منهاج الحق والاتباع ٦٨.

(*) إسحاق بن عبدالرحمن بن حسن: ولد في الرياض سنة ١٢٧٦هـ سافر إلى مصر، ورحل إلى الهند في طلب الحديث وحصل على إجازات من علمائها ثم عاد إلى الرياض وجلس للتدريس إلى أن توفي فيها سنة ١٣١٩هـ له بعض الرسائل الصغيرة انظر الأعلام ١٩٥/١.

(**) سليمان بن سحمان: ولد في إحدى قرى أبها سنة ١٢٦٦هـ انتقل إلى الرياض وتعلم بها، له مؤلفات كثيرة في الدفاع عن دعوة الشيخ، والرد على خصومها، توفي في الرياض سنة ١٣٤٩هـ. انظر: مشاهير علماء ص ٢٩٠، ص ٢٩٠ وعلماء نجد ١ / ٢٧٩.

إذاً خلاصة ماسبق أن يقال، لابّد من قيام حجة صحيحة تنفي عمّن تقام عليه أي شبهة أو تأويل، وبذلك ندرك عظم المسئولية الملقاة على عاتق العلماء والدعاة ممّن يحسن إقامة الحجة، ليقيموا الحجة على الخلق ويزيلوا الشبه عنهم.

أدلـة مـن لايعـذرون الجاهـل فـي أصول الدين وخاصة مسائل الشرك

١ ـ قال تعالى: ﴿وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى شهدنا أن تقولوا يوم القيامة إنّا كنا عن هذا غافلين أو تقولوا إنما أشرك آباؤنا من قبل وكنّا ذرية من بعدهم أفتهلكنا بما فعل المبطلون﴾[1] استدل بعض الباحثين المعاصرين[2] بهذه الآية على عدم عذر من يقع في الشرك جهلاً، (لأن الله خلقهم على التوحيد، وليس مجرد كون آبائهم على الشرك سبباً كافياً في شركهم هم، لوجود مايدفع ذلك الشرك عندهم وهو التوحيد المستقر في فطرهم فحين يشركون فإنما يفعلون ذلك بإرادتهم ولذلك فلا عذر لهم في المخالفة بالشرك، وهـذا يعني أن الإشهـاد على التـوحيد ليس لمجرد إقامة الحجة بل هو أيضاً مناط للتكليف ومخالفته تقتضي التعذيب ولو لم يكن بلاغ عن طريق الرسل)[3]، وأيّدوا كلامهم بما ثبت في الحديث المتفق عليه عن أنس رضي الله عنه وفيه: (**يجاء بالكافر يوم القيامة فيقال له: أرأيت لو كان لك ملء الأرض ذهباً أكنت مفتدياً به؟ فيقول: نعم، فيقول: قد أردت منك أهون من هذا وأنت في صلب آدم: ألّا تشرك فأبيت إلّا الشرك**»[4] قال القاضي عياض: (... يشير بذلك إلى قوله تعالى: ﴿وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم.... الآية﴾ فهذا الميثاق الذي أخذ عليهم

(١) الأعراف ١٧٢، ١٧٣.

(٢) لم أجد للأئمة في تفسيرها كلاماً صريحاً في الدلالة.

(٣) ضوابط التكفير عند أهل السنة ٣٠١ وانظر الجواب المفيد في حكم جاهل التوحيد لأبي عبدالله عبدالرحمن بن عبدالحميد ١٧ ـ ٢٤ فقد جمع فيه أهم أدلة من لا يعذرون بالجهل في أصول الدين.

(٤) رواه البخاري، كتاب الرقاق «باب من نوقش الحساب عذاب» ١١/٤٠١، ومسلم كتاب صفات المنافقين «باب طلب الكافر الفداء بملء الأرض ذهباً» ٢٨٠٥.

في صلب آدم، فمن وفّ به بعـد وجوده في الدنيا فهو مؤمن، ومن لم يوف به فهو الكافر، فمراد الحديث أردت منك حين أخذت الميثاق فأبيت إذ أخرجتك إلى الدنيا إلاّ الشرك)[١].

ونقلوا أقوال بعض المفسرين حول هذه الآية مثل قول الإمام الطبري: (يقول تعالى ذكره: شهدنا عليكم، أيها المقرّون بأن الله ربكم، كيلا تقولوا يوم القيامة: «إنا كنا عن هذا غافلين» إنا كنا لا نعلم ذلك، وكنّا في غفلة منه، «أو تقولوا إنما أشرك آباؤنا من قبل وكنّا ذرية من بعدهم» اتبعنا منهاجهم «أفتهلكنا، بإشراك من أشرك من آبائنا، واتباعنا منهاجهم على جهل منّا بالحق؟)[٢] وقول الإمام البغوي: (يقول إنما أخذ الميثاق عليكم لئلا تقولوا أيها المشركون إنما أشرك آباؤنا من قبل ونقضوا العهد وكنّا ذرية من بعدهم، أي كنا أتباعاً لهم فاقتدينا بهم، فتجعلوا هذا عذراً لأنفسكم وتقولوا: (أفتهلكنا بما فعل المبطلون «أفتعذبنا بجناية آبائنا المبطلين؟ فلا يمكنهم أن يحتجوا بمثل هذا الكلام بعد تذكير الله تعالى بأخذ الميثاق على التوحيد» وكذلك نفصل الآيات «أي نبينّ الآيات ليتدبرها العباد» ولعلهم يرجعون» من الكفر إلى التوحيد[٣] ونقلوا أيضاً عن الإمام ابن القيّم وعن ابن كثير مايؤيد قولهم[٤].

ونقلوا ـ أيضاً ـ عن بعض المعاصرين مايؤيد قولهم من مثل قول الشيخ رشيد رضا ـ رحمه الله ـ: (. . . والمراد أن الله تعالى لا يقبل منهم الاعتذار بتقليد آبائهم وأجـدادهم، كما أنه لم يقبل منهم الاعتذار بالجهل، بعدما أقام عليهم من حجة الفطرة والعقل.

والآيات تدل على أن من لم تبلغه بعثة رسول لا يعذر يوم القيامة بالشرك بالله تعالى، ولا بفعل الفواحش والمنكرات التي تنفر منها الفطرة السليمة، وتدرك ضررها

---

(١) فتح الباري ١١/٤٠٣.
(٢) تفسير الطبري (تحقيق شاكر) ١٣/٢٥١.
(٣) معارج القبول ١/٤٦.
(٤) انظر هذه النقولات في الجواب المفيد ١٩ ـ ٢٤.

وفسادها العقول المستقلة، وإنما يعذرون بمخالفة هداية الرسل فيما شأنه أن لا يعرف إلا منهم، وهو أكثر العبادات التفصيلية)[١].

٢ - واستدلوا ببعض الأحاديث الدالة على الحكم على المشركين في الجاهلية من أهل الفترة أنهم من أهل النار: ومنها حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «**قلت: يارسول الله، ان ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم، ويطعم المسكين، فهل ذلك نافعه؟ قال: لا ينفعه، إنه لم يقل يوماً: رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين**»[٢].

وحديث أنس رضي الله عنه أن رجلاً قال: يارسول الله، أين أبي؟ قال: «**في النار**»، قال: فلما قفّى الرجل دعاه فقال: «**إن أبي وأباك في النار**»[٣].

قالوا: (فيتضح من الأحاديث السابقة أن جهل من مضى قبل بعثة الرسول - ﷺ - بالتوحيد، لم يكن عذراً لهم سواء في الحكم عليهم في الدنيا بظاهر أمرهم، أو في حقيقة أمرهم عند الله تعالى، وذلك بإخبار الرسول - ﷺ - أنهم في النار)[٤].

٣ - ومن الأحاديث التي استدلوا بها، حديث عمران بن الحصين رضي الله عنه وفيه أن النبي - ﷺ - رأى رجلاً في يده حلقة من صفر، فقال: ماهذه؟ قال: من الواهنة[٥] فقال: «**انزعها فإنها لا تزيدك إلاّ وهنا، فإنّك لو مت وهي عليك ماأفلحت أبداً**»[٦].

---

(١) تفسير المنار ٩/ ٣٦٠ - ٣٦١.

(٢) رواه مسلم ١/ ١٩٦ كتاب «الايمان» باب الدليل على أن من مات على الكفر لا ينفعه عمل».

(٣) رواه مسلم ١/ ١٩٦ «باب بيان أن من مات على الكفر فهو في النار...».

(٤) الجواب المفيد ص ٢٥.

(٥) الواهنة: عرق يأخذ في المنكب وفي اليد كلها فيرقى منها، وقيل: هو مرض يأخذ في العضد، وربما علق عليها جنس من الخرز، يقال لها: خرز الواهة. النهاية في غريب الحديث ٥/ ٢٣٤.

(٦) رواه أحمد (٤/ ٤٤٥) واللفظ له، وابن ماجه (٣٥٣١) وليس عنده: «فإنك لو مت...» وابن حبان (١٤١٠) بلفظ: (إنك إن تمت وهي عليك وكلت إليها» كلهم من طريق المبارك =

قال الإمام محمد بن عبدالوهاب رحمه الله: (فيه شاهد لكلام الصحابة: إن الشرك الأصغر أكبر من الكبائر، وأنه لم يعذر بالجهالة)[١].

(فإذا كان الرجل لم يعذر بالجهالة في أمر من أمور الشرك الأصغر فكيف بالشرك الأكبر؟!)[٢].

٤ ـ واستدلوا ـ أيضاً ـ بحديث طارق بن شهاب أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: **«دخل الجنة رجل في ذباب، ودخل النار رجل في ذباب قالوا: وكيف ذلك يارسول الله؟ قال: مر رجلان على قوم لهم صنم لا يجاوزه أحد حتى يقرب له شيئاً، فقالوا لأحدهما: قرّب قال ماعندي شيء، قالوا: قرب ولو ذباباً، فقرب ذباباً فخلوا سبيله، فدخل النار، وقالوا للآخر: قرب، قال: ماكنت لأقرب لأحد شيئاً دون الله عز وجل، فضربوا عنقه فدخل الجنة»**[٣] قال الشيخ عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ(*): (وفي هذا الحديث التحذير من الوقوع في الشرك، وأن الإنسان قد يقع

= ابن فضاله عن الحسن قال: (أخبرني عمران بن الحصين وهذا السند ضعيف لضعف مبارك ابن فضالة انظر التهذيب ١٠/ ٢٩. ولأن الحسن لم يسمع من عمران، ورواه ابن حبان (١٤١١) والحاكم وصححه (٤/ ٢١٦) من طريق أبي عامر الخراز عن الحسن عن عمران وليس فيه قوله: «ماأفلحت أبداً» وانما قال: «انبذها» وفي هذا الطريق أيضاً أن الرجل هو عمران نفسه. وهذا أيضاً ضعيف جدًا لضعف أبي عامر، ولأن الحسن لم يسمع من عمران كما قال المديني وابن معين وأحمد وأبو حاتم وغيرهم انظر جامع التحصيل ص ١٩٤ ـ ١٩٧ راجع تخريج الحديث في النهج السديد ص ٥٦.

(*) عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب ـ رحمه الله ـ ولد في الدرعية سنة ١١٩٣هـ تفقه بنجد ثم بمصر، بعد سقوط الدرعية ثم عاد إلى نجد وتولى القضاء في الرياض، له مؤلفات من أشهرها «فتح المجيد شرح كتاب التوحيد» توفي في الرياض سنة ١٢٨٥هـ، انظر الأعلام ٣/ ٣٠٤ علماء نجد ١/ ٥٦، عنوان المجد ١/ ٥٦ حوادث سنة ١٢٤١هـ.

(١) فتح المجيد ١٢٧.

(٢) الجواب المفيد ٢٦.

(٣) رواه أحمد في الزهد ص ١٥، ١٦ وأبو نعيم في الحلية (١/ ٢٠٣) عن طارق بن شهاب عن سلمان موقوفاً بسند صحيح ولا يصح مرفوعاً، انظر النهج السديد ص ٦٨.

فيه وهو لا يدري أنه من الشرك الذي يوجب النار)[1] (وفيه أن ذلك الرجل كان مسلماً قبل ذلك، وإلا فلو لم يكن مسلماً لم يقل دخل النار في ذباب)[2].

٥ ـ واستدلوا ببعض أقوال العلماء لتأييد قولهم، بل حكي بعضهم الإجماع على ذلك. حيث قال صاحب الجواب المفيد: (أصل الدين هو معرفة الله عز وجل وعبادته وحده لا شريك له، وهذا لا عذر فيه بالجهل، سواء وجدت مظنة العلم ـ كدار الإسلام ـ أم لم توجد ـ كدار الحرب ـ وسواء ثبتت إقامة الحجة أم لم تثبت، ويجب اعتبار الجاهل فيه كافراً في ظاهر الأمر وهذا القدر متفق عليه بين الأئمة)[3].

وسأذكر أبرز ماوقفت عليه من نصوص عن العلماء تدل على ذلك:

أ ـ فمنها مانقلوه عن الإمام القرافي حيث قال: (... النوع الثاني (من أنواع الجهل): جهل لم يتسامح صاحب الشرع عنه في الشريعة فلم يعف عن مرتكبه، وضابطه أن كل مالا يتعذر الاحتراز عنه ولا يشق لم يعف عنه، وهذا النوع يطرد في أصول الدين، وأصول الفقه وفي بعض أنواع من الفروع، أما أصول الدين فلأن صاحب الشرع لما شدد في جميع الاعتقادات تشديداً عظيماً، بحيث إن الإنسان لو بذل جهده واستفرغ وسعه في رفع الجهل عنه في صفة من صفات الله، أو في شيء يجب اعتقاده من أصول الديانات، ولم يرتفع ذلك الجهل، لكان بترك ذلك الاعتقاد آثماً كافراً يخلد في النيران على المشهور من المذاهب)[4].

ب ـ ومن النصوص المنقولة عن شيخ الإسلام ابن تيمية قوله: (فكل من غلا في حي، أو في رجل صالح، كمثل علي رضي الله عنه أو عدي ونحوه، أو فيمن يعتقد فيه الصلاح كالحلاج أو الحاكم الذي كان بمصر، أو يونس القتي ونحوهم، وجعل فيه نوعاً من الآلهة مثل أن يقول: كل رزق لا يرزقنيه الشيخ

---

(١) (٢) فتح المجيد ١٥٥.

(٣) الجواب المفيد ١٦، ١٧ ونقل عن الإمام القرافي الإجماع على ذلك ص ٢٧.

(٤) الفروق للقرافي ٢/ ١٤٩، ١٦٣، وانظر الجواب المفيد ٢٧، ٢٨.

فلان ماأريده أو يقول إذا ذبح شاه: باسم سيدي، أو يعبده بالسجود له أو لغيره، أو يدعوه من دون الله تعالى مثل أن يقول: ياسيدي فلان اغفر لي أو ارحمني أو انصرني أو ارزقني أو أغثني أو أجرني أو توكلت عليك أو أنت حسبي، أو أنا في حسبك أو نحو هذه الأقوال والأفعال التي هي من خصائص الربوبية التي لا تصلح إلا لله تعالى، فكل هذا شرك وضلال يستتاب صاحبه، فإن تاب وإلاّ قتل)[١].

وردوا على من يحكي عن شيخ الإسلام عذره بالجهل في أصول الدين إذا لم تقم عليه الحجة، ردوا على ذلك بقول شهير عن شيخ الإسلام قال فيه: (. . . وهذا إذا كان في المقالات الخفية فقد يقال: إنّه فيها مخطيء ضال، لم تقم عليه الحجة التي يكفر صاحبها، لكن ذلك يقع في طوائف منهم في الأمور الظاهرة التي تعلم العامة والخاصة من المسلمين أنها من دين المسلمين، بل اليهود والنصارى يعلمون: أن محمداً - ﷺ - بُعث بها، وكفّر مخالفها، مثل أمره بعبادة الله وحده لا شريك له، ونهيه عن عبادة أحد سوى الله من الملائكة والنبيين والشمس والقمر والكواكب والأصنام وغير ذلك، فإن هذا أظهر شعائر الإسلام، ومثل أمره بالصلوات الخمس، وإيجابه لها وتعظيم شأنها، ومثل معاداته لليهود والنصارى والمشركين والصابئين والمجوس، ومثل تحريم الفواحش والربا والخمر والميسر ونحو ذلك. . .)[٢].

ج - ونقلوا عن الإمام ابن القيّم رحمه الله، قوله: (والإسلام هو توحيد الله وعبادته وحده لا شريك له، والإيمان بالله وبرسوله، واتباعه فيما جاء به، فما لم يأت العبد بهذا فليس بمسلم، وإن لم يكن كافراً معانداً فهو كافر جاهل. فغاية هذه الطبقة أنهم كفار جهّال غير معاندين، وعدم عنادهم لا يخرجهم عن كونهم

---

(١) مجموع الفتاوى ٣/٣٩٥، علق صاحب الجواب المفيد بقوله: (فتأمل كلام الإمام رحمه الله وتأمل عظم الافتراء عليه) ص٦٦.
(٢) مجموع الفتاوى ٤/٥٤.

كفاراً، فإن الكافر من جحد توحيد الله وكذب رسوله إمّا عناداً أو جهلاً وتقليداً لأهل العناد)[١].

د ـ مانقل عن الإمام المجدد محمد بن عبدالوهاب ـ رحمه الله ـ حيث (. . قال: وأفادك أيضاً الخوف العظيم، فإنك إذا عرفت أن الإنسان يكفر بكلمة يخرجها من لسانه، وقد يقولها وهو جاهل فلا يعذر بالجهل. . .)[٢] وقوله ـ رحمه الله ـ: (. . . إذا عرفت هذا عرفت لا إله إلا الله، وعرفت أن من دعا نبيّاً أو ملكاً أو ندبه أو استغاث به فقد خرج من الإسلام، وهذا هو الكفر الذي قاتلهم عليه رسول ـ ﷺ ـ)[٣]، والقول المنقول عنه سابقاً في تعليقه على حديث عمران بن الحصين، حيث قال: (. . . فيه شاهد لكلام الصحابة أن الشرك الأصغر أكبر من الكبائر. . الثالثة أنه لم يعذر بالجهالة)[٤].

ومما نقل عنه أيضاً قوله: (. . . فإن الذي لم تقم عليه الحجة هو الذي حديث عهد بالإسلام، والذي نشأ ببادية، أو يكون ذلك في مسألة خفيّة، مثل الصرف والعطف، فلا يكفر حتى يعرّف، أما أصول الدين التي أوضحها الله في كتابه فإن حجة الله هي القرآن: فمن بلغه فقد بلغته الحجة، ولكن أصل الإشكال أنكم لم تفرقوا بين قيام الحجة، وفهم الحجة، فإن أكثر الكفار والمنافقين لم يفهموا حجة الله مع قيامها عليهم، كما قال تعالى: **﴿أم تحسب أن أكثرهم يسمعون أو يعقلون إن هم إلاّ كالأنعام بل هم أضل سبيلاً﴾**[٥])[٦].

هـ ـ وقال الصنعاني ـ رحمه الله ـ في تأييد هذا الرأي: (. . . فإن قلت: أفيصير

---

(١) طريق الهجرتين ٣٨٢، وانظر الجواب المفيد ٣٠.
(٢) كشف الشبهات ١١ وانظر ضوابط التكفير ٣١١.
(٣) مجموعة مؤلفات الشيخ، العقيدة والآداب الإسلامية ٣٦٦.
(٤) فتح المجيد ١٢٧.
(٥) سورة الفرقان آية: ٤٤.
(٦) مجموعة الشيخ فتاوى ومسائل ١٢، ١٣.

هؤلاء الذين يعتقدون في القبور والأولياء والفسقة، والخلعاء مشركين، كالذين يعتقـدون في الأصنـام؟ قلت: نعم، قد حصـل منهم ماحصل من أولئك وساووهم في ذلك، بل زادوا في الاعتقاد والانقياد والاستعباد فلا فرق بينهم . . فإن قلت: هم جاهلون أنهم مشركون بما يفعلونه، قلت: قد صرح الفقهاء في كتب الفقـه في باب الردة: أن من تكلم بكلمة الكفر يكفر، وإن لم يقصد معناها، وهذا دال على أنهمم لا يعرفون حقيقة الإسلام، ولا ماهية التوحيد، فصاروا حينئذ كفاراً كفراً أصليًّا . . .)[١].

و- واشتهر عن الإمام عبدالله بن عبدالرحمن أبي بطين[*] قوله بعدم العذر بالجهل في مسائل الشرك، وألف في ذلك رسالة معروفة وممّا قال فيها: (وقولك[٢] إن الشيخ تقي الدين وابن القيّم يقولان: إن من فعل هذه الأشياء لا يطلق عليه أنه كافر مشرك حتى تقوم عليه الحجة الإسلامية من إمام أو نائبه فيصر وأنه يقال هذا الفعل كفر وربما عذر فاعله لاجتهاد أو تقليد أو غير ذلك: فهذه الجملة التي حكيت عنهما لا أصل لها في كلامهما . .)[٣] إلى أن يقول: (وقولك إن الشيخ يقول: إن من فعل شيئاً من هذه الأمور الشركية، لا يطلق عليه أنه كافر مشرك حتى تقوم عليه الحجة الإسلامية، فهو لم يقل ذلك في الشرك الأكبر، وعبادة غير الله ونحوه من الكفر، وإنما قال هذا في المقالات الخفيّة كما قدمنا من قوله، وهذا إذا كان في المقالات الخفية فقد يقال: لم تقم عليه الحجة التي يكفر صاحبها، فلم يجزم بعدم كفره، وإنما قد يقال)[٤].

(*) عبدالله بن عبدالرحمن أبي بطين: ولد في روضة سدير ١١٩٤، تولى القضاء في كثير من المنـاطق له عدة مؤلفات في تقرير العقيدة، والدفاع عن دعوة الإمام المجدد لقب بمفتي الديار النجدية، توفي في شقراء سنة ١٢٨٢هـ انظر علماء نجد ٢٣٤».

(١) تطهير الاعتقاد للإمام الصنعاني ص ٢٢.

(٢) أي إبراهيم بن عجلان انظر ص ١٥ رسالة أبي بطين.

(٣) رسالة في بيان الشرك، وعدم إعذار جاهله، وثبوت قيام الحجة عليه ص ٣٠.

(٤) نفسه.

وقال في رسالة «الانتصار لحزب الله الموحدين والرد على المجادل عن المشركين» (واحتج بعض من يجادل عن المشركين بقصة الذي أوصى أهله أن يحرقوه بعد موته على أن من ارتكب الكفر جاهلاً لا يكفر، ولايكفر إلاّ المعاند. والجواب عن ذلك كله أن الله سبحانه وتعالى أرسل رسله مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل، وأعظم ماأرسلوا به ودعوا إليه عبادة الله وحده لا شريك له، والنهي عن الشرك الذي هو عبادة غيره، فإن كان مرتكب الشرك الأكبر معذوراً لجهله فمن هو الذي لا يعذر؟ ولازم هذه الدعوى أنه ليس لله حجة على أحد إلا المعاند. . .)[1] فهذه أهم وأوضح النقولات عن الأئمة في مسألة عدم العذر بالجهل في أصول الدين وخاصة الشرك.

وردّ على هذه الأدلة من يرى أن أدلة العذر بالجهل شاملة فقالوا:

١ ـ بالنسبة للآية المذكورة فلا نختلف معكم حول أخذ الميثاق[2] ولا على تذكير الله

---

(١) الانتصار لحزب الله الموحدين ضمن مجموعة «عقيدة الموحدين» ص١٦.

(٢) اختلف العلماء حول المقصود بالميثاق المذكور هنا، هل هو ماأخذ عليهم وهم في ظهور آبائهم من الإقرار بالتوحيد، كما دلت على ذلك الأحاديث، أم المقصود بالميثاق مافطرهم الله عز وجل به من التوحيد قال ابن كثير رحمه الله: (وذهب طائفة من السلف والخلف أن المراد بهذا الإشهاد إنما هو فطرهم على التوحيد كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ـ ﷺ ـ «كل مولود يولد على الفطرة» ورجح هذا القول وذكر من الأدلة مايؤيد ترجيحه، تفسير ابن كثير ٢/٢٦٤ وقال الشيخ حافظ حكمي رحمه الله كلاماً جميلاً فيه جمع بين القولين حيث قال: (ليس بين التفسيرين منافاة ولا مضادة ولا معارضة، فإن هذه المواثيق كلها ثابتة بالكتاب والسنة، الأول: الميثاق الذي أخذه الله تعالى عليهم حيث أخرجهم من ظهر أبيهم آدم عليه السلام وأشهدهم على أنفسهم «ألست بربكم قالوا: بلى» الآيات، وهو الذي قاله جمهور المفسرين رحمهم الله في هذه الآيات وهو نص الأحاديث الثابتة في الصحيحين وغيرهما. الميثاق الثاني: ميثاق الفطرة وهو أنه تبارك وتعالى فطرهم شاهدين بما أخذه عليهم في الميثاق الأول كما قال تعالى: ﴿فأقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله﴾الآية وهو الثابت في حديث أبي هريرة وعياض =

ـ عز وجل ـ لهم به يوم القيامة، وإنما الخلاف بيننا حول جعل هذا الميثاق حجة مستقلة على من يقع في الشرك جهلاً، ولو لم تقم عليه الحجة بإرسال الرسل، لأننا نقول: إنه يلزم من هذا القول (أن ماأقام الله لهم من البراهين القطعيّة كخلق السموات والأرض ومافيهما من غرائب صنع الله، الدالة على أنه الرب المعبـود وحـده، وماركز فيهم من الفطرة التي فطرهم عليها، تقوم عليهم به الحجة، ولو لم يأتهم نذير، والآيات القرآنية مصرحة بكثرة، بأن الله تعالى لا يعذب أحداً حتى يقيم عليه الحجة بإنذار الرسل، وهو دليل عدم الاكتفاء بما نصب من الأدلة، وما ركز من الفطرة، فمن ذلك قوله تعالى: (﴿**وماكنّا معذّبين حتى نبعث رسولا**﴾[1]، فإنه قال فيها: حتى نبعث رسولا ولم يقل حتى نخلق عقولاً، وننصب أدلة، ونركز فطرة. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿**رسلاً مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجةٌ بعد الرسل**﴾[2]، فصرح بأن الذي تقـوم به الحجة على النّاس، وينقطع به عذرهم: هو إنذار الرسل لا نصب الأدلة والخلق على الفطرة)[3].

أما مانقلوه عن الأئمة فهو قسمان، قسم عام محتمل لهذا المعنى وغيره فلا يؤخذ منه هذا الاستدلال لعدم وضوح مقصود الأئمة فيه وذلك مثل مانقلوه عن القاضي

= بن حمار والأسود بن سريع رضي الله عنهم وغيرها من الأحاديث في الصحيحين وغيرها.

الميثاق الثالث: هو ماجاءت به الرسل وأنزلت به الكتب تجديداً للميثاق الأول وتذكيراً به ﴿**رسـلاً مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وكان الله عزيزاً حكيما**﴾.. الخ معارج القبول ١/٤٨.

ومما يجدر ذكره هنا أن ترجيح أيًا من القولين لا يلزم منه اعتبار الميثاق حجة مستقلة دون إرسال الرسل، وليس في كلام المفسرين مايدل صراحة على هذا، وانما كلام بعضهم عام يحتمل هذا وغيره، وكلام الآخرين صريح في أنه لابد من بلوغ الحجة.

(١) الإسراء، آية: ١٥.

(٢) النساء، آية: ١٦٥.

(٣) أضواء البيان للشنقيطي ٢/٣٠٠ ـ ٣٠٢، وانظر بقية كلامه رحمه الله.

عياض وعن الإمام الطبري رحمهم الله، والقسم الآخر مانقلوه عن الإمام البغوي والإمام ابن القيِّم وابن كثير، حيث اختاروا من كلامهم مايؤيد رأيهم، وأغفلوا مايعارضه، وهذا لا يليق بالباحث المنصف، لأنهم في هذه الحالة ينسبون لهؤلاء الأئمة من الأقوال مالم يقولوها، بل قالوا عكسها.

فمثلاً نقلوا قول الإمام البغوي ـ كما سبق ـ وحذفوا أول كلامه حيث قال رحمه الله: (. . . فإن قيل: كيف يلزم الحجة واحداً لا يذكر الميثاق؟ قيل: قد أوضح الله تعالى الدلائل على وحدانيته وصدق رسله فيما أخبروا، فمن أنكره كان معانداً ناقضاً للعهد ولزمته الحجة، وبنسيانهم وعدم حفظهم لا يسقط الاحتجاج بعد إخبار المخبر صاحب المعجزة. . إلى أن يقول: فلا يمكنهم أن يحتجوا بمثل هذا الكلام بعد تذكير الله تعالى بأخذ الميثاق على التوحيد. . .)[١].

فهل يُفهم من كلام الإمام البغوي أنه يضع الميثاق السابق حجة مستقلة؟

ومثل ذلك مانقله صاحب كتاب «الجواب المفيد» عن ابن القيِّم حيث أوهم ببتر كلامه أنه ـ أي ابن القيِّم ـ يؤيد رأيهم، ولكن بقراءة النص دون تجزئة يتبينّ أن قوله يخالف مايدّعون. ولننقل كلامه هنا ولنتأمله حيث قال ـ رحمه الله ـ: (. . . ولما كانت هذه آية الأعراف في سورة مكيّة ذكر فيها الميثاق والإشهاد العام لجميع المكلفين ممّن أقرّ بربوبيته ووحدانيته، وبطلان الشرك وهو ميثاق وإشهاد تقوم به عليهم الحجة وينقطع به العذر وتحل به العقوبة، ويستحق بمخالفته الإهلاك[٢]، فلابد أن يكونوا ذاكرين له عارفين به، وذلك فطرهم عليه من الإقرار بربوبيته وأنه ربهم وفاطرهم، وأنهم مخلوقون مربوبون، ثم أرسل إليهم رسله يذكرونهم بما في فطرهم وعقولهم ويعرفونهم حقه عليهم وأمره ونهيه ووعده ووعيده ونظم الآية يدل على هذا من وجوه متعددة (ثم ذكره عشرة أوجه) ومنها، الخامس، أنه سبحانه أخبر أن حكمة هذا الإشهاد إقامة الحجة عليهم لئلا يقولوا يوم القيامة إنا كنّا عن هذا غافلين، والحجة

(١) معارج القبول ١/٤٦، وانظر الجواب المفيد ص ١٩.

(٢) توقف صاحب الجواب المفيد عند هذه الفقرة، وترك مابعدها، حيث لم يكمل الجملة!!؟

إنما قامت عليهم بالرسل، والفطرة التي فطروا عليها كما قال تعالى: ﴿**رسلاً مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل**﴾[1].

الثامن: قوله تعالى: ﴿**أفتهلكنا بما فعل المبطلون**﴾ أي لو عذبهم بجحودهم وشركهم لقالوا ذلك وهو سبحانه إنما يهلكهم لمخالفة رسله وتكذيبهم، فلو أهلكهم بتقليد آبائهم في شركهم من غير إقامة الحجة عليهم بالرسل لأهلكهم بما فعل المبطلون، أو أهلكهم مع غفلتهم عن معرفة بطلان ماكانوا عليه، وقد أخبر سبحانه أنه لم يكن ليهلك القرى بظلم وأهلها غافلون، وإنما يهلكهم بعد الإعذار والإنذار.

التاسع: أنه سبحانه أشهد كل واحد على نفسه أنه ربه وخالقه، واحتج عليهم بهذا الإشهاد في غير موضع من كتابه كقوله تعالى: ﴿**ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن الله فأنى يؤفكون**﴾[2] أي فكيف يصرفون عن التوحيد بعد هذا الإقرار منهم، أن الله ربهم وخالقهم، وهذا كثير في القرآن، فهذه هي الحجة التي أشهدهم على أنفسهم بمضمونها، وذكرتهم بها رسله، بقوله تعالى: ﴿**أفي الله شك فاطر السموات والأرض**﴾ فالله تعالى إنما ذكرهم على ألسنة رسله بهذا الإقرار والمعرفة، ولم يذكرهم قط بإقرار سابق على إيجادهم، ولا أقام به عليهم حجة. . .)[3]، فالإمام رحمه الله يقرر ويؤكد ـ كما رأينا ـ أن الحجة لا تقوم إلّا بإرسال الرسل، وهذا واضح لأصحاب الفهوم السليمة.

أما مانقلوه عن رشيد رضا فالرد عليه من وجهين:

---

(١) سورة النساء، آية: ١٦٥.

(٢) سورة الزخرف، آية: ٨٧.

(٣) الروح لابن القيّم ١٦٧، ١٦٨، وراجع نفس الكلام في شرح الطحاوية. ٢٧٠ ـ ٢٧١، وانظر مايؤيد هذا الفهم في مدارج السالكين ١ / ٢٣٩، وماحصل في نقلهم من ابن القيّم حصل مثله ـ تقريباً ـ في نقلهم عن الإمام ابن كثير حيث بتروا كلامه، واختاروا منه ماينـاسبهم ومـايخالف مقصود الإمام، انظر الجواب المفيد ١٩، ٢٠ وانظر العذر بالجهل لشريف هزاع ص ١٠٣، ١٠٤.

الوجه الأول: أنه يقول: (والآيات تدل على أن من لم تبلغه بعثة رسول لا يعذر يوم القيامة بالشرك بالله تعالى، ولا بفعل الفواحش والمنكرات التي تنفر منها الفطرة السليمة، وتدرك ضررها وفسادها العقول المستقلة.. الخ).

فهو لا يقصر عدم العذر على فعل الشرك، بل وحتى الفواحش والمنكرات التي تنفر منها الفطر السليمة، ولو لم يأتهم نذير، وصاحب «الجواب المفيد»[١] يرى العذر في جهل مثل هذه الأمور لمن لم تقم عليه الحجة، فكيف يستدل بهذا القول بعمومه؟ إذاً فقول رشيد رضا هنا مخالف لأجماع أهل السنة، فلم ينقل عن واحد منهم مثل هذا القول، لذلك لا يعتد بقوله هذا لشذوذ رأيه.

الوجه الثاني: أن هذا القول فيه تأثر بمذهب المعتزلة في التحسين والتقبيح العقليين، حيث يرتبون الثواب والعقاب على ذلك، أما أهل السنة فإنهم وإن قالوا بأن العقل يدرك الحسن والقبح بنفسه إلاّ أنهم لا يرتبون الثواب والعقاب إلا بما ورد بالشرع[٢].

وخلاصة ماسبق يقال: ليس في هذه الآية مايدل على أن الميثاق المذكورة حجة مستقلة ولو لم يأتهم نذير، وليس في كلام الأئمة المعتبرين مايدل صراحة على ذلك والله أعلم.

٢ ـ أما الاستدلال الآخر، والخاص بحكم أهل الفترة في الدنيا والآخرة.

فيقال عنه، إن هذا الاستدلال لا علاقة له بمبحثنا هذا، حيث إن محل النزاع بيننا، حول المسلم الذي يثبت له عقد الإسلام ووقع في شيء من الكفر العملي أو الشرك جاهلاً ذلك.

أما هذه الأحاديث فهي في حكم من مات قبل بعثة محمد ـ ﷺ ـ وفي حكم من

---

(١) الجواب المفيد ٥٣ ـ ٦٦.

(٢) راجع حول مسألة التحسين والتقبيح ومذاهب الفرق فيها، رسالة الشيخ عبدالرحمن المحمود «القضاء والقدر في ضوء الكتاب والسنة ومذاهب الناس فيه» ١٩٥ ـ ٢٠٢، وكتاب «الحكمة والتعليل في أفعال الله تعالى د. محمد ربيع المدخلي ٧٧ ـ ١٠٥.

لم تبلغهم الدعوة أصلاً، أي في أناس كفّار كفراً أصليًّا، فلا مجال لقياسها على مسألتنا تلك[١].

أضف إلى ذلك أن الأئمة وان حكموا بكفر من لم تبلغهم الدعوة فقد اختلفوا اختلافاً واضحاً حول حكمهم في الآخرة، فلا نسلّم للكاتب ماذكر[٢].

٣ ـ أما حديث عمران بن الحصين ـ رضي الله عنه ـ وفيه أن النبي ـ ﷺ ـ رأى رجلاً في يده حلقه من صفر.. الحديث.

فيجاب عنه بالتالي:

أ ـ الحديث ضعيف بجملته ـ كما بينا سابقاً ـ فلا يحتج به.

ب ـ كذلك الشاهد من الحديث على مبحثنا هنا هو قوله: «**فإنك لو مت وهي عليك ما أفلحت أبداً**» وهذه اللفظة لم ترد إلا في رواية الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ وقد علمت ضعف الحديث بشواهده، فكيف بدون الشواهد؟

ج ـ وعلى فرض صحة الحديث، يقال: إن الرسول ـ ﷺ ـ لم يكفّره ابتداءاً، بل أمره بنزع الحلقة لأن ذلك من أعمال الشرك، وقال له: «**فإنك لو مت وهي عليك ما أفلحت أبداً**» أي إن عملت هذا العمل بعد ذلك أي بعد إقامة الحجة عليه من رسول الله ـ ﷺ ـ ـ ما أفلحت أبداً، إذاً الرسول ـ ﷺ ـ عذره بالجهالة وهذا يناقض استدلالكم[٣].

د ـ أمّا مانقل عن الإمام محمد بن عبدالوهاب رحمه الله حيث قال: (فيه شاهد لكلام الصحابة: إن الشرك الأصغر أكبر من الكبائر، وأنه لم يعذر بالجهالة)، فهذا القول نترك مناقشته إلى مبحث مستقل حول مذهب الإمام في هذه المسألة.

٤ ـ ومن استدلالاتهم حديث «دخل الجنة رجل في ذباب».. الحديث.

---

(١) انظر، العذر بالجهل والرد على بدعة التكفير لأحمد فريد ص ٣٣.

(٢) سيأتي مبحث «أهل الفترة» إن شاء الله.

(٣) انظر العذر بالجهل لأحمد فريد ٣٦، والعذر بالجهل لشريف هزاع ١١٤، ١١٥.

فقد ذكرنا سابقاً أن هذا الحديث موقوف على سلمان رضي الله عنه ولا يصح مرفوعاً هذا جانب، وجانب آخر هذا الحديث ليس في مسألة العذر بالجهل، وإنما يدخل في العذر بالإكراه، ولذلك قتلوا من أبي أن يقرّب، ومن قرّب دخل النّار لأن العذر بالإكراه من خصائص هذه الأمة والله أعلم.

قال الشنقيطي رحمه الله في تفسير قول الله تعالى: **﴿إنهم إن يظهروا عليكم يرجموكم أو يعيدوكم في ملتهم ولن تفلحوا إذاً أبداً﴾**[1]، أخذ بعض العلماء من هذه الآية الكريمة أن العذر بالإكراه من خصائص هذه الأمة، لأن قوله عن أصحاب الكهف: **﴿إن يظهروا عليكم يرجموكم أو يعيدوكم في ملتهم﴾** ظاهر في إكراههم وعدم طواعيتهم ومع هذا قال عنهم **﴿ولن تفلحوا إذاً أبداً﴾** فدل على أن الإكراه ليس بعذر، ويشهد لهذا المعنى حديث طارق بن شهاب في الذي دخل النار في ذباب قرّبه مع الإكراه بالخوف من القتل لأن صاحبه الذي امتنع أن يقرب ولو ذباباً قتلوه.

ويشهد له أيضاً دليل الخطاب أي مفهوم المخالفة في قوله ـ ﷺ ـ: «**إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وماستكرهوا عليه**»[2] فإنه يفهم من قوله «تجاوز لي عن أمتي» أن غير أمته من الأمم لم يتجاوز لهم عن ذلك، وهذا الحديث وإن أعلّه الإمام أحمد وابن أبي حاتم فقد تلقاه العلماء قديماً وحديثاً بالقبول، وله شواهد ثابتة في القرآن العظيم والسنة الصحيحة، أمّا هذه الأمّة فقد صرّح الله تعالى بعذرهم

---

(١) سورة الكهف، آية: ٢٠.

(٢) رواه ابن ماجه كتاب الطلاق «باب طلاق المكره والناسي» رقم ٢٠٤٥، والحاكم ٢/١٩٨، والبيهقي ٧/٣٥٦، ١٠/٦١، والدارقطني ٤٩٧، والطبراني في الكبير ١١/١٣٣ والصغير (الروض الداني ٢/٥٢، وحسنه الإمام النووي كما في جامع العلوم والحكم ٣٥٠، وصححه الشيخ الألباني في حاشيته على المشكاة برقم ٦٢٦٤، وفي إرواء الغليل رقم ٨٢، وأحمد شاكر في تحقيقه الأحكام لابن حزم ٥/١٤٩.

بالإكراه في قوله: ﴿إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان﴾[1].

أما ماذكره من أقوال العلماء حول عدم العذر، فينبغي أن نعلم ـ قبل مناقشتها ـ أن الحجة تكون بالكتاب والسنة والإجماع، وليس المرجع في هذه المسائل خاصة إلى قول عالم بعينه مهما علا قدره.

وإليك مناقشة مانسب إلى بعض العلماء في هذه المسألة:

١ ـ مانقل عن الإمام القرافي من قوله: (... النوع الثاني (من أنواع الجهل): جهل لم يتسامح صاحب الشرع عنه...) إلى أن قال: (أما أصول الدين فلأن صاحب الشرع لما شدّد في جميع الاعتقادات تشديداً عظيماً، بحيث إن الإنسان لو بذل جهده واستفرغ وسعه في رفع الجهل في صفة من صفات الله.. ولم يرتفع ذلك الجهل، لكان بذلك الاعتقاد آثماً كافراً).

يجاب عن ذلك بأمور:

الأول: مر معنا من حديث الرجل من بني إسرائيل عذر من جهل صفة من صفات الله عز وجل ونحوها.

الثاني: بيّنا من قبل خطأ هذا التقسيم إلى أصول، وفروع، والإمام هنا يقصد بالأصول ـ كما هو واضح ـ جميع الاعتقادات وبيّنا أن هناك أصول عملية كثيرة أهم من بعض مسائل العقائد، ولا يجوز جهلها في دار الإسلام.

الثالث: يظهر أن الإمام يتكلم عن حكم من اجتهد فأخطأ، وسيأتي إن شاء الله بحث هذه المسألة.

الرابع: نقل عن الإمام مايخالف ذلك في نفس كتابه المذكور حيث قال: (إن التكليف بالتوحيد وعدم العذر بالجهل فيه من باب تكليف مالا يطاق)[2] وغير التوحيد من مسائل أصول الدين من باب أولى أن يعذر بها.

---

(١) أضواء البيان ٤/ ٧٢ ـ ٧٣.

(٢) الفروق للقرافي ٢/ ١٥٠.

٢ـ مذهب شيخ الاسلام في هذه المسألة:

قبل مناقشة النصوص المذكورة عن شيخ الإسلام، نقدّم مقدمة حول مذهبه في هذه المسـألة فنقول: مرّ معنا تعليق شيخ الإسلام على حديث الرجل من بني إسرائيل الذي قال لأهله: لئن أنا مت فخذوني ثم ذروني ثم ارموني في البحر.. الحديث، حيث قال ـ رحمه الله ـ (فهذا الرجل ظن أن الله لا يقدر عليه إذا تفرق هذا التفرق، فظن أنه لا يعيده إذا صار كذلك، وكل واحد من إنكار قدره الله تعالى أو إنكار معاد الأبدان وإن تفرقت كفر، لكنه كان مع إيمانه بالله وإيمانه بأمره وخشيتـه منـه جاهـلاً بذلـك، ضالًا في هذا الظن مخطئاً، فغفر الله له ذلك، والحديث صريح في أن الرجل طمع أن لا يعيده إذا فعل ذلك، وأدنى هذا أن يكون شاكًا في المعاد، وذلك كفر ـ إذا قامت حجة النبوة على منكره حكم بكفره...)[١].

وكذلك مر معنا قوله حول مسألة تكفير المعين: (ولهذا كنت أقول للجهميّة من الحلولية والنفـاه الذين نفوا أن الله تعالى فوق العرش لما وقعت محنتهم: أنا لو وافقتكم كنت كافراً، لأني أعلم أن قولكم كفر، وأنتم عندي لا تكفرون لأنكم جهّال، وكان هذا خطاباً لعلمائهم وقضاتهم وشيوخهم وأمرائهم)[٢]

وهذه المسائل من أصول الدين التي لا يعذر بالجهل بها ـ على مذهب من لا يرى العذر بذلك ـ بل وبيّن شيخ الإسلام، فساد تقسيم الدين إلى أصول يكفر منكرها، والمخطىء فيها وفروع لا يكفر منكرها ولا المخطيء فيها، وبيّن أن هذا التقسيم لا أصل له عن السلف لا عن الصحابة ولا عن التابعين لهم بإحسان، وهو تقسيم متناقض (... فإنه يقال لمن فرّق بين النوعين: ماحدّ مسائل الأصول التي يكفـر المخـطيء فيها؟ وما الفاصل بينهما وبين مسائل الفروع؟ فإن قال: مسائل الأصول هي مسائل الاعتقاد، ومسائل الفروع هي مسائل العمل، قيل له: فتنازع

(١) انظر ص ٢٢٤.
(٢) انظر ص ٢١٣.

الناس في محمد ـ ﷺ ـ هل رأى ربه أم لا؟ وفي أن عثمان أفضل من علي، أم علي أفضـل؟ وفي كثير من معـاني القرآن وتصحيح بعض الآحاديث هي من المسائل الاعتقادية العلميّة، ولا كُفْر فيها بالاتفاق، ووجوب الصلاة والزكاة والصيام والحج وتحريم الفواحش والخمر هي مسائل علميّة، والمنكر لها يكفر بالاتفاق، وإن قال: الأصول هي المسائل القطعيّة، قيل له: كثير من مسائل العمل قطعيّة، وكثير من مسائل العلم ليست قطعيّة، وكون المسألة قطعيّة أو ظنيّة هو من الأمور الإضافية، وقد تكون المسألة عند رجل قطعيّة لظهور الدليل القاطع له، كمن سمع النص من الرسول ـ ﷺ ـ، وتيقن مراده منه، وعند رجل لا تكون ظنيّه، فضلاً عن أن تكون قطعيّة لعدم بلوغ النص إيّاه، أو لعدم ثبوته عنده، أو لعدم تمكنه من العلم بدلالته)[١].

وبيّن أن الاعتبار بالتكفير بقيام الحجة أو عدم قيامها، بصرف النظر عن كون المسألة من العقائد أو الأحكام، أو من الفرائض الظاهرة المتواترة أو غير ذلك، قال رحمه الله: (. . . وأما الفرائض الأربع فإذا جحد وجوب شيء منها بعد بلوغ الحجة فهـو كافـر، وكذلك من جحد تحريم شيء من المحرمات الظاهرة المتواتر تحريمها كالفواحش والظلم والكذب والخمر ونحو ذلك، وأمّا من لم تقم عليه الحجة مثل أن يكون حديث عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة، لم تبلغه فيها شرائع الإسلام ونحـو ذلك، أو غلط فظن أن الذين آمنوا وعملوا الصالحات يستثنون من تحريم الخمر، كما غلط في ذلك الذين استتابهم عمر، وأمثال ذلك.

فإنهم يستتابون وتقام الحجة عليهم، فإن أصرّوا كفروا حينئذ، ولا يحكم بكفرهم قبل ذلك، كما لم يحكم الصحابة بكفر قدامة بن مظعون، وأصحابه لما غلطوا فيما غلطوا من التأويل)[٢].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٣/٣٤٦/٣٤٧، وانظر ١٣/١٢٥، ١٢٦، ومنهاج السنة ٥/٨٧ـ٩١.

(٢) الإيمان الأوسط ١٥١، ١٥٢، وانـظر مجمـوع الفتاوى ٣٥/١٦٥، ١١/٤٠٦، ٤٠٧، ٢٨/٥٠٠، ٥٠١، ٣/١٣١ وغيرها.

وقال أيضاً (. . . كما قال السلف: من قال: القران مخلوق فهو كافر، ومن قال: إن الله لا يُرىٰ في الآخرة فهو كافر، ولا يكفر الشخص المعينّ حتى تقوم عليه الحجـة كما تقـدم، كمن جحد وجوب الصلاة، والزكاة، واستحل الخمر، والزنا وتـأول. فإن ظهـور تلك الأحكام بين المسلمين أعظم من ظهور هذه، فإذا كان المتـأول المخـطيء في تلك لا يحكم بكفـره إلاّ بعـد البيان له واستتابته ـ كما فعل الصحـابة في الطائفة الذين استحلوا الخمر ـ ففي غير ذلك أولى وأحرى. .)[١]، وقال: (من شك في صفة من صفات الله تعالى، ومثله لا يجهلها فمرتد، وإن كان مثله يجهلها فليس بمرتد)[٢].

أما من يقع في الشرك جهلاً فقد قال في حكمه ـ بعدما تكلم عمّن اجتهد فأخطأ قال: (. . . بخلاف مالم يشرع جنسه مثل الشرك، فإن هذا لا ثواب فيه، وإن كان الله لا يعاقب صاحبه إلا بعد بلوغ الرسالة، كما قال تعالى: ﴿**وماكنّا معذبين حتى نبعث رسـولا**﴾[٣].

لكنه وإن كان لا يعذّب فإن هذا لا يثاب. . . وإذا نهاهم الرسول عنها فلم ينتهوا عوقبوا، فالعقاب عليها مشروط بتبليغ الرسول، وأما بطلانها في نفسها فلأنها غير مأمور بها. . .)[٤] وقال أيضاً: (. . . والاستغاثة بمعنى أن يطلب من الرسول ماهو اللائق بمنصبه لا ينازع فيها مسلم، ومن نازع في هذا المعنى فهو إمّا كافر إن أنكر مايكفر به، وإمّا مخطيء ضال، وأما بالمعنى الذي نفاه الرسول ـ ﷺ ـ: فهو أيضاً مما يجب نفيها، ومن أثبت لغير الله مالا يكون إلاّ لله فهو أيضاً كافر إذا قامت عليه الحجة التي يكفر تاركها)[٥].

---

(١) المرجع السابق ١٦١.
(٢) الاختيارات العلمية ١٨٢، وانظر الإيمان الأوسط ص ٨٠.
(٣) سورة الإسراء، آية: ١٥.
(٤) مجموع الفتاوي ٢٠/٣١، ٣٣.
(٥) نفسه ١/١١٢.

فهذا النص صريح في حكم من صرف شيئاً من أنواع العبادة كالاستغاثة إلى غير الله أنه لا يكفر إذا لم تقم عليه الحجة، وأصرح منه قوله ـ رحمه الله ـ: (فإنّا بعد معرفة ماجاء به الرسول نعلم بالضرورة أنه لم يشرع لأمته أن تدعو أحداً من الأموات لا الأنبياء ولا الصالحين ولا غيرهم لا بلفظ الاستغاثة ولا بغيرها، ولا بلفظ الاستعاذة ولا بغيرها، كما أنه لم يشرع لأمته السجود لميت ولا لغير ميت ونحو ذلك، بل نعلم أنه نهى عن كل هذه الأمور وإن ذلك من الشرك الذي حرمه الله تعالى ورسوله لكن لغلبة الجهل وقلّة العلم بآثار الرسالة في كثير من المتأخرين لم يمكن تكفيرهم بذلك حتى يتبينّ لهم ماجاء به الرسول ـ ﷺ ـ ممّا يخالفه)[1].

إذاً من كل ماسبق من النقولات يمكن أن نلخص مذهب شيخ الإسلام في هذه المسألة بما يلي:

إن من وقع في عمل من أعمال الكفر ـ سواء كان ذلك في العقائد أو الأحكام، وسواء كان في المسائل الظاهرة أو الخفيّة ـ بما في ذلك الوقوع في الشرك ـ[2] وكان جاهلاً الحكم، مثل أن يكون حديث عهد بإسلام أو نشأ ببادية بعيدة، فإنه لا يكفر حتى تقام عليه الحجة والله أعلم.

بعـد كل ماسبق نأتي لمناقشة النصوص المنقولة عن شيخ الإسلام حول عدم العذر بالجهل في أصول الدين:

النص الأول: قوله (فكل من غلا في حي، أو في رجل صالح . . . إلى قوله: مثـل هذا شرك وضـلال يستتـاب صاحبه، فإن تاب وإلاّ قتل)، فيقال عن هذا النص: لاشك عندنا بكفر من فعل كل هذه الأمور، لكن هذا الكلام من باب التكفير بالعموم، وحديثنا حول تكفير المعينّ إذا فعل شيئاً مما ذُكر، وكان جاهلاً لم

---

(١) الرد على البكري ٣٧٦. وانظر مجموع الفتاوى ١/٣٧٢، ١١/٤١٢، ٤١٣، ١٩/٢٣، ٢١٩، منهاج السنة ٥/١١١ ـ ١١٣ وسنذكر مزيداً من النصوص عند الكلام عن العذر بالتأويل والتقليد.

(٢) لا يعذر المرء في جهل مسألة الشرك أو الأحكام الظاهرة في دار الإسلام كما سيأتي.

يبلغه الحكم، وأيضاً لا يلزم أن يقال في كل نص، من فعل كذا فقد كفر إلّا أن يكون جاهلًا كما بيّنا من قبل.

أما النص الآخر الذي قال فيه: (. . . وهذا إذا كان في المقالات الخفيّة فقد يقال إنّه فيها مخطيء ضال، لم تقم عليه الحجة التي يكفر منكرها. . .).

فيجاب عنه بالتالي:

لو رجعنا إلى النص في الفتاوى، لوجدنا شيخ الإسلام يتكلم عن طائفة معينة، وهي طائفة أهل الكلام، حيث قال في أول الكلام: (وأيضاً فإنه لا يعرف من أهل الكلام أحد إلّا وله في الإسلام مقاله يكفر قائلها عموم المسلمين حتى أصحابه، وفي التعميم مايغني عن التعيين، فأي الفريقين أحق بالحشو والضلال من هؤلاء؟ وذلك يقتضي وجود الردة فيهم، كما يوجد النفاق فيهم كثيراً، وهذا إذا كان في المقالات الخفيّة. . إلى أن يقول: (ثم تجد كثيراً من رؤسائهم وقعوا في هذه الأمور، فكانوا مرتدين، وإن كانوا قد يتوبون من ذلك ويعودون إلى الإسلام، فقد حكى عن الجهم بن صفوان: أنه ترك الصلاة أربعين يوماً لا يرى وجوبها. . . وأبلغ من ذلك: أن منهم من يصنف في دين المشركين والردة عن الإسلام كما صنف الرازي كتابه في عبادة الكواكب والأصنام، وأقام الأدلة على حسن ذلك ومنفعته ورغب فيه، وهذه ردة عن الإسلام باتفاق المسلمين، وإن كان قد يكون تاب منه وعاد إلى الإسلام)[1] فهو كما ترى يتكلم عن أهل الكلام، وهؤلاء ـ كما لا يخفى ـ ليسوا حديثو عهد بإسلام، ولا نشأوا ببادية بعيدة، فليسوا ممن يعذر بالجهل في المسائل الظاهرة وممّا يؤكد هذا الفهم، قول شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ: (لكن ذلك يقع في طوائف منهم في الأمور الظاهرة التي تعلم العامّة والخاصة من المسلمين أنها من دين المسلمين. . . مثل أمره بعبادة الله وحده لا شريك له ونهيه عن عبادة أحدٍ سوى الله. . ومثل أمره بالصلوات الخمس. . . ومثل تحريم الفواحش والربا والخمر والميسر ونحو ذلك) ومثل هؤلاء (أي المتكلمين) لا يُعذَرون في جهل مثل هذه

(١) انظر النص بطوله، مجموع الفتاوي ٤/٥٣ ـ ٥٥.

الأمور، وغيرهم ممّن لم تقم عليهم الحجة يعذرون في مثل هذه الأمور كما مرّ معنا من كلامه ـ رحمه الله ـ وبهذا نعرف أن كلام شيخ الإسلام هنا لا يعارض كلامه المقرر سابقاً، والله أعلم.

٣ـ مذهب الامام ابن القيم في ذلك:

أما مانقلوه عن الإمام ابن القيّم ـ رحمه الله ـ فليس له علاقة بموضوع بحثنا.

فالإمام ابن القيّم يتحدث عن طبقات المكلفين في الدار الآخرة، فبعد ماذكر طبقات أهل الجنة، أخذ في تعداد طبقات أهل النار، ومنهم (الطبقة السادسة عشر: روساء الكفر وأئمته ودعاته.. ثم ذكر الطبقة السابعة عشر: طبقة المقلدين وجهال الكفرة وأتباعهم...) إلى أن يقول: (وقد اتفقت الأمة على أن هذه الطبقة كفار وإن كانوا جهالاً مقلدين لرءوسائهم وأئمتهم.. والإسلام هو توحيد الله وعبادته وحده لا شريك له، والإيمان بالله وبرسوله واتباعه فيما جاء به، فما لم يأت العبد بهذا فليس بمسلم، وإن لم يكن كافراً معانداً فهو كافر جاهل..)[1].

فالإمام ـ كما ترى ـ يتكلم عن طبقات الكفار الأصليين ويبين أن منهم المعاند، ومنهم الجاهل... وكلهم كفّار لم يخالف في ذلك إلاّ بعض أهل البدع[2]، وحديثنا ليس عن هذا، وإنما عن حكم من دخل في الإسلام بالشهادتين، ثم وقع في شيء من أعمال الكفر من الشرك أو غيره جاهلاً الحكم إمّا لحداثة عهده بالإسلام، أو غير ذلك، وهذا (أي موضوع بحثنا)، قال عنه الإمام ابن القيّم وهو يتحدث عن أنواع كفر الجحود: (... والخاص المقيّد: أن يجحد فرضاً من فروض الإسلام، أو تحريم محرم من محرماته، أو صفة وصف الله بها نفسه، أو خبراً أخبر الله به، عمداً، أو تقديماً لقول من خالفه عليه لغرض من الأغراض، وأمّا جحد ذلك جهلاً، أو تأويلاً يعذر فيه صاحبه، فلا يكفر صاحبه به، كحديث الذي جحد قدرة الله عليه..)[3]،

(١) انظر طريق الهجرتين ٣٨٠ ـ ٣٨٢.

(٢) نفسه ٣٨٢.

(٣) مدارج السالكين ١/٣٦٧، وانظر النص المنقول سابقاً عن المدارج ١/٢٣٩.

فهذا الإمام ابن القيّم كما هو واضح من النص المذكور يرى العذر في إنكار حكم الفرائض واستحلال المحرمات، وأصول العقيدة من الصفات والأخبار ونحوها، فكيف يُحكى عنه خلاف ذلك؟

٤ـ مذهب الامام محمد بن عبدالوهاب في هذه المسألة:

اختلفت النقول عن الإمام ـ رحمه الله ـ فهناك من ينسب له عدم العذر بالجهل في مسألة الشرك ونحوها، وهناك من ينقل عنه خلاف ذلك، ولأهمية رأي الإمام في هذه المسألة، سنحاول تجلية مذهبه باستقراء ما أمكن جمعه من النصوص المنقولة عنه، وسنبدأ بالنصوص الواردة حول العذر بالجهل في مسائل الشرك ونحوها:

قال رحمه الله: (. . . وإنما نكفّر من أشرك بالله في إلهيته بعدما نبيّن له الحجة على بطلان الشرك . . .)[١].

وكذلك قال مدافعاً عمّن يتهمه أنه يكفر بالعموم: (. . . ولكن نكفّر من أقرّ بدين الله ورسوله ثمّ عاداه وصد الناس عنه، وكذلك من عبد الأوثان بعدما عرف أنها دين للمشركين وزينه للناس، فهذا الذي أكفره، وكل عالم على وجه الأرض يكفر هؤلاء إلا رجلاً معانداً أو جاهلاً والله أعلم)[٢].

وذكر في إحدى رسائله أربع مسائل مهمة، ومنها: (الثالثة: تكفير من بان له أن التـوحيد هو دين الله ورسوله، ثم أبغضه ونفر الناس عنه، وجاهد من صدق الرسول فيه، ومن عرف الشرك وأن رسول الله ـ ﷺ ـ بعث بإنكاره وأقرّ بذلك ليلاً ونهاراً، ثم مدحه وحسنه للناس، وزعم أن أهله لا يخطئون لأنهم السواد الأعظم، وأما ماذكر الأعداء عني أني أكفر بالظن وبالموالاة، أو أكفر الجاهل الذي لم تقم عليه

---

(١) مجموعة الشيخ ١٢/٦٠، وانظر في مذهب الإمام وكذلك أئمة الدعوة، كتاب «سعة رحمة رب العالمين» للسيد بن سعد الدين الغباشي ٢٠ ـ ٢٨، ودعاوى المناوئين لدعوة الشيخ محمد بن عبدالوهاب ١٧٠ ـ ١٧٧، وضوابط التكفير ٣١١ ـ ٣١٧.

(٢) نفسه ١٢/٥٨.

الحجة فهذا بهتان عظيم)[١].

ومن النصوص الصريحة له إعذاره جهلة القبوريين حيث قال: (. . . وإذا كنّا لا نكفر من عبد الصنم الذي على قبر عبدالقادر، والصنم الذي على قبر أحمد البدوي، وأمثالهما، لأجل جهلهم، وعدم من ينبههم، فكيف نكفرّ من لم يشرك بالله إذا لم يهاجر إلينا ولم يكفر ويقاتل. . .)[٢] وقوله ـ أيضاً ـ: (فجنس هؤلاء المشركين وأمثالهم ممن يعبد الأولياء والصالحين نحكم بأنهم مشركون ونرى كفرهم إذا قامت عليهم الحجة الرسالية)[٣].

قال العلامة عبدالرحمن بن حسن بن الشيخ: (وقال شيخنا شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب: سألني الشريف عمّا نقاتل عليه ومانكفّر به؟ فقال في الجواب: إنا لا نقاتل إلا على ماأجمع عليه العلماء كلهم، وهو الشهادتان بعد التعريف إذا عرف ثم أنكر)[٤].

(وقال وقد سئل عن مثل هؤلاء الجهّال فقرر: أن من قامت عليه الحجة وتأهل لمعرفتها يكفر بعبادة القبور، وأما من أخلد إلى الأرض واتبع هواه فلا أدري ماحاله)[٥].

وقوله: (. . . إن معصية الرسول في الشرك وعبادة الأوثان بعد بلوغ العلم، كفر صريح بالفطرة والعقول والعلوم الضرورية. .)[٦].

وقال رحمه الله: في معرض رده على من يزعم أن شيخ الإسلام لا يكفر المعينّ: (على أن الذي نعتقده وندين الله به ونرجو أن يثبتنا عليه، أنه لو غلط هو أو أجل منه

---

(١) نفسه ١٢/٢٥.

(٢) نفسه ٩/فتاوي ومسائل ص ١١، وانظر الضياء الشارق لابن سحمان ٣٧٢.

(٣) الهدية السنية، الرسالة الرابعة ١٠٣.

(٤) المورد العذب الزلال ضمن مجموعة «عقيدة الموحدين» ص١٨٦.

(٥) حكم تكفير المعين للعلامة إسحاق بن عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ ص ١٨.

(٦) مفيد المستفيد ص ٢٧.

في هذه المسألة وهي مسألة المسلم إذا أشرك بالله بعد بلوغ الحجة أو المسلم الذي يفضل هذا على الموحدين أو يزعم أنه على حق أو غير ذلك من الكفر الصريح الظاهر والذي بينه الله ورسوله وبينه علماء الأمة، أنا نؤمن بما جاءنا عن الله وعن رسوله من تكفيره)[1] فهذه النصوص ـ كما ترى ـ صريحة من الإمام في عدم تكفير المعيّن إلا بعد قيام الحجة» وأن ذلك يشمل مسألة الشرك، فلنأت الآن إلى مناقشة النصوص المنقولة عن الإمام المخالفة لذلك[2].

النص الأول: قوله ـ رحمه الله ـ: (. . . إذا عرفت هذا عرفت لا إله إلا الله، وعرفت أن من نخا نبيًا أو ملكاً أو ندبه، أو استغاث به فقد خرج من الإسلام)، فهذا النص ـ كما هو واضح ـ يتكلّم حول التكفير بالعموم وليس حول مسألة تكفير المعيّن، ولاشك أن من فعل ذلك يكفر إذا قامت عليه الحجة.

النص الثاني: قوله: (فإنك إذا عرفت أن الإنسان يكفر بكلمة يخرجها من لسانه، وقد يقولها وهو جاهل فلا يعذر بالجهل. .) أيضاً هذا النص لا يخالف مانقلنا عن الإمام سابقاً، فإن على المسلم أن يتعلم التوحيد، وأن يخلص العبادة لله ويتجنب كل ماينافي الوحدانية من خوف أو نذر أو ذبح . . الخ، ومن فعل ذلك في دار العلم، أو فعل شيئاً من هذه الأمور مما لا يجهلها مثله لم يعذر بالجهل، فالعذر بالجهل ليس مطلقاً لكل أحدٍ ـ كما سيأتي ـ لكن لا يمكن أن يفهم من النص أن الإمام يكفر الجاهل ممّن هو حديث عهد بكفر أو نشأ ببادية بعيدة إذا تكلّم بالكفر، وهو لا يدري، يقول الإمام رحمه الله في تعليقه على قصة ذات أنواط: (. . . ولكن هذه القصة تفيد أن المسلم، بل العالم قد يقع في أنواع من الشرك لا يدري عنها، فتفيد التعلم والتحرز، ومعرفة أن قول الجاهل «التوحيد فهمناه» أن هذه من أكبر الجهل، ومكايد الشيطان. وتفيد ـ أيضاً ـ أن المسلم إذا تكلّم بكلام كفر وهو لا يدري فنبه على ذلك فتاب من ساعته أنه لا يكفر، كما فعل بنو إسرائيل، والذين سألوا النبي

(١) مجموعة الشيخ ١/٢٨٩، ٢٩٠.

(٢) انظر هذه النصوص ص ٢٤٧، ٢٤٨.

ـ ﷺ ـ، وتفيد ـ أيضاً ـ أنه لو لم يكفر فإنه يغلظ عليه الكلام تغليظاً شديداً كما فعل رسول الله ـ ﷺ ـ[1].

النص الثالث: قوله ـ رحمه الله ـ في تعليقه على حديث عمران بن حصين: (. . . أنه لم يعذر بالجهالة).

فيجاب عنه بما يلي:

حديث عمران في الشرك الأصغر، وليس في الشرك الأكبر المخرج من الملّة، فإذا كان الشيخ ـ كما نقلنا سابقاً ـ يعذر بالجهل في الشرك الأكبر، فالعذر بالشرك الأصغر من باب أولى، فيكون قول الشيخ «إنه لم يعذر بالجهالة» إما مقيّد بأن ذلك بعد قيام الحجة عليه أو لأن الحجة قائمة عليه، أو أنّه يقصد بقوله (لم يعذر بالجهالة) أي أنه يغلظّ عليه كما في الحديث «انزعها» «لو مت وهي عليك ماأفلحت أبداً» ونحوه[2]، وكما في حديث ذات أنواط قال الإمام محمد في تعليقه عليه: (. . . وتفيد أيضاً أنه لو لم يكفر فأنّه يغلّظ عليه الكلام تغليظاً شديداً كما فعل رسول الله ـ ﷺ ـ).

أما من قال: (فإذا كان الرجل لم يعذر بالجهالة في أمر من أمور الشرك الأصغر، فكيف بالشرك الأكبر؟!)[3]، فيقال له: إن الوقوع في الشرك الأصغر ـ حتى لو قامت الحجة على صاحبه ـ لا يصير صاحبه مرتداً عن الإسلام، بخلاف الوقوع في الشرك الأكبر بعد قيام الحجة، فكيف يقاس هذا على ذاك؟.

أمّا قول الإمام رحمه الله: (. . . . فإن الذي لم تقم عليه الحجة. . . الخ).

فأصل هذه المقالة، إجابة عن سؤال من بعض المشايخ[4] يسألون الإمام عن قول شيخ الإسـلام ابن تيمية يقول فيه: (من جحد ماجاء به الرسول وقامت به الحجة فهو كافر).

---

(١) كشف الشبهات ٤٦.

(٢) انظر «سعة رحمة رب العالمين» السيد الغباشي ٢٢، ٢٣.

(٣) الجواب المفيد: ٢٦.

(٤) وهم عيسى بن قاسم، وأحمد بن سويلم فتاوي ومسائل ١٢.

فأجاب الإمام: (. . . ماذكرتموه من قول الشيخ كل من جحد كذا وكذا، وأنكم شاكّون في هؤلاء الطواغيت وأتباعهم هل قامت عليهم الحجة أم لا؟ فهذا من العجب العجاب، كيف تشكّون في هذا وقد وضّحته لكم مراراً؟ فإن الذي لم تقم عليه الحجة هو الذي حديث عهدٍ بالإسلام، والذي نشأ ببادية، أو يكون في مسألة خفيّة، مثل الصرف والعطف، فلا يكفر حتى يعرف، وأما أصول الدين التي أوضحها الله في كتابه فإن حجة الله هي القرآن: فمن بلغه فقد بلغته الحجة. . .)[1] فقول الإمام هنا يجاب عنه بمثل ماأجيب به قول ابن تيمية السابق[2].

فالإمام هنا يتكلم عن أناس معينينّ قد قامت عليهم الحجة، حيث أقام عليهم الإمام الحجة، فشرح لهم التوحيد وحذرهم من الشرك، فمثل هؤلاء لا يعذرون في مسألة التوحيد والشرك ولا في المسائل الظاهرة المتواترة.

ومن تأمل سيرة الإمام ـ رحمه الله ـ وأطلّع على رسائله الشخصيّة وخاصة القسم الرابع منها[3]، يتبينّ له، هذا الفهم، ففي رسالته إلى أحمد بن إبراهيم مطوع مرات قال: (. . . وصار الخلاف في أناس معينين أقرّوا أن التوحيد الذي ندعو إليه دين الله ورسوله، وأن الذي ننهى عنه في الحرمين والبصرة والحسا هو الشرك بالله، ولكن هؤلاء المعينون هل تركوا التوحيد بعد معرفته، وصدوا الناس عنه؟ أم فرحوا به وأحبوه ودانوا به وتبرأوا من الشرك وأهله؟ فهذه ليس مرجعها إلى طالب العلم بل مرجعها إلى علم الخاص والعام، مثال ذلك إذا صح أن أهل الحسا والبصرة يشهدون أن التوحيد الذي نقول دين الله ورسوله، وأن هذا المفعول عندهم في الأحياء والأموات هو الشرك بالله، ولكن أنكروا علينا التكفير والقتال خاصة، والمرجع في هذه المسألة إلى الحضر والبدو والنساء والرجال. هل أهل قبة الزبير وقبة الكواز تابوا من دينهم،

(١) مجموعة الشيخ ١٢/٩، الفتاوي والمسائل.
(٢) انظر ص ٢٦٢.
(٣) انظر مجموعة الشيخ والرسائل الشخصية ١٢/٢٠١ ـ ٢٤٥.

وتبعوا ماأقرّوا به من التوحيد؟ أو هم على دينهم. . .)[1].

فيتضح لنا من هذا النص أن الشيخ يتكلّم عن أناس معينين قد أقام عليهم الحجة فعرفوا التوحيد، بعد ذلك وقعوا في الشرك وعادوا أهل التوحيد، ولكيّ يؤكد الإمام كلامه هنا، بيّن أن العامة والخاصة من الحضر والبدو والنساء والرجال يشهدون بذلك (أي وقوعكم بالشرك بعدما عرفتم التوحيد) فهي مسألة لا تحتاج إلى عالم أو طالب علم ليثبتها، والله أعلم.

ومثل ذلك ماجاء في رسالته إلى سليمان بن سحيم، حيث قال فيها (. . . أنكم تقرّون أن الذي يأتيكم من عندنا هو الحق وأنت تشهد به ليلاً ونهاراً، وإن جحدت هذا شهد عليك الرجال والنساء ثم مع هذه الشهادة أن هذا دين الله وأنت وأبوك مجتهدان في عداوة هذا الدين ليلاً ونهاراً ومن أطاعكما، وتبهتون وترمون المؤمنين بالبهتان العظيم، وتصورون على الناس الأكاذيب الكبار فكيف تشهد أن هذا دين الله ثم تتبين في عداوة من تبعه؟

الوجه الثاني: إنك تقول إني أعرف التوحيد وتقر أن من جعل الصالحين وسائط فهو كافر والناس يشهدون عليك أنك تروح للمولد وتقرؤه لهم وتحضرهم وهم ينخون ويندبون مشايخهم ويطلبون منهم الغوث والمدد وتأكل اللقم من الطعام المعدّ لذلك، فإذا كنت تعرف أن هذا كفر فكيف تروح لهم وتعاونهم عليه وتحضر كفرهم؟ . . إلى أن يقول: وأما الدليل على أنك رجل معاند، ضال على علم، مختار الكفر على الإسلام، فمن وجوه:

الأول: إني كتبت ورقة لابن صالح من سنتين فيها تكفير الطواغيت شمسان وأمثاله، وذكرت فيها كلام الله ورسوله وبينت الأدلة، فلما جاءتك نسختها بيدك لموسى بن سليم ثم سجلت عليها وقلت: ماينكر هذا إلاّ أعمى القلب، وقرأها موسى في البلدان وفي منفوحة وفي الدرعية وعندنا، ثم راح بها للقبلة، فإذا كنت من أول موافقاً لنا على كفرهم، وتقول: ماينكر هذا إلا من أعمى الله بصيرته فالعلم

(١) المرجع السابق ١٢/ ٢٠٤.

الذي جاءك بعد هذا يبيّن لك أنهم ليسوا بكفار بينه لنا . . .)[١].

وبذلك نفهم من قول الإمام في آخر النص المذكور: (. . . وأمّا أصول الدين التي أوضحها الله في كتابه فإن حجة الله هي القرآن: فمن بلغه فقد بلغته الحجة . .)[٢]، أي (أصول الدين) من مسائل التوحيد والشرك والواجبات الظاهرة المتواترة والمحرمات الظاهرة المتواترة، لا يعذر فيها أمثال هؤلاء المذكورين لأنهم ليسوا حديثي عهد بإسلام ولا نشأوا ببادية بعيدة، وليست هذه المسائل كالمسائل الخفية التي يعذرون بها مع عدم قيام الحجة.

يتضح لنا من كل ماسبق أن مذهب الإمام المجدد في هذه المسألة، هو مذهب شيخ الإسلام ابن تيميّة ـ رحمهم الله ـ أمّا قول الإمام في آخر النص (. . . ولكن أصل الإشكال أنكم لم تفرقوا بين قيام الحجة وفهم الحجة . . .) فيحتمل معنيين:

الأول: أن أمثال هؤلاء المذكورين، ممّن بلغتهم الدعوة، وتمكنوا من فهمها، لا يعذرون بجهل الأحكام الظاهرة المتواترة ولا الواجبات الظاهرة المتواترة، ولذلك ضرب الإمام مثالين يؤكدان هذا الفهم.

المثال الأول: الخوارج: فالخوارج عاشوا في دار العلم مع الصحابة فلا يمكن أن يدّعوا أنهم لم يفهموا الحجة في مثل الأصول المجمع عليها.

والمثال الآخر: القدرية: قال رحمه الله: (وكذلك إجماع السلف على تكفير ناس من غلاة القدرية وغيرهم، مع كثرة علمهم، وشدّة عبادتهم، مع كونهم يظنون أنهم يحسنون صنعا، ولم يتوقف أحد من السلف في تكفيرهم لأجل أنهم لم يفهموا)[٣].

---

(١) انظر الرسالة بطولها، مجموعة الشيخ، الرسائل الشخصية ٢٢٦ ـ ٢٣٧، وانظر رسالته إلى رجل من أهل الاحساء يقال له أحمد بن عبدالكريم ص ٢١٦ ـ ٢١٧.

(٢) بعض من يحتج بهذا الكلام، يرى أن الحجة في أصول الدين قائمة بمقتضى الميثاق!! لكن الشيخ يؤكد أن حجة الله هي القرآن: فمن بلغه فقد بلغته الحجة، وانظر إرشاد المسلمين في الرد على القبوريين لابن معمّر ٦٨ ـ ٧٢.

(٣) مجموعة الشيخ ٩/١٣.

فانظر إلى قوله (مع كثرة علمهم) فهؤلاء ليسوا حديثي عهد بإسلام ولم يكن جهلهم في أمور خفية، فلا يعذرون بسبب سوء فهمهم، وأيضاً ـ انظر إلى دقة عبارة الشيخ حيث قال: (. . . على تكفير ناس من غلاة القدرية وغيرهم)، فلم يكفر السلف كل من قال بقول القدرية[١]، وإنما كفروا معينين قامت عليهم الحجة.

ومما يؤكد هذا الفهم، ماذكره الشيخ في موضع آخر حيث قال: (. . . فإذا كان المعين، يكفر إذا قامت عليه الحجة، فمن المعلوم أن قيامها ليس معناه أن يفهم كلام الله ورسوله مثل فهم أبي بكر رضي الله عنه، بل إذا بلغه كلام الله ورسوله وخلا من شيء يعذر به فهو كافر، كما كان الكفار كلهم تقوم عليهم الحجة بالقرآن مع قول الله : ﴿**وجعلنا على قلوبهم أكنة أن يفقهوه**﴾[٢]، وقوله: ﴿**إن شرّ الدواب عند الله الصم البكم الـذين لا يعقلون**﴾[٣])[٤]، وقـال العـلامـة عبداللطيف بن عبدالرحمن في توضيح هذه المسألة عند تعليقه على كلام شيخ الإسلام ابن تيمية الذي قال فيه: (ولكن لغلبة الجهل وقلّة العلم بآثار الرسالة في كثير من المتأخرين لم يمكن تكفيرهم بذلـك حتى يبـينّ لهم ماجـاء به الـرسول مما يخالفه)، قال الشيخ عبداللطيف: (وشيخنا رحمه الله قد قرر هذا وبيّنه وفاقاً لعلماء الأمة واقتداءاً بهم، ولم يكفرّ إلاّ بعد قيام الحجة وظهور الدليل، حتى إنّه رحمه الله توقف في تكفير الجاهل من عباد القبور إذا لم يتيسر له من ينبهه، وهذا هو المراد بقول الشيخ ابن تيميّة رحمه الله تعالى: «حتى يبين لهم ماجاء به الرسول ـ ﷺ ـ».

فإذا حصل البيان الذي يفهمه المخاطب ويعقله فقد تبينّ له، وليس بين بينّ وتبينّ فرق بهذا الاعتبار لأن كل من بُين له ماجاء به الرسول وأصرّ وعاند فهو غير مستجيب، والحجة قائمة عليه سواء كان إصراره لشبهة عرضت له، أو كان ذلك

---

(١) سيأتي تفصيل لذلك عند الكلام عن مسألة «حكم المتأولين».
(٢) الأنعام، آية: ٢٥.
(٣) سورة الأنفال، آية: ٢٢.
(٤) مجموعة الشيخ ١٢/ ٢٢٠، ٢٢١.

عن عناد وجحود واستكبار. . إلى أن يقول: وكذلك كل من بلغته دعوة الرسل بلوغاً يعرف منه المراد والمقصود، فرد ذلك لشبهة أو نحوها فهو كافر وإن التبس عليه الأمر وهـذا لا خلاف فيه)[1]، من كل ماسبق ندرك خطأ من يحتجون بالكلام المذكور للشيخ على أنّه لا يعذر في الأصول المجمع عليها بشكل مطلق.

الاحتمال الثاني: أن الفهم المقصود هنا هو (فهم الهداية، فليس كل من بلغته الحجة وفهمها يهتدى بها لكن الله قد جعل فهم الدلالة شرطاً في تكليف عموم الناس مؤمنهم وكافرهم، ولم يجعل فهم الهداية والتوفيق إلاّ لمن أراد لهم ذلك)[2]، وهذا الفهم هو المذكور في الآيات من مثل قوله تعالى: **﴿إن شر الدواب عند الله الصم البكم الـذين لا يعقلون﴾**[3]، وقـال تعالى: **﴿أم تحسب أن أكثرهم يسمعون أو يعقلون. .﴾** الآية[4] وغير ذلك من الآيات، وبشكل عام لا تعارض بين الاحتمالين فكلاهما مكمل للآخر.

٥ـ مذهب أئمة الدعوة في هذه المسألة:

هذا الذي قرره شيخ الإسلام ابن تيميّة، والإمام المجدد ـ رحمهم الله ـ هو الذي فهمه عنهم عامة أئمة الدعوة، وسأسرد ماوقفت عليه من كلامهم مما يؤيد ذلك:

أ ـ فهذا الإمام عبدالله بن الشيخ محمد بن عبدالوهاب[*]، يقول معلقاً على كلام

---

(١) مصباح الظلام، ٣٢٥، ٣٢٦، وانظر الضياء الشارق ٣٧٤، ٣٧٥. وانظر مبحثاً نفيساً حول الفرق بين قيام الحجة وفهمها، وبيان مذهب أئمة الدعوة في ذلك، «الجهل بمسائل الاعتقاد وحكمه» لعبدالرزاق معـاش ١٥٢ ـ ١٦٤ (رسالة ماجستير، مطبوعة على الآلة الكاتبة).

(٢) ضوابط التكفير، عبدالله القرني ٣٤٤.

(٣) سورة الأنفال، آية: ٢٢.

(٤) سورة الفرقان، آية: ٤٤.

(*) من كبـار أئمـة الدعوة، ولد في الدرعيّة سنة ١١٦٥هـ له مؤلفات مفيدة منها «الكلمات =

شيخ الإسلام ابن تيمية:
(وتأمل كلامه فيمن دعا نبيًا أو وليًا أن يقول: ياسيدي فلان أغثني ونحوه، أنه يستتـاب فإن تاب وإلاّ قتـل، تجده صريحاً في تكفير أهل الشرك وقتلهم بعد الاستتابة وإقامة الحجة عليهم...)[1].

وفي موضع آخر نقل كلاماً طويلاً لشيخ الاسلام وفيه قوله: (.. وأن ذلك من الشرك الـذي حرمه الله ورسوله ـ ﷺ ـ، ولكن لغلبة الجهل وقلة العلم بآثار الرسالة في كثير من المتأخرين لم يمكن تكفيرهم بذلك حتى يبين لهم ماجاء به الرسول...)[2]، فقال الشيخ عبدالله بن محمد معلقاً على ذلك: (وتأمل ـ أيضاً ـ قوله الشيخ رحمه الله تعالى في آخر الكلام، ولا ريب أن أصل قول هؤلاء هو الشرك الأكبر والكفر الذي لا يغفره الله إلاّ بالتوبة، وأن ذلك يسلتزم الردة عن الدين، والكفر بربب العالمين، كيف صرح بكفر من فعل هذا أوردته عن الدين إذا قامت عليه الحجة من الكتاب والسنة، ثم أصر على فعل ذلك، وهذا لا ينازع فيه من عرف دين الإسلام الذي بعث الله به رسوله محمداً ـ ﷺ ـ، والله أعلم)[3].

وقال بعد كلامه عن الشفاعة، وأنها تطلب من الله عز وجل، وأن من قال: يارسول الله أو ياولي الله أسألك الشفاعة أو غيرها، فقد وقع في الشرك، قال: (فإن قال قائل منفر عن قبول الحق والإذعان له: يلزم من تقريركم وقطعكم في أن من قال: يارسول الله أسألك الشفاعة ـ أنه مشرك مهدر الدم ـ أن يقال بكفر

= النافعة» «وجواب أهل السنة النبوية» عرف بالشجاعة أبناؤه علماء أشهرهم سليمان صاحب «تيسير العزيز الحميد»، توفي في مصر سنة ١٢٤٢هـ. انظر: مشاهير علماء نجد ص ٤٨، وعلماء نجد ١/٤٨، الاعلام ٤/١٣١.

(١) الكلمات النافعة ١٧، ١٨.

(٢) انظر هذا الكلام ص ٢٦١.

(٣) الكلمات النافعة ٧٨.

غالب الأمة، ولا سيما المتأخرين لتصريح علمائهم المعتبرين أن ذلك مندوب. .
إلى أن قال: ونحن نقول فيمن مات (تلك أمة قد خلت) ولا نكفر إلّا من بلغته دعوتنا للحق، ووضحت له المحجة، وقامت عليه الحجة، وأصر مستكبراً معانداً، كغالب من نقاتلهم اليوم يصرون على ذلك الإشراك، ويمتنعون من فعل الواجبات، ويتظاهرون بأفعال الكبائر المحرمات. . . فإن قلت: هذا فيمن ذهل فلما نبه انتبه، فما القول فيمن حرر الأدلة، واطلع على كلام الأئمة القدوة، واستمر مصرًّا على ذلك حتى مات؟

قلت: ولا مانع من أن نعتذر لمن ذكر، ولا نقول إنه كافر، لعدم من يناضل في هذه المسألة في وقته بلسانه، وسيفه وسنانه، فلم تقم عليه الحجة، ولا وضحت له المحجة. .)[1].

فانظر إلى آخر كلامه: (لعدم من يناضل في هذه المسألة في وقته. .) نجده صريحاً في أن قيام الحجة يختلف من زمن إلى زمن ومن شخص إلى شخص، ولا فرق بين مسألة وأخرى.

ب ـ وهذا الشيخ الإمام عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن(*) يحكي مذهب الإمام المجدد، فيقول: (والشيخ محمد ـ رحمه الله ـ من أعظم الناس توقفاً وإحجاماً عن إطلاق الكفر حتى إنه لم يجزم بتكفير الجاهل الذي يدعو غير الله من أهل القبور، أو غيرهم إذا لم يتيسر له من ينصحه، ويبلغه الحجة التي يكفر

(*) عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ ـ رحمهم الله ـ ولد في الدرعيّة سنة ١٢٢٥، وغادرها إلى مصر أثناء سقوط الدرعيّة، ودرس على مشايخ مصر، ثم عاد إلى الرياض، له جهود دعويّة في منطقة الإحساء، ألف رسائل كثيرة من أبرزها «منهاج التأسيس» و«مصباح الظلام»، من أبرز تلامذته الشيخ سليمان بن سحمان، توفي سنة ١٢٩٣هـ، انظر «مشاهير علماء نجد» ٢٩٠، و«علماء نجد» ١/ ٦٣.

(١) الهدية السنيّة ص ٤٦، ٤٧ وانظر نصوصاً أخرى مجموعة الرسائل النجدية ١/ ٢٤٦، ٢٠١.

مرتكبها)(١).

ويقول أيضاً: (فإنه لا يكفّر إلاّ بما أجمع المسلمون على تكفير فاعله من الشرك الأكـبر، والكفـر بآيات الله ورسله، أو بشيء منها بعد قيام الحجة وبلوغها المعتبر)(٢)، وفي رده على ابن جرجيس، ذكر أن الناس معهم أنواع (مع دعوة الشيخ) إلى أن قال: (وإذا كنا لا نكفر من عبدالقبور من العوام لأجل جهلهم وعدم من ينبههم...)(٣)، وفي «مصباح الظلام» كرر هذا بعدما نقل كلام شيخ الإسلام السابق في رده على البكري فقال الإمام عبداللطيف: (... فمن بلغته دعوة الرسل إلى توحيد الله ووجوب الإسلام له، وفقه أن الرسل جاءت بهذا لم يكن له عذر في مخالفتهم وترك عبادة الله، وهذا هو الذي يجزم بتكفـيره إذا عبـد غير الله، وجعـل معـه الأنداد والآلهة، والشيخ وغيره من المسلمين لا يتوقفون في هذا، وشيخنا رحمه الله قد قرر هذا وبينه وفاقاً لعلماء الأمـة واقتداء بهم، ولم يكفر إلا بعد قيام الحجة وظهور الدليل، حتى إنه ـ رحمه الله ـ توقف في تكفير الجاهل من عباد القبور إذا لم يتيسر له من ينبهه)(٤).

ج ـ أمّا الشيخ سليمان بن سحمان فقد نقل في دفاعه عن الإمام محمد وأئمة الدعوة، قول الإمام: (وإذا كنّا لا نكفرّ من عبد الصنم الذي على قبر أحمد البدوي لأجل جهلهم وعدم من ينبههم)(٥) وقال ـ رحمه الله ـ: (أما تكفير المسلم فقد قدمنا أن الوهابية لا يكفرون المسلمين، والشيخ محمد بن عبدالوهاب ـ رحمه الله ـ من أعـظم الناس توقفاً وإحجاماً عن إطلاق الكفر، حتى أنه لم يجزم

(١) منهاج التأسيس ص ٦٥، ٦٦.
(٢) مجموعة الرسائل والمسائل ٣/٥.
(٣) تاريخ نجد عن كتاب محمد بن عبدالوهاب للقاضي أحمد بن حجر.
(٤) مصباح الظلام ٣٢٤، ٣٢٥.
(٥) منهاج الحق والاتباع ص ٥٦، وانظر نصاً مشابهاً في الضياء الشارق ٣٧٢.

بتكفير الجاهل الذي يدعو غير الله من أهل القبور أو غيرهم إذا لم يتيسر له من ينصحه ويبلغه الحجة التي يكفر تاركها)[١].

وقال أيضاً: (ونحن لم نكفرّ أحداً بذنب دون الشرك الأكبر الذي أجمعت الأمة على كفر فاعله، إذا قامت عليه الحجة، وقد حكى الإجماع على ذلك غير واحد كما حكـاه في «الإعلام لابن حجر الشافعي»[٢]، وقال ابن سحمان في كتابه «تبرئة الشيخين»: (فلم يكفّر ـ رحمه الله ـ إلاّ عبّاد الأوثان من دعاة الأولياء والصالحين وغيرهم ممن أشرك بالله وجعل له أنداداً بعد إقامة الحجة ووضوح المحجة، وبعد أن بدأوه بالقتال فحينئذ قاتلهم)[٣].

د ـ وذكر ابن سحمان في كتابه «منهاج الحق والاتباع» قول الشيخ حسين بن محمد، وأخيه الشيخ عبدالله بن محمد لما سئلا عن مسائل عديدة فأجابا عنها ثم قالا: (وأما المسألة الثامنة عشرة في أهل بلد بلغتهم هذه الدعوة، وأن بعضهم يقول إن هذا الأمر حق، ولا غير منكراً ولا أمر بالمعروف ولا عادي.. وينكر على الموحدين إذا قالوا تبرأنا من دين الآباء والأجداد.. فما تقولون في هذه البلدة على هذه الحـال؟ مسلمـين أم كفّاراً؟ ومامعنى قول الشيخ إنا لا نكفّر بالعموم؟ ومامعنى العموم والخصوص؟ (الجواب) أن أهل البلد المذكورين إذا كانوا قد قامت عليهم الحجة التي يكفر من خالفها، حكمهم حكم الكفار، والمسلم الذي بين أظهرهم ولا يمكنه إظهار دينه تجب عليه الهجرة إذا لم يكن ممن عذر الله... والسـامعـين كلام الشيخ أنّـا لا نكفرّ بالعموم، فالفرق بين العموم والخصـوص ظاهـر، فالتكفيـر بالعموم أن يكفر الناس كلهم عالمهم وجاهلهـم من قامت عليه الحجة ومن لم تقم، وأما التكفير بالخصوص فهو أن لا يكفر إلا

(١) الضياء الشارق ٣٧٢، وانظر في هذا المعنى ص ٢١١.
(٢) الضياء الشارق ص ٨٢.
(٣) تبرئة الشيخين ص ٨٦.

من قامت عليه الحجة بالرسالة التي يكفر من خالفها)[١].

هـ - وقال الشيخ السهسواني[٢] صاحب كتاب: «صيانة الإنسان عن وسوسة الشيخ دحلان» مدافعاً عمّن يتهم الإمام محمداً بأنه يجعل بلاد الإسلام كفاراً أصليين، فقال: (وأما قول المفتري وجعل بلاد المسلمين كفاراً أصليين فهذا كذب وبهت ماصدر وما قيل، ولا أعرفه عن أحد من المسلمين فضلاً عن أهل العلم والدين بل كلهم مجمعون على أن بلاد المسلمين لها حكم الإسلام في كل مكان وزمان، وإنما تكلّم الناس في بلاد المشركين الذين يعبدون الأنبياء والملائكة والصالحين ويجعلونهم أنداداً لله رب العالمين، ويسندون إليهم التصرف والتدبير كغلاة القبوريين، فهؤلاء تكلّم الناس في كفرهم وشركهم وضلالهم، والمعروف المتفق عليه عند أهل العلم، أن فعل ذلك ممن يأتي بالشهادتين، يحكم عليه بعد بلوغ الحجة بالكفر والردّة ولم يجعلوه كافراً أصليًا . . .)[٣].

وملخص كلام الشيخ أن هؤلاء المنتسبين إلى الإسلام ممن أتوا بالشهادتين، لا يُحكم عليهم بالردّة إذا فعلوا الشرك إلّا بعد بلوغ الحجة.

و- هذا العلامة أبو المعالي محمود شكري الألوسي[*] - أحد أكبر أنصار دعوة الشيخ

(١) منهاج الحق والاتباع ص ٥٨.

(٢) هو محمد بن بشير السهسواني الهندي: عالم بالحديث والفقه، ولد في لكنهؤ سنة ١٢٥٠هـ، دعاه صديّق خان إلى بهوبال سنة ١٢٩٥، ففوض إليه رياسة المدارس الدينية فيها، له عدة مؤلفات، توفي في دلهي سنة ١٣٢٦هـ انظر الأعلام ٦/٥٣.

(٣) صيانة الإنسان ٤٤٥، أصل هذه المقالة للشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن، انظر مصباح الظلام ص ٢٢، ٢٣.

(*) محمود شكري بن عبدالله بن شهاب الدين محمود الألوسي الحسيني، أبو المعالي، ولد في رصافة بغداد سنة ١٢٧٣هـ، جدّه الإمام محمود شهاب الدين صاحب التصانيف الشهيرة، ومن أشهرها تفسير «روح المعاني»، تلقى أبو المعالي العلم عن أبيه وعمّه العلامة نعمان خير=

في العراق في ردّه الشهير على النبهاني صاحب كتاب (شواهد الحق في الاستغاثة بسيد الخلق) يقرر هذا الأمر في كتابه، بعد ماساق كلاماً طويلاً لشيخ الإسلام في رده على البكـري، ومنه الكلام الذي ذكرنا من قبل فيقول ـ رحمه الله ـ: (والذي تحصل مما سقناه من النصوص: أن الغلاة ودعاة غير الله وعبدة القبور إذا كانوا جهلة بحكم ماهم عليه، ولم يكن أحد من أهل العلم قد نبههم على خطئهم فليس لأحد أن يكفرهم، وأما من قامت عليه الحجة وأصرّ على ماعنده واستكبر استكباراً، أو تمكن من العلم فلم يتعلم فسنذكر حكمه في الآتي. . .)[٢].

فهـذه مجمـوعة نقولات عن ستة من كبار أئمة الدعوة وأنصارها وهم الشيخ عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب، وأخوه حسين بن محمد والشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن والشيخ سليمان بن سحمان، والشيخ السهسواني والعلامة الألوسي، وهي واضحة كل الوضوح، متشابهة في عباراتها ـ لا تحتاج إلى شرح وإيضاح، حرصت على سردها كلها ليتبينّ للقاريء أن هذا الأمر معروف ومشهور عندهم.

ولم أقف على مايخالف ذلك عن أئمة الدعوة إلاّ مانقل عن الإمام أبي بطين، مما ذكرناه سابقاً، وسنأتي الآن لمناقشة قوله ـ رحمه الله ـ.

٦ ـ مذهب الامام عبدالله أبي بطين ـ رحمه الله ـ في هذه المسألة:

اشتهر عن الإمام قوله بعدم العذر بالجهل فيمن يقع في الشرك، ونقلنا سابقاً بعض النصوص عنه التي يحتج بها من لا يرى العذر بذلك، ونسب هذا القول إلى

= الـدين، مؤلف كتـاب «جلاء العينين في محاكمة الأحمدين»، من أعلام المدرسة السلفيّة المعاصرة، ساهم في نشر المذهب السلفي في العراق، ورد على أهل البدع، له مؤلفات كثيرة تربوا على الخمسين، توفي في بغداد سنة ١٣٤٢هـ. انظر الأعلام ٧/١٧٢، ١٧٣، ومقدمة غاية الأماني.

(١) غاية الأماني في الرد على النبهاني ١/٣٦.

الإمامين ابن تيمية وابن القيم، وملخص كلامه السابق (أن العذر بالجهل لمن يقع في الشرك لا أصل له في كلام الإمامين، وإنما العذر يكون في المسائل الخفية، وقال: إن من يقول غير ذلك يلزم من قوله إنّه لا يكفرّ إلا المعاند).

ولكن الإمام أبا بطين ـ رحمه الله ـ له كلامٌ آخر يخالف هذا الكلام وفيه شيء من التوضيح، حيث قال: بعدما حكى قول شيخ الإسلام في ردّه على البكري[1]، قال: (فقوله رحمه الله: لم يمكن تكفيرهم حتى يبين لهم ماجاء به الرسول، أي لم يمكن تكفيرهم بأشخاصهم وأعيانهم بأن يقال فلان كافر ونحوه، بل يقال هذا كفر ومن فعله كافر، أطلق رحمه الله الكفر على فاعل هذه الأمور ونحوها في مواضع لا تحصى، وحكى إجماع المسلمين على كفر فاعل هذه الأمور الشركية. .)[2]، فكيف تجمع بين هذين القولين المختلفين؟ فالجواب عن ذلك أن يقال:

لعـل مقصد الإمام رحمه الله الرد على من ينفي تكفير جاهل التوحيد بشكل مطلق، حتى لو كان في دار إسلام وعلم، انظر إلى تعليقه على قصة الرجل من بني إسرائيل حيث قال: (ولازم هذه الدعوى أنه ليس لله حجة على أحدٍ إلا المعاند)، والذين يعذرون بذلك لا يقولون هذا، وإنما يقولون إن جاهل التوحيد في دار العلم والإسلام ولديه قدر من الإدراك لا يعذر فلا يلزم أن لا يكفر إلا المعاند.

وانظر إلى قوله: (وقولك: إن الشيخ تقي الدين وابن القيم يقولان ان من فعل هذه الأشياء لا يطلق عليه أنه كافر مشرك حتى تقوم عليه الحجة الإسلامية). . والإمامان ابن تيمية وابن القيّم رحمهما الله، لا يقولون ذلك بإطلاق، وإنما يقولان إن حديث العهد بإسلام، ومن نشأ ببادية بعيدة ونحوه يعذر بذلك أما غيرهم فلا.

ويحتمـل أن يكـون رجع عن هذا القول، ويحتمل أن يكون قد التبس عليه مذهب الشيخين في هذه المسألة. وبكل حال، فمذهب الشيخين واضح في هذه المسألة ـ كما بينّا سابقاً ـ فلا حاجة للإعادة والله الموفق للصواب.

---

(١) انظر القول تمامه ص ٢٦١.

(٢) الانتصار لحزب الله الموحدين ص٢٩، «ضمن مجموعة» «عقيدة الموحدين».

مذهب الامام الصنعاني[*]:

أمّا القول المروي عن الإمام الصنعاني فيمن يعتقدون في القبور والأولياء بأنّهم لا يعذرون بالجهل، وأنهم كفار كفراً أصليًا لأنهم لا يعرفون حقيقة الإسلام، ولا ماهية التوحيد[1].

فيمكن أن نلحظ عدة أمور:

الأول: اعتبار هؤلاء كفاراً كفراً أصليًّا، يظهر ـ والله أعلم ـ أنه رأي شاذ، وإنما من فعل هذه الأمور بعد قيام الحجة يكون مرتداً، قال الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن: (. . . فهؤلاء تكلم الناس في كفرهم وشركهم وضلالهم، والمعروف المتفق عليه عند أهل العلم أن من فعل ذلك ممن يأتي بالشهادتين يحكم عليه بعد بلوغ الحجة بالكفر والردة، ولم يجعلوه كافراً أصليًّا وما رأيت ذلك لأحد سوى محمد بن إسماعيل في رسالته تجريد التوحيد المسمى «بتطهير الاعتقاد» وعلل هذا القول بأنهم لم يعرفوا مادلت عليه كلمة الإخلاص، فلم يدخلوا بها في الإسلام مع عدم العلم بمدلولها، وشيخنا لا يوافقه على ذلك)[2].

ووجه الشذوذ أن من نطق الشهادتين فقد دخل الإسلام، من جهة الحكم الدنيوي فيعامل معاملة المسلمين حتى يتبيّن لنا مايناقضها، فإذا تبيّن صار مرتداً ومن قال إنّه كافراً كفراً أصليًّا فإنه يلزم من قوله أنّه لم يدخل الإسلام أصلاً بحجة أنه لم يفهم معنى الشهادة، وهذا مخالف، لما قرره أهل العلم في ذلك، لأن فهم المعنى ليس شرطاً في الحكم على الشخص بالإسلام، وإنما هو شرط للنجاة في الآخرة.

(*) هو، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، ولد في مدينة كحلان سنة ١٠٩٩هـ، من أبرز علماء اليمن تصدّى للبدع والشركيات والتعصب المذهبي، له نحو مائة مؤلف أشهرها «سبل السلام» و «توضيح الأفكار» و «تطهير الاعتقاد» توفي في صنعاء سنة ١١٨٢هـ، انظر الأعلام ٦/٣٨.

(١) انظر قول الصنعاني ص ٢٤٨.

(٢) مصباح الظلام ٢٢، ٢٣.

الثاني: والصنعاني ـ رحمه الله ـ وإن اعتبرهم كفاراً أصليين إلاّ أنه يظهر من كلامه عنهم أنهم لا يعاملون كمعاملة الكفار في كل شيء، قال: (فإن قلت: فإذا كانوا مشركين وجب جهادهم والسلوك فيهم ماسلك رسول الله ـ ﷺ ـ في المشركين. قلت: إلى هذا ذهب طائفة من أئمة العلم فقالوا: يجب أولاً دعاؤهم إلى التوحيد وإبانة أن مايعتقدونه ينفع ويضر، لا يغني عنهم من الله شيئاً.. وهذا واجب على العلماء أي بيان أن ذلك الاعتقاد الذي تفرعت عنه النذور والنحائر والطواف بالقبور شرك محرم.. فإذا أبـانت العلماء ذلـك للأئمـة والملوك بعث دعـاة إلى إخـلاص التوحيد، فمن رجع وأقرّ حقن عليه دمه وماله وذراريه، ومن أصرّ فقد أباح الله منه ماأباح الرسول ـ ﷺ ـ من المشركين)[1] فانظر كيف لم يحكم بحل دم إلا من أصر بعد إقامة الحجة الواضحة عليه، ولو كانوا كفاراً أصليين لما كان هذا لازماً لأن الكافر الأصلي يقاتل إن كانت بلغته الدعوة[2].

الثالث: أننا نقول حتى لو اعتبرهم مرتدين بهذا الفعل، فإن ذلك يكون بعد إقامة الحجة عليهم.

الرابع: ذكر الإمام الشوكاني ـ رحمه الله ـ رأياً آخر للإمام الصنعاني أكثر شذوذاً من هذا القـول ويناقض قولـه السابق، حيث حكى عنه أنه يعتبر دعاء الأولياء والاستغاثة بهم من الكفر العملي غير المخرج من الملّة وليس من الشرك المخرج، مما يدل على نوع اضطراب في مذهب الصنعاني في هذه المسألة.

قال الشوكاني ـ رحمه الله ـ: (ومن جملة الشبه التى عرضت لبعض أهل العلم ماجزم به السيد العلاّمة محمد بن إسماعيل الأمير ـ رحمه الله تعالى ـ في شرحه لأبياته التي قال في أولها:

رجعـت عن النظـم الذي قلت في نجـدي[3]

---

(١) تطهير الاعتقاد ١٣٢، ضمن مجموعة «عقيدة الموحدين».

(٢) انظر سعة رحمة رب العالمين، للسيد الغباشي ص ٢٧.

(٣) يؤكد بعض المؤرخين أن الصنعاني تراجع عن مدحه لدعوة الشيخ المجدد كما قال البسّام في =

فإنـه قال: إن كفر هؤلاء المعتقدين للأموات هو من الكفر العملي لا الكفر الجحودي، ونقل ماورد في كفر تارك الصلاة.. وكفر تارك الحج.. ونحو ذلك من الأدلة الواردة فيمن زنى وسرق ومن أتى امرأة حائضاً أو امرأة في دبرها أو أتى كاهناً أو عرّافاً أو قال لأخيه ياكافر، قال: فهذه الأنواع من الكفر وإن أطلقها الشارع على فعل هذه الكبائر فإنه لا يخرج به العبد عن الإيمان... ثم قال السيد المذكور: قلت: ومن هذا (يعني الكفر العملي) من يدعو الأولياء ويهتف بهم عند الشدائد ويطوف بقبورهم ويقبل جدرانها وينذر لها بشيء من ماله فإنه كفر عملي لا اعتقادي... إلى أن يقول: فالذي أتوه من تعظيم الأولياء كفر عمل لا اعتقاد، فالواجب وعظهم وتعريفهم جهلهم وزجرهم، ولو بالتعزير كما أمرنا بحد الزاني والشارب والسارق من أهل الكفر العملي، وقد ثبت أن هذه الأمة تفعل أموراً من أمور الجاهليّة هي من الكفر العملي كحديث «**أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن، الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم والنياحة**» أخرجه مسلم في صحيحه[1])[2] فهذا الاضطراب في مذهب الإمام إضافة إلى الأسباب الأخرى التي ذكرنا ـ تجعلنا لا نعتمد رأيه في هذه المسألة والله أعلم.

= «علماء نجد» ٣/٩٤٨، ويرى الشيخ ابن سحمان في كتابه «تبرئة الشيخين الإمامين» الذي يدافع فيه عن الإمام المجدد وعن الصنعاني ـ يرى ابن سحمان أنّه لم يتراجع، والإمام الشوكاني هنا يؤكد أنه تراجع وأنه شرح قصيدته التي تراجع فيها، ولعّل رأيه أقرب بحكم معرفته لعلماء بلده والله أعلم، انظر تفصيل لذلك في «تبرئة الشيخين» ١٨٢ ـ ١٩٥، و «دعاوي المناوئين لدعوة الشيخ محمد بن عبدالوهاب» ص ٣٩.

(١) والحديث أخرجه مسلم في صحيحه رقم ٩٣٤ كتاب الجنائز: باب التشديد في النياحة، وأحمد في المسند ٢/٤٥٥، والبيهقي ٤/٦٣، الطحاوي في معاني الآثار ٤/٣٠٩، البغوي في شرح السنة ٥/٤٣٧.

(٢) الدر النضيد ٣٢ ـ ٣٤، وانظر ردّ الإمام الشوكاني عليه ٣٤ ـ ٤٣.

أقـوال أخـرى للأئمـة في مسألـة العـذر بالجهل في أصول العقيدة المجمع عليها

١ ـ **قال الإمام الشافعي**: ـ رحمه الله ـ (لله أسماء وصفات لا يسع أحداً ردها، ومن خالف بعد ثبوت الحجة عليه فقد كفر، وأما قبل قيام الحجة فإنه يعذر بالجهل لأن علم ذلك لا يدرك بالعقل ولا الرؤية والفكر)[1].

٢ ـ **وقال الإمام الطبري** ـ رحمه الله ـ: عند تفسيره لقوله تعالى: **﴿إذ قال الحواريّون ياعيسى ابن مريم هل يستطيع ربّك أن ينزّل علينا مائدة من السّمآء قال اتقوا الله ان كنتم مؤمنين﴾**[2]: (. . . وأمّا قوله: «قال اتقوا الله إن كنتم مؤمنين» فإنه يعني: قال عيسى للحواريّين القائلين له: «هل يستطيع ربك أن ينزّل علينا مائدة من السماء»، راقبوا الله، أيها القوم، وخافوه أن ينزل بكم من الله عقوبة على قولكم هذا، فإن الله لا يعجزه شيء أراده، وفي شككّم في قدرة الله على إنزال مائدة من السماء، كفرٌ به، فاتقوا الله أن ينزل بكم نقمته، «ان كنتم مؤمنين»، يقول: إن كنتم مصدّقيّ على ماأتوعدكم به من عقوبة الله إياكم على قولكم: «هل يستطيع ربك أن ينزل علينا مائدة من السماء»؟)[3].

٣ ـ **وقال الإمام ابن حزم** ـ رحمه الله ـ: (وصدق أبو يوسف القاضي إذا سئل عن شهادة من يسب السلف الصالح فقال: لو ثبت عندي على رجل أنّه يسب جيرانه

(١) فتح الباري ١٣/٤١٨، وانظر الإيمان الأوسط ٨٠.

(٢) سورة المائدة، آية: ١١٢.

(٣) تفسير الطبري (شاكر) ١١/٢٢٣، وانظر أدلة ترجيحية لهذه القراءة ١١/٢١٨ ـ ٢٢٤، وقال ابن حزم: (فهؤلاء الحواريون الذين أثنى الله عز وجل عليهم، قد قالوا بالجهل لعيسى عليه السلام: هل يستطيع ربك أن ينزل علينا مائدة من السماء؟! ولم يبطل بذلك إيمانهم وهذا مالا مخلص منه وإنما كانوا يكفرون لو قالوا ذلك بعد قيام الحجة وتبيّنهم لها) الفصل ٣/٢٥٣.

ماقبلت شهادته فكيف من يسب أفاضل الأمة؟ إلاّ أن يكون من الجهل بحيث لم تقم عليه حجة النص بفضلهم والنهي عن سبهم، فهذا لا يقدح سبهم في دينه أصلاً، ولا ماهو أعظم من سبهم لكن حكمه أن يعلّم ويعرّف، فإن تمادى فهو فاسق، وإن عاند في ذلك الله تعالى أو رسوله ـ ﷺ ـ فهو كافر مشرك، ولو أن آمرءاً بدل القرآن مخطئاً جاهلاً أو صلى لغير القبلة، كذلك ماقدح ذلك في دينه عند أحد من أهل الإسلام حتى تقوم عليه الحجة بذلك)[1].

٤ ـ **وقال الإمام ابن العربي المالكي** ـ رحمه الله ـ: (الطاعات كما تسمّى إيماناً، كذلك المعاصي تسمّى كفراً، لكن حيث يطلق عليها الكفر لا يراد عليه الكفر المخرج من الملّة، فالجاهل والمخطيء من هذه الأمة ولو عمل من الكفر والشرك مايكون صاحبه مشركاً أو كافراً فإنّه يعذر بالجهل والخطأ، حتى يتبينّ له الحجة التي يكفر تاركها بياناً واضحاً مايلتبس على مثله، وينكر ماهو معلوم بالضرورة من دين الإسلام، مما أجمعوا عليه إجماعاً قطعيًا يعرفه كل من المسلمين من غير نظر وتأمل، كما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى، ولم يخالف في ذلك إلاّ أهل البدع)[2].

٥ ـ **وقال الإمام الشوكاني**: ـ رحمه الله ـ: (. . . فلابد من شرح الصدر بالكفر، وطمأنينة القلب به، وسكون النفس إليه فلا اعتبار بما يقع من طوارق عقائد الشرك لا سيّما مع الجهل بمخالفتها لطريقة الإسلام، ولا اعتبار بصدور فعل كفري لم يرد به فاعله الخروج عن الإسلام إلى ملّة الكفر، ولا اعتبار بلفظ يلفظ به المسلم يدل على الكفر وهو لا يعتقد معناه. . .)[3].

٦ ـ **وقال الشيخ العلامة محمد ناصر الدين الألباني**: أحد أبرز أئمة المدرسة السلفيّة في هذا الوقت في شرحه لهذه المسألة: (كثير من جماهير المسلمين اليوم يعيشون بين المسلمين يصومون ويصلون، ومع ذلك لم يفقهوا التوحيد الذي هو أس

---

(١) الأحكام في أصول الأحكام ١/١٣٣.

(٢) نقلاً عن محاسن التأويل للقاسمي ٥/١٣٠٧.

(٣) الروضة النديّة ٢/٢٩١.

الإسلام كما ذكرنا، هل بلغتهم الدعوة؟ أنا أقول لم تبلغهم الدعوة، المفروض أن هؤلاء تبلغهم الدعوة من مشايخهم الذين يتلقون عنهم العلم ولكن لا أقول أن هؤلاء (أي المشايخ) ينطبق عليهم الكلام المأثور فاقد الشيء لا يعطيه.. فعامة المسلمين اليوم الذين نسمع منهم الشرك.. وهو داخل المسجد تزل القدم فيقول يا «باز» أأنت ذاهب إلى مسجد الباز، تعبد الباز، أم تعبد خالق الباز ورب الباز؟ مسكين هذا لا يعلم لكنه يجهل أن قوله «أغثني ياباز» هو عبادة للباز من دون الله تبارك وتعالى... وليس هذا فقط فهو يدخل المسجد ويكون في المسجد قبر فيأتيه ويطلب منه مايطلبه من الله تعالى أقول مع هذه الدلالات كلها نحن لا نستطيع أن نكفر هؤلاء المسلمين لأنه لم تقم الحجة عليهم، لأنه ليس هناك دعاة كفؤ سيطروا على جو سوريا مثلاً فضلاً عن بلاد أخرى وبلغت هذه الجماهير دعوة التوحيد خالصة لا شرك فيها...)[1].

أكتفي بهذه الأقوال الصريحة التي لا تحتاج إلى تعليق، وتنسجم مع مانقل عن الأئمة سابقاً.

خلاصة ماسبق:

من خلال عرض أدلة الفريقين يتبينّ لنا بشكل جليّ أن أدلة العذر بالجهل عامة وشاملة للأصول المجمع عليها، للدلالة الصريحة من نصوص السنة على ذلك، مثل حديث الرجل من بني إسرائيل، وحديث صلة بن زفر عن حذيفة، وحديث ذات أنواط، وحديث سجود معاذ للنبي ـ ﷺ ـ وهذا الذي فهمه أئمة أهل السنّة وقرروه في مصنفاتهم، وعلى رأسهم شيخ الإسلام ابن تيمية، والإمام ابن القيم، والإمام محمد بن عبدالوهاب وأئمة الدعوة من بعده، وخلاصة مذهبهم ـ باختصار ـ: (أن

(١) سعة رحمة رب العالمين ص ٣٦ عن شريط مسجل للشيخ الألباني لم أستطع الحصول عليه، وانظر أقوال أخرى للشيخ شبية بهذا القول في كتاب «الثوابت والمتغيرات في مسيرة العمل الإسلامي» د. صلاح الصاوي ص ١٠٤، ١١٢.

حديث العهد بإسلام، أو من نشأ ببادية بعيدة، ومن في حكمهم مثل أن ينشأ في بيئة ينتشر فيها الشرك ويقل فيها الدعاة إلى التوحيد، يعذر بجهل الأحكام الظاهرة المتواترة من الواجبات والمحرّمات، وكذلك في أصول العقائد ولا فرق، أمّا من أنكر شيئاً مما ذكر في دار إسلام وعلم فإنّه يكفر بمجرد ذلك، ولا يكفر بإنكاره مسائل خفيّة، أو شيئاً من الأمور المتواترة التي لا تعرف إلّا عند الخاصة).

أما من يذهب إلى أن أصول العقائد، أو مسائل أصول الدين المجمع عليها من الأحكام والعقائد، أو مسألة الوقوع في الشرك خاصة، لا يُعذر فيها فليس معه أدلة من الكتاب أو السنة إلّا أن يكون دليلاً عاماً غير صريح الدلالة، أو دليلاً ضعيفاً من جهة سنده، أمّا مانسبوه إلى بعض العلماء من القول بذلك فيجاب عنه بجوابين:

أحدهما: أن الحجة تكون بالكتاب والسنة والإجماع، أمّا أقوال العلماء، فيحتج لها بالأدلة الشرعية، لا يحتج بها على الأدلة الشرعية.

الثاني: أن هذه الأقوال المنسوبة إلى العلماء، إمّا آراء شاذة، أو أقوال محتملة، أو نسبة غير دقيقة، مثل مانسبوه إلى شيخ الإسلام وإلى الإمام محمد بن عبدالوهاب رحمهم الله كما بيّنا سابقاً.(*)

(*) **تنبيهات لابد منها**:

وبعد أخي القارىء، لعل من المناسب بعد نهاية هذا المبحث الهام ذكر بعض التنبيهات والضوابط لعلها تساعد في فهم وإدراك مذهب السلف في هذه المسألة وأسباب اللبس فيها، ولعلها ـ أيضاً ـ تساهم في تقريب وجهات النظر، ووضع المسألة في مكانها الطبيعي، ومن أهم هذه التنبيهات[1]:

(١) ينبغي أن نعلم أن هذه المسألة ليست من المسائل التي يبدع فيها المخالف، بل من موارد الاجتهاد نظراً لتداخل بعض جزئياتها، فالمخالف مجتهد مخطىء في اجتهاده، ودافع الفريقين غالباً الغيرة على التوحيد، وعدم تمييع مسائل العقيدة، أمّا تضخيم القضية، وتضليل المخالف، وإلزامه بلوازم لم يقل بها، فهو خلل وانحراف، أما إذا التزم أحد =

---

(١) يمكن مراجعة بعض التنبيهات السابقة ١/ ٢٣٤ ـ ٢٤٣.

....

= الفريقين بأي من اللوازم الباطلة فهو مبتدع، وإليك الاشارة إلى أهم هذه اللوازم.

(٢) من اللوازم التي قد يقع فيها بعض من يقول بعدم العذر بالجهل في مسائل العقائد:
أ ـ مخالفة منهج السلف في الاحتياط في تكفير المعينّ أو التأثر بمذهب الخوارج، في هذا الباب.
ب ـ اللبس في مسألة التحسين والتقبيح العقليين أو القول: بأن الحجة تقوم بدون إرسال الرسل.
ج ـ التوقف في الحكم بإسلام بعض المعينين ممّن لم تقع عليهم الحجة وهذه ينبغي عدم إلزام كل من يقول ذلك بها.

(٣) ومن اللوازم التي يقع فيها بعض من يرى العذر في مسائل العقيدة، وخاصة من لا يدرك هذا المذهب.
أ ـ عدم تكفير من يحكّمون القوانين (التكفير بالعموم).
ب ـ الميل إلى مذهب الإرجاء، ومن ذلك حصر الكفر بالجحود فقط.
لكن هذه اللوازم ليست لازمة لكل القائلين بذلك، بل أكثر من يقول ذلك يكفّر من يحكمون القوانين، ولا يحصر الكفر بالجحود بل يكفر المعرض والممتنع.. الخ، ويشترطون جنس العمل للإيمان، وكذلك النطق بالشهادتين.. الخ، وكذلك لا يعذرون كل جاهل في مسائل الأصول، بل من كان مقيماً في دار الاسلام لا يعذر، فلا يلزم من القول تمييع العقيدة والتوحيد.

(٤) أؤكد مابينته في ثنايا البحث من أن الجاهل المفرّط لا يعذر بوجوده في دار الإسلام (مظنة العلم)، وقدرته على التعلّم والفهم، وإنما العذر لمن لا يقدر على التعلّم أو الفهم، أو لم تصله الحجة الصحيحة، أي أن الجهل عذر مؤقّت، ومقيد بعدم توفر بعض الشروط، فإذا وجدت هذه الشروط أو أمكن وجودها تقديراً، فإن الجهل لا يبقى عذراً.

(٥) أكرر ماذكرته سابقاً من أن وجود السلطة الشرعية لتقيم الحجة وليستتيب من يقع في الشرك جهلاً، هو الذي يحسم النزاع من الناحية العمليّة، لأن الأنظار تختلف حول قيام الحجة على فلان أو الطائفة الفلانية، أو أهل البلد الفلاني، فلمسألة نسبية كما نقلنا عن الأئمة.

(٦) لعل من المفيد التذكير بالفرق بين التكفير بالعموم وتكفير المعينّ، فذم الشرك، ومن يقع فيه =

= والتحذير من صوره، وتكفير فاعله والجهاد من أجل ذلك شيء، وتكفير كل من يرتكب شيئاً منه وعدم عذره بأي حال أمر آخر.

(٧) ينبغي عدم فصل مسألة العذر بالجهل عن مسألة العذر بالتأويل أو الخطأ في الاجتهاد، فحين البحث في المسألة من المفيد تأمل موقف السلف من بعض الفرق المؤلة (كالجهمية، والمعتزلة والرافضة، والخوارج..)، وهل كُفّروا جميعاً، وهل كفروا أعيانهم بشكل مطلق برغم انحرافاتهم العقدية الجليّة والكثيرة؟، إذاً تكفير المتأولين بأعيانهم مطلقاً بصرف النظر عن قيام الحجة على المعينّ، مخالف لمذهب السلف في الاحتياط في تكفير الأعيان، رغم أن هؤلاء منهم الكافر ومنهم المبتدع الضال ومنهم الجاهل أو المخطىء الذي لا يكفر.

(٨) أيضاً، يمكن أن نسأل من لا يعذرون بالشرك مطلقاً، ماالحكم في بعض العلماء الذين التبست عليهم بعض صور الشرك فزينوا التوسل بالأولياء أو الاستغاثة بهم الخ.. من أمثال السبكي والسيوطي والهيثمي، هل نقول انهم لا يعذرون بالجهل أو التأويل فيكفرون لأنهم لم يفهموا التوحيد؟ أم معذرون في الحكم الأخروي فقط؟!.

(٩) لذلك يعجب المرء من حماسة البعض واصرارهم بدافع الغيرة على التوحيد، على عدم العذر في أصول العقيدة، رغم ان هذا القول فيه تكفير لفئات كثيرة من الفرق المبتدعة وأتباعهم، ممن لم تقم الحجة على كثيره، ورغم الخلاف الواضح في المسألة، ألا يكون ذلك من باب التكفير بالظن؟

(١٠) العذر بالجهل لا يشمل من يقع في أمور فيها نقض مجمل لأصول الإسلام، مثل ان يسجد للصنم أو للشمس والقمر، أو ينكر نبوة محمد - ﷺ -، أو لا يؤمن باليوم الآخر، أو يزعم أن لله صاحبة أو ولد أو يعتقد ألوهية البشر كبعض الباطنية، أو يعتقد أن بعض الناس يسعهم الخروج عن الشريعة ونحو ذلك[1]، فالعذر يكون لمن وقع في بعض الانحرافات العقدية، أو بعض آحاد الشرك وصوره ولم تقم عليه الحجة، فمحل العذر مايتعلق بتفاصيل التوحيد لا بأصله والله أعلم، إذاً لابد من الأقرار المجمل بالإسلام والتوحيد والبراءة المجملة من الشرك وأهله. =

---

(١) يمكن مراجعة مبحث التأويل ففيه الإشارة إلى بعض الأمور التي لا عذر فيها لمتأوّل، وهكذا الجهل.

....

(١١) البحث الموضوعي يقتضي من الباحث جمع جميع الأدلة والأقوال في المسألة، وليس انتقاء أقوال تؤيد مايذهب إليه، ولذلك أقول لبعض من يرجحون عدم العذر بشكل مطلق، وينسبون ذلك لبعض الأئمة كابن تيميّة وابن عبدالوهاب، بدلاً من أن تردّوا على بعض الباحثين المعاصرين، الأولى مناقشة وتوجيه أقوال هؤلاء الأئمة الصريحة في العذر في أصول العقيدة، رغم جهودهم المشهورة في نشر العقيدة والذب عنها، فما ذهب إليه من يقول بالعذر منقول عنهم وأكثر الاستدلالات هي استدلالاتهم، والقول بعموم العذر بضوابطه الشرعية هو مذهب السلف، ولم يعرف عنهم التفريق بين الأصول والفروع الذي جاء به المتأخرون.

وفي الختام أحيل إلى رسالة قيمة في هذا الباب بعنوان «الجهل بمسائل الاعتقاد وحكمه» للأخ عبدالرزاق معاش، وهي عبارة عن رسالة ماجستير من جامعة الامام باشراف فضيلة الشيخ العلامة عبدالرحمن بن ناصر البراك، وهي رسالة متميزة في بابها، وشاملة لمسألة العذر بالجهل وتفريعاتها. نسأل الله التوفيق والصواب.

حكـم من لـم تبلغهـم الدعـوة

ويسمّون أهل الفترة، قال الحافظ ابن كثير ـ رحمه الله ـ في تعريف الفترة: (هي مابين كل نبيين كانقطاع الرسالة بين عيسى عليه السلام ومحمد ـ ﷺ ـ)[١].

وقال الألوسي في تفسيره: (أجمع المفسرون بأن الفترة هي انقطاع مابين رسولين)[٢] وأهل الفترة: (هم الأمم الكائنة بين أزمنة الرسل الذين لم يُرسل إليهم الأول، ولا أدركوا الثاني كالأعراب الذين لم يرسل إليهم عيسى ولا لحقوا النبي ـ ﷺ ـ. .)[٣] ثم صار يطلق عند كثير من العلماء على كل من لم تبلغهم الدعوة، بما فيهم أطفال المشركين[٤].

ومن باب الاختصار سأكتفي بعرض لأهم الأقوال ثم بيان القول الراجح في هذه المسألة لعدة أسباب منها:

١ ـ أن الكلام في هذه المسألة ليس له علاقة بمسألة العذر بالجهل ـ سواء قلنا: إن أهل الفترة معذورون أو غير معذورين، فمحل النزاع في مسألة العذر بالجهل، حول من يثبت له حكم الإسلام، ثم يقع في شيء من النواقض جاهلاً ذلك[٥].

٢ ـ أيضاً، الخلاف في هذه المسألة هو في الحكم الأخروي. وليس الدنيوي فلم يقل أحد من الأئمة إن هؤلاء مسلمين أو تجرى عليهم أحكام المسلمين في الدنيا، ولذلك لا يترتب على هذا الخلاف أي حكم من أحكام الدنيا، يقول

(١) تفسير ابن كثير ٢/٣٥.

(٢) روح المعاني ٦/١٠٣، وانظر تفسير الطبري ١٠/١٥٦، جامع الجوامع للسبكي ١/٦٣.

(٣) الحاوي للفتاوي للسيوطي ٢/٢٠٩، والتعريف المذكور لأبي عبدالله الأبي في شرحه لمسلم.

(٤) بعض أهل العلم يفرق بين حكم أطفال المشركين وغيرهم ممّن لم تبلغهم الدعوة لورود أدّلة خاصة بهم.

(٥) سبقت الإشارة إلى هذه الملاحظة ص ٢٥٤.

الإمام ابن القيم ـ رحمه الله ـ: (الواجب على العبد أن يعتقد أن كل من دان بدين غير دين الإسلام فهو كافر، وأن الله سبحانه وتعالى لا يعذب أحداً إلا بعد قيام الحجة عليه بالرسول، هذا في الجملة، والتعيين موكول إلى علم الله وحكمه، هذا في أحكام الثواب والعقاب، وأمّا في أحكام الدنيا فهي جارية على ظاهر الأمر، فأطفال الكفار ومجانينهم كفار في أحكام الدنيا لهم حكم أوليائهم)[١].

٣ ـ هذه المسـألـة من مسائل الاجتهاد والخلاف حولها مشهور بين العلماء، فهي ليست من أصول الدين ولا من مسائل الإجماع، ولذلك لا تذكر في عامة كتب العقيدة المشهورة.

أقوال العلماء في المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال كثيرة ومن أشهرها:

الأول: أن من مات ولم تبلغه الدعوة مات ناجياً، قال السيوطي ـ رحمه الله ـ: (وقد أطبقت أئمتنا الأشاعرة من أهل الكلام والأصول، والشافعيّة من الفقهاء على أن مات ولم تبلغه الدعوة يموت ناجياً. . .)[٢] ونص بعض الأئمة على دخول أطفال المشركين الجنة ـ دون غيرهم من أهل الفترة ـ كالإمام ابن حزم حين قال: (وذهب جمهـور النـاس إلى أنهم في الجنـة وبه نقول)[٣]. والنووي[٤]، والحافظ ابن حجر

---

(١) طريق الهجرتين ٣٨٤، وانظر شفاء العليل ٥٧٨، ٥٩٥، الاعتقاد للبيهقي ١٦٥، شرح النووي لمسلم ١٦/٢٠٨.

(٢) الحاوي للفتاوي ٢/٢٠٢.

(٣) الفصل لابن حزم ٤/٧٣، وفيه أشار إلى أن هذا الحكم لا يشمل البالغين ٤/٧٤.

(٤) انظر شرح مسلم ١٦/٢٠٨، وقد نص على أن من لم يؤمن من أهل الفترة فهو في النار، انظر شرح مسلم ٣/٧٩.

العسقلاني وذكر أنّه ترجيح البخاري[١]، والإمام القرطبي[٢] والإمام ابن الجوزي[٣].

الثاني: أن من مات ولم تبلغه الدعوة فهو في النّار، قال الإمام ابن القيم ـ رحمه الله ـ (وهو قول جماعة من المتكلمين، وأهل التفسير، وأحد الوجهين لأصحاب أحمد وحكاه القاضي نصًّا عن أحمد، وغلّطه شيخنا. . . .)[٤] كما هو قول جماعة من أصحاب أبي حنيفة[٥].

الثالث: الوقف في أمرهم، وقد يعبر عنه بأنّهم تحت المشيئة[٦] (وهو منقول عن الحمادين وابن المبارك وإسحاق بن راهويه، وقال ابن عبدالبر: وهو مقتضى صنيع مالك وليس عنده في المسألة شيء منصوص، إلاّ أن أصحابه صرحوا بأن أطفال المسلمين في الجنة، وأطفال الكفار خاصة في المشيئة)[٧].

الرابع: أنهم يمتحنون في عرصات القيامة بنار يأمرهم الله سبحانه وتعالى بدخولها، فمن دخلها كانت عليه برداً وسلاماً ومن لم يدخلها فقد عصى الله تعالى فهو من أهل النار، وهذا قول جمهور السلف، حكاه الأشعري عنهم[٨]، وممّن قال به محمد بن نصر المروزي[٩]، والبيهقي[١٠]، وشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن

---

(١) انظر فتح الباري ٣/٢٤٦.

(٢) انظر التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة للإمام القرطبي ص ٦١٢.

(٣) انظر مجموع الفتاوي ٢٤/٣٧٢، والعواصم والقواصم لابن الوزير ٧/٢٤٨.

(٤) أحكام أهل الذمّة ٢/٦٢٣، وانظر طريق الهجرتين ٣٦٢، وانظر كلام شيخ الإسلام، الفتاوي ٢٤/٣٧٢.

(٥) انظر الجواب الصحيح ١/٣١١، جمع الجوامع ١/٦٢.

(٦) انظر أحكام أهل الذمّة ٢/٦١٩.

(٧) فتح الباري ٣/٢٤٦، والتمهيد لابن عبدالبر ١٨/١١١، ١١٢، وانظر أهل الفترة ومن في حكمهم لموفق شكري ٩٨.

(٨) الإبانة للأشعري ص ٣٣، وانظر مجموع الفتاوى ٢٤/٣٧٣، وأحكام أهل الذمّة ٢/٦٤٩

(٩) في كتابه «الرد على ابن قتيبة» نقلاً عن أحكام أهل الذمة ٢/٦٥٠.

(١٠) انظر الاعتقاد للبيهقي ١٧٠.

القيم، وابن كثير وغيرهم، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (. . ومن لم تقم عليه الحجة في الدنيا بالرسالة كالأطفال والمجانين وأهل الفترات فهؤلاء فيهم أقوال أظهرها ماجاءت به الآثار أنهم يمتحنون يوم القيامة، فيبعث إليهم من يأمرهم بطاعته، فإن أطاعوه استحقوا الثواب، وإن عصوه استحقوا العذاب)[1].

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله بعد حكايته المذاهب في أطفال المشركين وأدلتها: (المذهب الثامن: أنهم يمتحنون في عرصات القيامة، ويرسل إليهم هناك رسول وإلى كل من «لم»[2] تبلغه الدعوة، فمن أطاع الرسول دخل الجنة، ومن عصاه أدخله النار وعلى هذا فيكون بعضهم في الجنة وبعضهم في النار، وبهذا يتألف شمل الأدلة كلها وتتوافق الأحاديث)[3]، ثم ساق أدلة هذا القول، وقال: (فهذه الأحاديث يشد بعضها بعضا، وتشهد لها أصول الشرع وقواعده، والقول بمضمونها هو مذهب السلف والسنة، نقله عنهم الأشعري رحمه الله. .)[4]، ويقول الحافظ ابن كثير رحمه الله: (. . وقد اختلف الأئمة رحمهم الله تعالى فيها قديماً وحديثاً وهي الولدان الذين ماتوا وهم صغار وآباؤهم كفار ماذا حكمهم؟ وكذا المجنون والأصم والشيخ الخرف ومن مات في الفترة ولم تبلغه دعوته وقد ورد في شأنهم أحاديث أنا أذكرها لك بعون الله وتوفيقه)[5] ثم ساق عشرة أحاديث في هذه المسألة، ثم أشار إلى الأقوال في المسألة، ورجح أنّهم يمتحنون يوم القيامة حيث قال: (. . . وهذا القول يجمع بين الأدلة كلها، وقد صرّحت به الأحاديث المتقدمة المتعاضدة الشاهد بعضه

---

(١) الجواب الصحيح ٣١٢/١، وانظر درء التعارض ٤٠١/٨، مختصر الفتاوى المصرية ٦٤٣، والفتاوي ٣٧١/٢٤ ـ ٢٧٣.

(٢) ساقط من كتاب «طريق الهجرتين» ٣٦٩، والتصحيح من أحكام أهل الذمّة ٦٤٨/٢.

(٣) طريق الهجرتين ٣٦٩.

(٤) نفسه ٣٧١.

(٥) تفسير ابن كثير ٢٨/٣، نلاحظ في هذا النص عن ابن كثير، وفي كلام ابن تيمية وابن القيم السابق، أنهم يساوون بين أهل الفترة وأطفال المشركين في الحكم.

لبعض . .)(١)، ويقول الشيخ محمد الأمين الشنقيطي ـ رحمه الله ـ بعد مارجّح هذا القول ـ : (إن الجمع بين الأدلة واجب متى ماأمكن بلا خلاف، لأن إعمال الدليلين أولى من إلغاء أحدهما ولا وجه للجمع بين الأدلة إلاّ هذا القول بالعذر والامتحان . .)(٢).

ومن أهم أدلتهم على هذا القول دليلان :

الأول : استدلوا بعموم الآيات الدالة على نفي التعذيب قبل بلوغ الحجة(٣)، من مثل قوله تعالى عن أهل النار: ﴿**كلما ألقي فيها فوج سألهم خزنتها ألم يأتكم نذير قالوا بلى قد جاءنا نذير فكذبنا**﴾(٤).

وقوله سبحانه: ﴿**وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا**﴾(٥) وغيرها من الآيات الدالة على عذر أهل الفترة بأنهم لم يأتهم نذير(٦) يقول الشيخ عبدالرحمن بن سعدي ـ رحمه الله ـ في تفسيره لهذه الآية : (والله تعالى أعدل العادلين، لا يعذب أحداً حتى تقوم عليه الحجة بالرسالة ثم يعاند الحجة، وأمّا من انقاد للحجة، أو لم تبلغه حجة الله تعالى فإن الله تعالى لا يعذبه، استدل بهذه الآية على أن أهل الفترات، وأطفال المشركين، لا يعذبهم الله، حتى يبعث إليهم رسولاً، لأنه منزه عن الظلم)(٧).

الثاني : استدلوا بعدد من الأحاديث المصرحة بأن أهل الفترة ومن لم تبلغه الدعوة يمتحنون يوم القيامة، ومن أشهرها مارواه الأسود بن سريع أن النبي ـ ﷺ ـ قال :

---

(١) نفسه ٣/٣٠.
(٢) أضواء البيان ٣/٤٤٠.
(٣) وسبقت الإشارة إلى هذه الأدلة في مبحث «التعذيب والتكفير بعد قيام الحجة».
(٤) الملك : ٨ ـ ٩.
(٥) الإسراء: ١٥.
(٦) انظر مزيداً من الأدلة في أضواء البيان ٣/٤٢٩ ـ ٤٣١، ودفع ايهام الاضطراب ضمن أضواء البيان ١٠/١٧٨ ـ ١٨٠.
(٧) تفسير السعدي ٤/٢٦٦.

«يكون يوم القيامة رجل أصم لا يسمع شيئاً، ورجل أحمق، ورجل هرم ورجل مات في فترة فأما الأصم فيقول: رب لقد جاء الإسلام وماأسمع شيئاً، وأمّا الأحمق فيقول: رب لقد جاء الإسلام والصبيان يحذفونني بالبعر، وأما الهرم فيقول: رب لقد جاء الإسلام وما أعقل شيئاً، وأمّا الذي مات في الفترة فيقول: رب ما أتاني لك رسـول، فيأخذ مواثيقهم ليطيعنه، فيرسل إليهم أن ادخلوا النار، قال: فوالذي نفس محمد بيده لو دخلوها لكانت عليهم برداً وسلاما»[1].

وعن أبي هريرة مثل هذا غير أنه قال في آخره: «**فمن دخلها كانت عليه برداً وسلاماً، ومن لم يدخلها سحب إليها**»[2]، والقول بموجب هذا الحديث فيه جمع

---

(١) حديث الأسود بن سريع رواه الإمام أحمد واللفظ له ٤/٢٤، والطبراني ٢/٧٩، والضياء في المختارة ١/٤٦٣، وابن حبان (١٨٢٧)، والبيهقي في الاعتقاد ١٦٩، والبزار (٢١٧٤) وصححه البيهقي كما في الاعتقاد، وابن القيّم كما في طريق الهجرتين ٣٦٩، وعبدالحق الأشبيلي (انظر أحكام أهل الذمّة ٢/٦٥٤) والألباني كما في السلسلة ٣/٤١٩.

(٢) أما حديث أبي هريرة فقد رواه الإمام أحمد ٤/٢٤ (واللفظ له)، وابن أبي عاصم في السنة ١/١٧٦، والبيهقي في الاعتقاد ١٦٩، والبزار (٢١٧٥)، وصححه البيهقي في الاعتقاد، وابن القيم في أحكام أهل الذمة ٢/٦٥٤، والسيوطي في الحاوي ٢/٢٠٥ وابن تيمية في درء التعـارض ٨/٣٩٩، والألبـاني في تعليقه على السنة لابن أبي عاصم، وفي السلسلة ٣/٤١٩ وقال الهيثمي عن حديث أبي هريرة، وحديث الأسود: (هذا لفظ أحمد ورجاله من طريق الأسود بن سريع وأبي هريرة رجال الصحيح، وكذا رجال البزار فيهما) مجمع الزوائد ٧/٢١٦ وللحديث شواهد من رواية أبي سعيد الخدري، وأنس بن مالك، ومعاذ بن جبل، وثوبان، حسنها شيخ الإسلام ابن تيمية، حيث ذكر أن أحاديث الامتحان رويت بأحاديث حسان (مختصر الفتاوي المصرية ٦٤٣)، وقال الحافظ ابن كثير: (إن أحاديث هذا الباب منها ماهو صحيح كما قد نص على ذلك كثير من الأئمة العلماء، ومنها ماهو حسن، ومنها ماهـو ضعيف يتقـوى بالصحيح والحسن، وإذا كانت أحـاديث البـاب الـواحد متصلة متعـاضـدة على هذا النمط أفادت الحجة عند الناظر) التفسير ٣/٣١، وقال الحافظ في الفتـح: (وقـد صحت مسـألـة الامتحان في حق المجنون ومن مات في الفترة من طرق =

للأدلة كما في النقل السابق عن الأئمة ـ قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: (وهذا التفصيل يذهب الخصومات التي كره الخوض فيه لأجلها من كرهه، فإن من قطع لهم بالنار كلّهم، جاءت نصوص تدفع قوله، ومن قطع لهم بالجنة كلّهم، جاءت نصوص تدفع قوله. . .)[1]، وقال الشيخ الشنقيطي ـ رحمه الله ـ بعد ترجيحه لهذا القول: (وهذا ثبت عن رسول الله ـ ﷺ ـ وثبوته عنه نص في محل النزاع فلا وجه للنزاع البتة مع ذلك. .)[2].

وردوا على ماذكر بعض الأئمة كالإمام ابن عبدالبر، والإمام القرطبي والحليمي، وملخص قولهم: أن هذه الأحاديث لا تصح وأن (هذا مخالف لأصول المسلمين لأن الآخرة ليست بدار امتحان)[3] وردوا على هذا القول بما يلي:

١ ـ أن هذه الأحاديث صحيحة وردت من طرق مختلفة، وقد سبق الإشارة إلى ذلك.

٢ ـ قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ: (والتكليف إنما ينقطع بدخول دار الجزاء وهي الجنّة والنار، وأمّا عرصات القيامة فيمتحنون فيها كما يمتحنون في البرزخ، فيقال لأحدهم: من ربك؟ وما دينك؟ ومن نبيك؟ وقال تعالى: ﴿**يوم يكشف عن ساق ويدعون إلى السجود فلا يستطيعون خاشعة أبصارهم ترهقهم ذلّة وقد كانوا يدعون إلى السجود وهم سالمون**﴾[4]. . .)[5] وقال الطيبي[6]: (لا

= صحيحة) الفتح ٣٤٦/٣، انظر هذه الطرق والكلام حولها في مجمع الزوائد ٢١٥/٧ ـ ٢١٧، تفسير ابن كثير ٢٨/٣ ـ ٣٠، وأحكام أهل الذمّة ٦٥٠/٢ ـ ٦٥٣، والحاوي للسيوطي ٢٠٤/٢ ـ ٢٠٥، والتمهيد ١٢٧/١٨، ١٣٠.

(١) درء التعارض ٤٠١/٨.

(٢) أضواء البيان ٤٣٨/٣.

(٣) انظر التذكرة للقرطبي ٦١١، ٦١٢، والتمهيد ١٣٠/١٨.

(٤) القلم: ٤٢ ـ ٤٣.

(٥) الفتاوى ٣٧٣/٢٤، وانظر فتح الباري ٢٤٦/٣، وتفسير ابن كثير ٣١/٣.

(٦) هو: الحسين بن محمد الطيبي من أئمة الحديث والتفسير، كان شديد الرد على المبتدعة، من =

يلزم من أن الدنيا دار بلاء والآخرة دار جزاء أن لا يقع في واحدة منهما مايخص الأخرى، فإن القبر أول منازل الآخرة، وفيه الابتلاء والفتنة بالسؤال وغيره[١] ولخص الإمـام ابن القيم رحمه الله الـرد على ذلك فقال: (. . . فإن قيل: فالآخرة دار جزاء، وليست دار تكليف، فكيف يمتحنون في غير دار التكليف؟ فالجـواب: أن التكليف إنـما ينقـطع بعد دخول دار القرار، وأمّا في البرزخ وعـرصـات القيامـة فلا ينقطع، وهذا معلوم بالضرورة من الدين من وقوع التكليف بمسألة الملكين في البرزخ وهي تكليف، وأمّا في عرصة القيامة، فقال تعالى: ﴿يوم يكشف عن ساق ويدعون إلى السجود فلا يستطيعون﴾ فهذا صريح في أن الله يدعو الخلائق إلى السجود يوم القيامة، وأن الكفار يحال بينهم وبين السجود إذ ذاك)[٢]، وذكروا أحاديث على جواز التكليف في الآخرة ذكرها ابن القيم وابن كثير وغيرهم فلتراجع.

كتبه «الخلاصة في معرفة الحديث» وشرح مشكاة المصابيح» توفي سنة ٧٤٣هـ، انظر الدرر الكامنة ٢/٦٨، البدر الطالع ١/٢٢٩، الأعلام ٢/٢٥٦.

(١) فتح الباري ١١/٤٥١.

(٢) طريق الهجرتين ٣٧٣، وقد ذكر قول الإمام ابن عبدالبّر في أحكام أهل الذمة، وردّ عليه من تسعه عشر وجهاً، ٢/٦٥٤ ـ ٦٥٦.

ثانيا الخطـأ

١ـ المراد به لغة واصطلاحا:

(الخَطأ والخطاءُ: ضد الصواب، وقد أخطأ، قال تعالى: ﴿**وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به**﴾[١] عداه بالباء لأنه في معنى عثرتم أو غلطتم، وأخطأ الطريق، عدل عنه، وأخطأ الرامي الغرض: لم يُصبه.. والخطأ: مالم يتعمد، والخطء: ماتعمد، وقال الأموي: الـمُخْطىء: من أراد الصواب فصار إلى غيره، والخاطىء: من تعمد ما لا ينبغي، والخطيئة الذنب على عمد، والخِطء: الذنب في قوله تعالى: ﴿**إن قتلهم كان خطئا كبيراً**﴾[٢] أي إثماً، وقال تعالى: فيما حكاه عن أخوة يوسف: ﴿**إنا كنا خاطئين**﴾[٣] أي آثمين..)[٤]، وقال الراغب في «المفردات»: (الخطأ: العدول عن الجهة) ثم ذكر بعض صور الخطأ ومنها: (أن يريد مايحسن فعله، ولكن يقع منه خلاف مايريد فيقال أخطأ فهو مخطىء، وهذا قد أصاب في الإرادة وأخطأ في الفعل، وهذا المعنى بقوله ـ ﷺ ـ «**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان**»[٥] وبقوله: «من اجتهد فأخطأ فله أجر»[٦]، ﴿**ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة**﴾[٧] إلى أن يقول (وجملة الأمر أن من أراد شيئاً فاتفق منه غيره يقال: أخطأ، وإن وقع منه كما أراده يقال: أصاب،

---

(١) سورة الأحزاب، آية: ٥.

(٢) سورة الإسراء، آية: ٣١.

(٣) سورة يوسف، آية: ٩٧.

(٤) لسان العرب ١/٦٥ـ٦٨، وانظر مختار الصحاح ١٧٩، ١٨٠، والنهاية في غريب الحديث ٢/٤٤، ٤٥، المعجم الوسيط ١/٢٣٢.

(٥) سيأتي تخريجه في الفقرة التالية.

(٦) سيأتي تخريجه في الفقرة التالية.

(٧) سورة النساء، آية: ٩٢.

وقد يقال: لمن فعل فعلاً لا يحسن أو أراد إرادة لا تجمُل إنّه أخطأ)[١].

والخلاصة أن معنى الخطأ في اللغة: أن يريد ويقصد أمراً، فيقع في غير مايريد، أمّا الخِطء: فهو الإثم أو الذنب المتعمد والله أعلم.

أما معنى الخطأ في الاصطلاح: فهو قريب من المعنى اللغوي، قال الحافظ ابن رجب ـ رحمه الله ـ: (الخطأ: هو أن يقصد بفعله شيئاً فيصادف فعله غير ماقصده، مثل أن يقصد قتل كافر فصادف قتله مسلماً)[٢]، أو يظن أن الحق في جهته، فيصادف غير ذلك[٣]، وقال الجرجاني: (الخطأ وهو ماليس للإنسان فيه قصد. . كما إذا رمى شخصاً ظنه صيداً أو حربيًّا فإذا هو مسلم. . .)[٤]، وهناك تعريفات أخرى[٥] قريبة مما ذكر وحاصلها أن الخطأ في الاصطلاح: (كل مايصدر عن المكلف من قول أو فعل خال عن إرادته وغير مقترن بقصد منه)[٦].

٢ـ الفرق بينه وبين الجهل:

الجهل يأتي بعدّة معاني منها: خلوّ النفس من العلم[٧] وهو المشهور، ومنها: اعتقاد الشيء بخلاف ماهو عليه[٨]، ومنها: فعل الشيء بخلاف ماحقّه أن يفعل سواء اعتقد فيه اعتقاداً صحيحاً أو فاسداً[٩] ومنه قوله سبحانه: ﴿**فتبينوا أن تصيبوا**

---

(١) المفردات: ١٥١، وانظر كلاماً مفصلاً حول معنى الخطأ في الكتاب والسنة وكلام السلف: مجموع الفتاوي ٢٠/١٩ ـ ٢٤.
(٢) جامع العلوم والحكم، ٣٥٢.
(٣) انظر فتح الباري ١٣/٣١٩.
(٤) التعريفات ١٠٤.
(٥) انظر بعضها في عوارض الأهليّة عند الأصوليين، د. حسين الجبوري ٣٩٥ ـ ٣٩٦.
(٦) نفسه ٣٩٦.
(٧) انظر المفردات ١٠٢، لسان العرب ١١/١٢٩.
(٨) انظر المفردات ١٠٢، التعريفات ٨٤.
(٩) انظر المفردات ١٠٢.

قوماً بجهالة﴾[١]. وقد سبق الكلام عن أدلة أهل العلم في العذر بالجهل، ومقصودهم بالجهل الذي يعذر صاحبه: أن يقول قولاً أو يعتقد اعتقاداً بخلاف (الحق)، غير عالم وغير قاصد للمخالفة، رغم اجتهاده في رفع الجهل عن نفسه، وهو بهذا المعنى يتفق مع الخطأ حيث إن الجاهل والمخطيء ـ حسب هذا المفهوم ـ غير قاصدين للمخالفة، لذلك وردت النصوص من الكتاب والسنة في إعذارهما ورفع الإثم عنهما، حيث إنهما ـ في الحقيقة ـ في حكم من لم تقم عليه الحجة والله أعلم.

٢ ـ متى يكون عذرا في العقائد والأحكام؟

اتفق الأئمة على الإعذار بالخطأ ـ كما في الجهل ـ وإنما الخلاف في شمول ذلك للعقائد والأحكام، أم للأحكام فقط؟

وسنذكر هنا الأدلة العامة على العذر بالخطأ، ثم نشير إلى شمولها أو عدمه.

أ ـ أدلة عامة حول العذر بالخطأ:

استدل أهل السنة لذلك بأدلة كثيرة، سنأخذ أهمها ومنها:

١ ـ قوله سبحانه: ﴿**ادعوهم لآباءهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ماتعمّدت قلوبكم وكان الله غفوراً رحيما**﴾[٢]، قال الحافظ في الفتح: (.. قال ابن التين: أجرى البخاري قوله تعالى: ﴿**وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به**﴾، في كل شيء، وقال غيره: هي في قصة مخصوصة وهي: ماإذا قال الرجل يابُني وليس هو ابنه... ولو سلّم أن الآية نزلت فيما ذكر لم يمنع ذلك من الاستدلال بعمومها، وقد أجمعوا على العمل بعمومها في سقوط الإثم)[٣].

---

(١) سورة الحجرات، آية: ٦.

(٢) سورة الأحزاب، آية: ٥.

(٣) فتح الباري ٥٥١/١١.

٢ - واستدلوا بقوله تعالى: ﴿**ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها... الآية**﴾[١]، فقيد الوعيد على قاتل المؤمن بالتعمد[٢]، وفرّقت النصوص بين القتل المتعمد والقتل الخطأ في أحكام الدنيا والآخرة.

٣ - ومن الأدلة المشهورة قوله تعالى: ﴿**ربنا لا تؤخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا**﴾[٣] وثبت في الحديث الصحيح أن الله سبحانه استجاب لهذا الدعاء فقال: فقد فعلت[٤].

٤ - ومن الأحاديث المشهورة في العذر بالخطأ قوله - ﷺ -: «**إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه**»[٥]، قال الحافظ ابن رجب في شرحه لهذا الحديث: (الخطأ: هو أن يقصد بفعله شيئاً فيصادف فعله غير ماقصده، مثل أن يقصد قتل كافر فصادف قتله مسلماً، والنسيان أن يكون ذاكراً الشيء فينساه عند الفعل، وكلاهما معفو عنه: يعني لا إثم فيه، ولكن رفع الإثم لا ينافي أن يترتب على نسيانه حكم، ولو قتل مؤمناً خطأ فإن عليه الكفّارة والديّة بنص الكتاب، وكذا لو أتلف مال غيره خطأ بظنّه أنّه مال نفسه..) إلى أن يقول: (والأظهر، والله أعلم أن النّاسي والمخطيء إنّما عفي عنهما بمعنى رفع الإثم عنهما لأن الإثم مرتب على المقاصد والنيات، والناسي والمخطيء لا قصد لهما فلا إثم عليهما، وأمّا رفع الأحكام عنهما فليس مراداً من هذه النصوص فيحتاج

(١) سورة النساء، آية: ٩٣.

(٢) انظر إيثار الحق على الخلق ٤٣٦.

(٣) سورة البقرة، آية: ٢٨٦.

(٤) رواه مسلم كتاب الإيمان، باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلّف إلاّ مايطاق «رقم ١٢٦، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) رواه ابن ماجه ١/٦٣٠، وابن حبان ١٤٩٨، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/٥٦، والدارقطني ٤٩٧، وابن حزم في أصول الأحكام ٥/١٤٩، والحاكم وقال: «صحيح على شرط الشيخين» ٢/١٩٨، وحسنه النووي كما في جامع العلوم ٣٥٠، وصححه الألباني كما في إرواء الغليل ١/١٢٣.

في ثبوتها ونفيها إلى دليل آخر)[١] . وقد استدلوا بالحديث المشهور في قصة الرجل من بني إسرائيل[٢] ، يقـول شيخ الإسـلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ في تعليقه عليها : (فهذا الرجل اعتقد أن الله لا يقدر على جمعه إذا فعل ذلك، أو شكّ، وأنّه لا يبعثه، وكل هذين الاعتقادين كفر، يكفر من قامت عليه الحجة، لكنّه كان يجهل ذلك، ولم يبلغه العلم بما يردّه عن جهله، وكان عنده إيمان بالله وبأمره ونهيه ووعده ووعيده، فخاف من عقابه، فغفر الله له بخشيته، فمن أخطأ في بعض مسائل الاعتقاد، من أهل الإيمان بالله وبرسوله وباليوم الآخر والعمل الصالح، لم يكن أسوأ حالاً من هذا الرجل فيغفر الله خطأه، أو يعذّبه إن كان منه تفريط في اتبّاع الحق على قدر دينه، وأمّا تكفير شخص عُلم إيمانه بمجرد الغلط في ذلك، فعظيم . .)[٣] .

فهذا الحديث كثيراً مايستدل به شيخ الإسلام في مسائل العذر بالجهل والخطأ، والتأويل .

فهذا الرجل وقع في الخطأ ـ فتكلم بالكفر من غير قصد ـ بسبب جهله، فعذره الله سبحانه لعدم قيام الحجة عليه، أما الاستدلال به على مسألة العذر بالتأويل فمن باب أولى، لأن المتأول في حقيقته مجتهد مخطيء، فإذا لم يكفر المخطيء من غير اجتهاد ـ كما في هذه القصة ـ فعدم كفر من اجتهد في طلب الحق فأخطأ من باب أولى، وفي هذا المعنى يقول ابن الوزير ـ رحمه الله ـ : (. . قد تكاثرت الآيات والأحاديث في العفو عن الخطأ والظاهر أن أهل التأويل أخطأوا، ولا سبيل إلى العلم بتعمدّهم) ثم ذكر بعض أدلّة الإعذار بالخطأ ومنها قصة الرجل من بني إسرائيل، ثمّ علق عليها قائلاً (وإنّما أدركته الرحمة لجهله وإيمانه بالله والمعـاد ولـذلـك خاف العقـاب . . وهـذا أرجى حديث لأهـل الخـطأ في

---

(١) جامع العلوم والحكم ٣٥٢ ـ ٣٥٤ .

(٢) سبق تخريجه في مبحث العذر بالجهل ص ٢٢٣ .

(٣) الاستقامة ١/١٦٤، ١٦٥، وانظر ٣/٢٣١، ١٢/٤٩٠، وغيرها .

التـأويل)(١)، فذكـر أنه أخطأ بسبب الجهل فعُذر، ثم استدل به على الخطأ بسبب التأويل والله أعلم..

٥ ـ ونختم هذه الأدلّة بحديث خاص بإعذار المجتهد المخطىء في الأحكام، وهو قوله ـ ﷺ ـ: «**إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر**»(٢) قال الحافظ الخطيب البغدادي ـ رحمه الله ـ: (فإن قيل: كيف يجوز أن يكون للمخطيء فيما أخطأ فيه أجر، وهو إلى أن يكون عليه في ذلك إثم لتوانيه وتفريطه في الاجتهاد حتى أخطأ؟ فالجواب، أن هذا غلط لأن النبي ـ ﷺ ـ لم يجعل للمخطيء أجراً على خطئه، وإنما جعل له أجراً على اجتهاده، وعفا عن خطئه لأنّه لم يقصده، وأما المصيب فله أجر على اجتهاده، وأجر على إصابته)(٣)، واستدل جمهور العلماء بهذا الحديث على تخطئة بعض المجتهدين ممن لم يُصب الحق وأن الحق مع أحدهم أو بعضهم، وفيه ردّ على من قال: كل مجتهد مصيب، يقول الإمام ابن قدامة ـ رحمه الله ـ: (والحق في قول واحـد من المجتهدين ومن عداه مخطيء، سواء كان في فروع الدين أو أصـولـه)(٤)، ثم ذكـر الأدلـة على ذلـك ومنهـا هذا الحـديث، وقال الإمام الـزركشي(٥): (واختلف العلماء في حكم أقـوال المجتهـدين، هل كل مجتهد

---

(١) إيثار الحق ٤٣٥، ٤٣٦.

(٢) رواه البخـاري، الاعتصـام بالكتـاب والسنّة، باب أجـر الحاكم إذا اجتهد.. «الفتح ١٣/٣١٨، ومسلم الأقضية، «باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد..» شرح النووي ١٢/١٣.

(٣) الفقيه والمتفقـه ١/١٩١، وانـظر البحـر المحيط للزركشي ٦/٢٦٢ والأحكام لابن حزم ٢/٦٥٢ وغيرها.

(٤) روضة الناظر، ١٩٣.

(٥) الـزركشي: هو محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي، عالم بفقه الشافعية والأصول، ولد بمصر سنـة ٧٤٥هـ، له تصـانيف كثـيرة منهـا «الإجـابة لإيراد مااستدركته عائشة على الصحـابـة»، و«البحر المحيط»، ويبلغ ست مجلدات، وهو من أوسع الكتب في أصول=

مصيب، أو المصيب واحـد؟ ذهب الشافعي وأبوحنيفة ومالك وأكثر الفقهاء رحمهم الله إلى أن الحق في أحـدهمـا، وإن لم يتعينّ لنا فهو عند الله متعينّ، لاستحالة أن يكون الشيء الواحد في الزمان الواحد في الشخص الواحد حلالاً حراماً، ولأن الصحابة تناظروا في المسائل واحتج كل واحد على قوله: وخطأ بعضهم بعضاً، وهذا يقتضي أن كل واحد يطلب إصابة الحق، ثمّ اختلفوا، هل كل مجتهـد مصيب أم لا؟ فعند الشافعي أن المصيب منهم واحد وإن لم يتعينّ، وإن جميعهم مخطيء إلاّ ذلك الواحد وبه قال مالك وغيره. .)[١]، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ (فإذا أريد بالخطأ الإثم، فليس المجتهد بمخطيء بل كل مجتهد مصيب مطيع لله، فاعل مأمره الله به، وإذا أريد به عدم العلم بالحق في نفس الأمر فالمصيب واحد، وله أجران. .)[٢]، ونختم الكلام حول هذا الحديث بالإشارة إلى أن من أخطأ فحكم أو أفتى بغير علم واجتهاد فهو آثم عاصٍ[٣]، يقول شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ (. . فمن كان خطؤه لتفريطه فيما يجب عليه من اتباع القرآن والإيمان مثلاً، أو لتعديه حدود الله بسلوك السبل التي نهى عنها، أو لاتباع هواه بغير هدى من الله، فهو الظالم لنفسـه، وهـو من أهل الوعيد، بخلاف المجتهد في طاعة الله ورسوله باطناً وظـاهـراً الـذي يطلب الحق باجتهـاده كما أمـره الله ورسوله فهذا مغفور له خطؤه. . . .)[٤]، لكنه لا يكفر إن فرّط في الاجتهاد فوقع في الكفر خطأ، لأن

= الفقـه، توفي بمصر سنـة ٧٩٤هـ، انـظر الـدرر الكـامنـة ٣/٣٩٧، شذرات الذهب ٦/٣٣٥، الأعلام ٦/٦٠،٦١.

(١) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٦/٢٤١.

(٢) مجمـوع الفتـاوي ١٣/١٢٤، وانظر ٢٠/٢٤، وانظر تفريعات وتفصيلات أخرى لهذه المسألة في الفقيه والمتفقه ٥٨ ـ ٦٤، المحصول للرازي ٢/٤٧ ـ ٩١، والأحكام لابن حزم ٢/٦٥٨ ـ ٦٦٠، روضة الناظر ١٩٣ ـ ٢٠٠ وغيرها.

(٣) انظر فتح الباري ١٣/٣١٩.

(٤) مجموع الفتاوي ٣/٣١٧، وانظر ١٢/٤٩٦.

الكفـر يكـون بعـد قيام الحجـة، يقول شيخ الإسلام: (.. وأمّا «التكفير» فالصواب أنّه من اجتهد من أمة محمد ـ ﷺ ـ وقصد الحق، فأخطأ لم يكفر، بل يغفر له خطؤه، ومن تبيّن له ماجاء به الرسول، فشاق الرسول من بعد ماتبيّن له الهدى، واتبع غير سبيل المؤمنين: فهو كافر، ومن اتبع هواه، وقصرّ في طلب الحق، وتكلم بلا علم فهو عاصٍ مذنب، ثم قد يكون فاسقاً، وقد تكون له حسنات ترجح على سيئاته..)[١]، ويقول ـ أيضاً ـ: (وليس لأحد أن يكفرّ أحداً من المسلمين، وإن أخطأ وغلط حتى تقام عليه الحجة، وتبين له المحجّة، ومن ثبت إسلامه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك، بل لا يزول إلاّ بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة)[٢]، وخلاصة هذا المبحث مايلي:

قد تواترت النصوص من الكتاب والسنّة في إعذار المخطيء، وأن حكمه حكم الجاهل والمتأول ـ فلا يكفر إلاّ بعد قيام الحجة عليه ـ، وأنّه إن كان مجتهداً فيما يسوغ فيه الاجتهاد ـ فله أجر باجتهاده ـ ولو أخطأ ـ أمّا إن لم يكن مجتهداً وأخطأ فيأثم لتفريطه.

لكن هل يفرق في ذلك بين العقائد والأحكام؟

ب ـ هل يفرق بين العقائد والأحكام؟

سبقت الإشارة في مبحث الجهل إلى بطلان التقسيم إلى فروع يعذر الجاهل فيهـا، وأصول لا يعذر، وأن هذا التقسيم لا دليل عليه ولا يعرف عن السلف، والمفرّقون لم يذكروا حدًّا منضبطاً يمكن به التفريق بين الأصول والفروع، والعذر بالخطأ من جنس العـذر بالجهـل، لذلـك بين أئمة السلف أنّه لا يأثم المجتهد المخطيء لا في الأصول ولا في الفروع، والخلاف في هذه المسألة بين أئمة السلف ومخالفيهم من المتكلمين ومن تأثر بهم، فرع عن الخلاف في أصلٍ عام شامل، وهو: هل يمكن لكل أحد أن يعرف باجتهاده الحق في كل مسألة فيها نزاع، وإذا لم يمكنه

(١) مجموع الفتاوي ١٢/ ١٨٠.
(٢) نفسه ١٢/٤٦٦، وانظر ١٢/٥٢٣، ٥٢٤.

فاجتهد واستفرغ وسعه فلم يصل إلى الحق، بل قال مااعتقد أنّه هو الحق في نفس الأمر، ولم يكن هو الحق في نفس الأمر: هل يستحق أن يعاقب أم لا؟ وهل يفرق في ذلك بين الأصول والفروع أو بين المسائل العلميّة والعمليّة[١]؟

نقل شيخ الإسلام الأقوال في هذه المسألة، ثمّ بيّن أن قول السلف وأئمة الفتوى كأبي حنفية، والشافعي، والثوري وداود بن علي وغيرهم أنّهم (لا يؤثمون مجتهداً مخطئاً لا في المسائل الأصوليّة ولا في الفروعيّة، كما ذكر عنهم ابن حزم وغيره، ولهذا كان أبو حنيفة والشافعي وغيرهما يقبلون شهادة أهل الأهواء[٢] إلاّ الخطّابية[٣]، ويصححون الصلاة خلفهم، والكافر لاتُقبل شهادته على المسلمين، ولا يصلي خلفه. وقالوا: هذا هو القول المعروف عن الصحابة والتابعين لهم بإحسان وأئمة الدين: إنّهم لا يكفرّون ولا يفسقّون ولا يؤثمون أحداً من المجتهدين المخطئين، لا في مسألة عمليّة ولا علمية، قالوا: والفرق بين مسائل الأصول والفروع إنّما هو من أقوال أهل البدع من أهل الكلام من المعتزلة والجهمية ومن سلك سبيلهم، وانتقل هذا القول إلى أقوام تكلموا بذلك في أصول الفقه، ولم يعرفوا حقيقة هذا القول ولا

(١) أطال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ في مناقشة هذا الأصل وأقوال الناس فيه، ثم بين أقوال السلف وأدلتهم، ومن باب الاختصار سنكتفي ببيان مذهب السلف في هذا الأمر، انظر منهاج السنّة، ٥/ ٨٤ ـ ١٢٥، ومجموع الفتاوى ١٩/ ٢٠٣ ـ ٢٢٧.

(٢) رغم أنهم مخطئون في المسائل العلمية، وإنما عُذر من عذر منهم لاجتهاده وتأوله، أمّا من ردّ شهادتهم من الأئمة ـ كمالك وأحمد ـ فليس ذلك مستلزماً لإثمهم، لكن المقصود إنكار المنكر وهجر من أظهر البدعة، انظر الفتاوى ١٣/ ١٢٥.

(٣) الخطابية: أتباع أبي الخطاب محمد بن أبي زينب مقلاص الأسدي الكوفي الأجدع المقتول سنة ١٤٣هـ، من غلاة الشيعة، قال النوبختي ـ الرافضي ـ: (كان أبو الخطاب يدعي أن أبا عبدالله جعفر بن محمد (الصادق) عليهما السلام جعله قيمه ووصيه من بعده، وعلمه اسم الله الأعظم، ثم ترقى إلى أن ادعّى الرسالة، ثم ادعى أنّه من الملائكة وأنّه رسول الله إلى أهل الأرض والحجة عليهم» فرق الشيعة للنوبختي الرافضي ٣٧، ٣٨، وانظر مقالات الإسلاميين ١/ ٧٥ ـ ٨١، الملل والنحل ١/ ٣٨٠ ـ ٣٨٥ وغيرها.

غوره، قالوا: والفرق في ذلك بين مسائل الأصول والفروع كما أنّه بدعة محدثة في الإسـلام، لم يدل عليها كتاب ولا سنّة ولا إجماع، بل ولا قالها أحد من السلف والأئمة، فهي باطلة عقلاً، فإن المفرّقين بين ماجعلوه مسائل أصول ومسائل فروع لم يفرّقوا بينهما بفرق صحيح يميّز بين النوعين، بل ذكروا ثلاثـة فروق أو أربعة كلها باطلة . .)[1] ثم ذكر هذه الفروق وردّ عليها، وفي مواضع أخرى، ذكر بعض الأمثلة عن السلف فقـال: (. . . وأيضـاً فإن السلف أخـطأ كثير منهم في كثير من هذه المسائل[2]، واتفقوا على عدم التكفير بذلك مثل ماأنكر بعض الصحابة أن يكون الميت يسمع نداء الحي، وأنكر بعضهم أن يكون المعراج يقظة، وأنكر بعضهم رؤية محمد ربّه، ولبعضهم في الخلافة والتفضيل كلام معروف، وكذلك لبعضهم في قتال بعض، ولعن بعض، وإطلاق تكفير بعض، أقوال معروفة، وكان القاضي شريح ينكر قراءة من قرأ: (بل عجبتُ)[3] ويقول: إن الله لا يعجب. . فكان يقول (بل عجبت) فهذا قد أنكر قراءة ثابتة وأنكر صفة دل عليها الكتاب والسنّة، واتفقت الأمـة على أنّـه إمـام من الأئمة، وكذلك بعض السلف أنكر بعضهم حروفاً من القرآن، مثل إنكار بعضهم قوله: ﴿**أفلم ييأس الذين آمنوا**﴾[4] وقال: إنما هي: أولم يتبينّ الذين آمنوا، وإنكار الآخر قراءة قوله: ﴿**وقضى ربك ألا تعبدوا إلاّ إياه**﴾[5]

---

(١) منهـاج السنّـة ٥/٨٧، ٨٨، وانـظر الفتـاوي ١٩/٢٠٧، ٢٠٨، ١٣/١٢٥، ١٢٦، ٢٣/٣٤٦ وغيرها.

(٢) أي المسائل العلميّة الخبريّة أو مسائل العقيدة.

(٣) الصـافات: ١٢، وعجبت، بالضم والفتح كلاهما قراءتان مشهورتان صحيحتان، انظر تفسـير الـطبري ٢٣/٢٩، وفتح القدير ٤/٣٨٨، وانظر الإشارة إلى إنكار شريح لهذه القراءة زاد المسير ٧/٤٩، ٥٠ قال الزجاج: (وإنكار هذه القراءة غلط، لأن العجب من الله خلاف العجب من الآدميين) زاد المسير ٧/٥٠.

(٤) سورة الرعد، آية ٣١، وانظر الإشارة إلى قراءة (أو لم يتبين) في تفسير الطبري ١٢/١٠٤، وزاد المسير لابن الجوزي ٤/٣٣١.

(٥) سورة الإسراء، آية: ٢٣، وانظر الإشارة إلى قراءة (ووصىّ ربك) تفسير الطبري ١٥/٤٧، =

وقـال: إنما هي: ووصى ربك وبعضهم كان حذف المعوذتين، وهذا خطأ معلوم بالإجماع والنقل المتواتر، ومع هذا فلما لم يكن قد تواتر النقل عندهم بذلك لم يكفروا، وإن كان يكفر بذلك من قامت عليه الحجة بالنقل المتواتر. .)[1].

إذاً العذر بالخطأ يعم المسائل العلميّة والعمليّة، وليس في النصوص مايدل على التفريق، لكن قد يقول قائل: إذا قلنا: إن المجتهد المخطيء في مسائل العقيدة يرفع عنه الإثم، فهل نقول أيضاً: إن المجتهد المخطيء يؤجر أجراً واحداً، كالمجتهد في أمور الأحكام والعمل؟ فيجاب عن ذلك، بأن النصوص الواردة، فيها رفع الإثم عن المجتهد المخطيء، وليس فيها مايدل على أن كل مجتهد مخطيء يكون مأجوراً باستثناء قوله ـ ﷺ ـ: «**إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب**. . الحديث»، وهذا كما هو واضح من سياقه خاص بالحاكم أي القاضي، ومثله المفتي، وقد أشار شيخ الإسلام إلى شيء من هذا المعنى حيث قال: (. . وكذلك كل من عبد عبادة نهى عنها ولم يعلم بالنهي ـ لكن هي من جنس المأمور به ـ مثل من صلى في أوقات النهي، وبلغه الأمر العام بالصلاة ولم يبلغه النهي، أو تمسك بدليل خاص مرجوح، مثل صلاة جماعة من السلف ركعتين بعد العصر، لأن النبي ـ ﷺ ـ صلاهما. . . بخلاف مالم يشرع جنسه مثل الشرك، فإن هذا لا ثواب فيه، وإن كان لا يعاقب صاحبه إلاّ بعد بلوغ الرسالة كما قال تعالى: ﴿**وماكنّا معذبين حتى نبعث رسولا**﴾[2]. . فالعقاب عليها مشروط بتبليغ الرسالة، وأمّا بطلانها في نفسها فلأنها غير مأمور بها، فكل عبادة غير مأمور بها فلابد أن ينهى عنها، ثمّ إن علم أنها منهي عنها استحق العقاب، فإن لم يعلم لم يستحق العقاب، وإن اعتقد أنها مأمور بها وكانت من جنس المشروع فإنّه لم يعلم لم يستحق العقاب، وإن اعتقد أنها مأمور بها

= وزاد المسير ٥/٢٢.

(١) مجموع الفتاوي ١٢/٤٩٢، ٤٩٣، وانظر أمثلة أخرى، الفتاوي ٢٠/٣٣ ـ ٣٦، ٣/٢٢٩، ٢٣٠.

(٢) سورة الإسراء، آية: ١٥.

وكـانت من جنس المشروع فإنـه يثاب عليها، وإن كانت من جنس الشرك فهذا الجنس ليس فيه شيء مأمور به، لكن قد يحسب بعض الناس في بعض أنواعه أنّه مأمور به. . .)[1].

فشيخ الإسلام - فيما يبدو - استند في كلامه هذا إلى القاعدة المعروفة في أن العمل لا يقبل إلاّ إذا كان خالصاً أريد به وجه الله، صواباً بما شرع الله، فما لم يشرع جنسه غالباً يكون في أمور العقيدة كصور الشرك ونحوها من البدع الحقيقية التي يكثر وجودها لدى الفرق المشهورة، أما الاجتهاد الخاطيء فيما شُرع جنسه فغالباً يكون في مسائل الاجتهاد من أمور التعبّد ونحوها.

(١) مجموع الفتاوي ٢٠/٣١-٣٢.

٤ . فهرس الموضوعات

الباب الثاني : ضوابط التكفير وموانعه عند أهل السنة

